

جامعة قطر
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المنهج القرآني في مواجهة الفساد المالي

إعداد

محمد سلطان محمد الخوار

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
للحصول على درجة الماجستير
في تفسير القرآن وعلومه

يونيو ٢٠١٧ م / ١٤٣٨ هـ

© ٢٠١٧ م. محمد سلطان محمد الخوار. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدمة من الطالب / محمد سلطان محمد الخوار، بتاريخ:

٢٠١٧/٣/٤ م، ووفقًا عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءاً من امتحان الطالب.

الاسم: أ.د. عبد القادر بخوش

المشرف على الرسالة

الاسم: أ.د. محمد عبد اللطيف رجب

مناقش

الاسم: أ.د. محمد آيدين

مناقش

تمت الموافقة:

الدكتور يوسف الصديقي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

ب

الملاخص

محمد سلطان محمد الخوار، ماجستير في التفسير وعلوم القرآن.

يونيو، ٢٠١٧م.

المنهج القرآني في مواجهة الفساد المالي.

المشرف على الرسالة: الدكتور / عبد القادر بخوش:

يتناول هذا البحث، مسألة الفساد المالي والمنهج الذي اتخذه القرآن الكريم لمعالجته، مبرزاً أهم معلم هذا المنهاج، في مسألة ظاهرة خطيرة ومدمرة ومتجذرة في تاريخ البشرية، كما واقعها، فجاء هذا البحث لتدكير الأمة وتنبيهها على ما معها من منهاج رباني قويم، لمكافحة هذه الظاهرة إن هي عادت إليه، محاولاً الإجابة على أسئلة من أهمها: ما المقصود بالفساد المالي؟ ما أهم مظاهر الفساد المالي؟ ما أسباب الفساد المالي ونتائجها؟ كيف واجه القرآن الكريم ظاهرة الفساد المالي؟

ويهدف هذا البحث إلى بيان خطورة هذا الداء وكيف كان سبباً في مصادر الأداء والشعوب تاريخياً، كما ورد ذلك في القرآن الكريم، وأن المنهج القرآني هو: أنجع الطرق لمعالجة الفساد، وأنه المنهج الوحيد الذي يجمع بين الحزم في إيقاع العقوبة، والرحمة بالأفراد. وأن مكافحة الفساد لا تتم إلا بوجود برنامج لاحتواء واستيعاب الفاسدين، وهو ما جاء به القرآن الكريم، وقد سلك الباحث في إعداد هذا البحث المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي، والمقارن، كل حسب ما يقتضيه الحال. وخرج بنتائج من أهمها ما يأتي:

١. أن الاهتمام بالأموال، والتحذير من أكل المال العام، والمحاسبة على ذلك، سبقت إليه الشريعة الإسلامية قبل أن تعرفه القوانين الوضعية بقرون.
 ٢. أن القرآن الكريم زاخر بالآيات التي تتحدث عن الأموال وعن أحکامها جمیعاً، وأن جزءاً كبيراً من هذه الآيات تحدثت عن مشكلة الفساد.
 ٣. أن أنجع طرق مكافحة الفساد المالي، تكمن في الرجوع إلى تعاليم القرآن الكريم.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....	ي
إهداء	ك
المقدمة.....	١
مدخل	١٠
المسألة الأولى: لفظة الفساد ومشتقاتها في القرآن:	١٠
أولاً: لفظ «الفساد» بالتعريف والتنكير:.....	١١
ثانياً: لفظ «المفسدين»: بالتعريف وبدونه وبالرفع «المفسدون»:.....	١٤
رابعاً: لفظ «تفسدوا»:.....	٢٠
خامساً: لفظ: «يفسدون»:.....	٢١
سادساً: لفظ: «فسدت»:.....	٢٣
سابعاً: لفظة «أفسدوها».....	٢٣
ثامناً: لفظة «لتفسدن»:.....	٢٤
المسألة الثانية: النتائج المستخلصة من هذا الاستقراء للفساد ومشتقاته:	٢٤
الفصل الأول: الفساد المالي، دلالته، أسبابه، مظاهره، آثاره.....	٢٦
المبحث الأول: مفهوم الفساد المالي.....	٢٧
المطلب الأول: الفساد في اللغة:.....	٢٨
أولاً: تعريفات الفساد لبعض المفسريين المتقدمين:.....	٢٩
ثانياً: تعريفات معاصرة	٣١
المطلب الثاني: تعريف مصطلح «الفساد» باعتباره مركباً ومضافاً:.....	٣٤
المطلب الثالث: (بعض) معاني الفساد في الاصطلاح القرآني:.....	٣٨
١ - الكفر والمعصية:.....	٣٨
٢ - الظلم والعدوان:.....	٤١
٣ - التغيير عن حالة الاعتدال والاستقامة:.....	٤٣

٤ - من معانٍ الفساد في القرآن: القحط والجدب وذهب البركة:	٤٣
٥ - السّحر:	٤٤
٦ - قتل الأنبياء:	٤٥
المطلب الرابع: حديث القرآن عن «الفساد المالي»:	٤٧
المبحث الثاني: أسباب الفساد المالي	٥٢
المطلب الأول: الأسباب الدينية.	٥٢
أولاً: ضعف العقيدة.	٥٢
ثانياً: الضعف في أداء العبادة أو التهاون بها.	٥٤
ثالثاً: ضعف الالتزام بالأحكام الشرعية وقيمها.	٥٦
رابعاً: ضعف ورقة الوازع.	٥٧
خامساً: تقصير العلماء في أداء دورهم في تربية المجتمع:	٥٩
سادساً: تعطيل الأحكام الشرعية وتهاون الناس بها.	٦٠
المطلب الثاني: الأسباب الأخلاقية:	٦١
أولاً: الطمع وحب الدنيا:	٦٣
ثانياً: انتشار الفاحشة وشيوخ الجريمة.	٦٣
ثالثاً: خلو الاقتصاد من منظومة القيم الأخلاقية.	٦٤
المطلب الثالث: الأسباب الإدارية للفساد.	٦٥
أولاً: الاستبداد في الحكم وغياب العدل.	٦٥
ثانياً: غياب الشفافية في المؤسسات.	٦٦
ثالثاً: انعدام الكفاءة في القيادات الإدارية.	٦٧
رابعاً: غياب مبدأ من أين لك هذا؟	٦٨
خامساً: غياب العدل في توزيع الثروة بين المواطنين.	٦٩
سادساً: تدني الراتب، بحيث لا يسد حاجة الموظف الضرورية.	٧٠
سابعاً: عدم مراعاة الضوابط الإسلامية في إنفاق المال العام.	٧١

ثامنًا: فساد القضاء.....	٧١
المطلب الرابع: الأسباب الاجتماعية:	٧٢
أولاً: ضعف التربية الأسرية.....	٧٢
ثانيًا: غياب الدور التربوي للمدرسة.....	٧٣
ثالثًا: قصور الدور الإعلامي في التوعية والترشيد.....	٧٣
رابعًا: عدم رعاية العلم ومراعاة العلماء.....	٧٣
خامسا: ظهور مظاهر الترف وفسوها في المجتمع.....	٧٤
سادسا: أسباب أخرى:	٧٥
المبحث الثالث: مظاهر الفساد المالي.....	٧٦
المطلب الأول: مظاهر الفساد المالي في المجال الاقتصادي:	٧٦
المظاهر الأول: من مظاهر الفساد: تزوير بين السلطة والمال.....	٧٦
المظاهر الثاني: تفشي الممارسات المنحطة.....	٧٩
أولاً: تفشي الرشوة لدرجة تصل فيها من جملة الضروريات في حياة الناس اليومية.	٧٩
ثانيًا: الغش في البيع والشراء بنكران الحقوق وغيرها مما هو حرام.	٧٩
ثالثًا: وقد يظهر الفساد في شكل التطفيق في الكيل وفي شكل بخس الناس أشياءهم..	٨١
رابعًا: شيوع التعامل بالربا.....	٨٢
خامسًا: مظاهر أخرى.	٨٣
المطلب الثاني: مظاهر الفساد المالي في المجال الاجتماعي.....	٨٥
المظاهر الأول: الترف:.....	٨٥
المظاهر الثاني: التبذير والإسراف:	٨٦
المطلب الثالث: مظاهر الفساد المالي في المجال الأخلاقي.....	٨٩
أولاً: شيوع الانحلال والخلاعة والمجون.	٨٩
ثانيًا: الغش والتزوير.	٩١
ثالثًا: انتشار السرقة والنهب، للمال الخاص والعام.	٩٢

المطلب الرابع: مظاهر الفساد المالي في المجال السياسي:	٩٤
أولاً: مظاهر التسلط والاستكبار من السلطة الحاكمة.	٩٤
ثانياً: مظاهر انشغال الحكام الفاسدين للترف بدلاً من الحكم الرشيد.	٩٥
ثالثاً: مظاهر انتشار الوساطة والمحسوبيّة.	٩٦
رابعاً: مظاهر أخرى.	٩٧
المبحث الرابع: آثار الفساد المالي	٩٨
المطلب الأول: الآثار الأخلاقية للفساد المالي	٩٨
أولاً: تحلل المجتمع من القيم النبيلة.	٩٩
ثانياً: سهولة تعاطي الرذيلة، والسكوت عن المنكر.	١٠١
المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للفساد المالي	١٠٢
أولاً: البغي والمسارعة إلى الإثم:	١٠٢
ثانياً: انتشار البطالة والكسيل في المجتمع:	١٠٣
ثالثاً: تفكك المجتمع، وقطع الأرحام، وانتشار الجريمة:	١٠٥
رابعاً: اهتزاز مشاعر الانتفاء للمجتمع ولل الوطن:	١٠٥
خامسًا: الفساد يزيد من الفقر:	١٠٦
المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للفساد المالي:	١٠٦
أولاً: كنز المال وعدم استثماره فيما ينفع الناس:	١٠٧
ثانياً: انتشار أنواع من الممارسات تقع تحت ظاهرة الاقتصاد القدر:	١٠٨
ثالثاً: قبول الرشوة والمهدية:	١٠٩
رابعاً: إهدار الفرص البديلة في توفير فرص عمل حقيقة:	١١١
خامسًا: عزوف الناس عن العمل:	١١٢
سادسًا: عجز الميزانية وزيادة الأعباء على الحكومة:	١١٢
سابعاً: تخفيض معدلات الاستثمار والإخلال بمواصفات الصفقات والعقود:	١١٣
المطلب الرابع: الآثار السياسية للفساد المالي	١١٣

أولاً: تسلط القوى الخارجية على البلد:	١١٣
ثانياً: المحسوبية والمحاباة:	١١٥
ثالثاً: ضعف شرعية الدولة:	١١٦
رابعاً: العجز عن تطبيق الخطط التنموية:	١١٦
الفصل الثاني: ركائز المنهاج القرآني في مواجهة الفساد المالي	١١٧
المبحث الأول: التوجيه والإرشاد.....	١١٨
المطلب الأول: دعوة الناس إلى القسط والعدل المالي:	١١٨
المطلب الثاني: النهي عن أكل أموال الناس بالباطل:	١٢٤
المطلب الثالث: الدعوة إلى توفيق الحقوق المالية وعدم الإخسار:	١٢٨
المبحث الثاني: تقليد الأمانة إدارة الأمور المالية	١٣٣
المطلب الأول: موقف المسلم من الأمانة حين تعرض عليه:	١٣٣
الموقف الأول:	١٣٣
الموقف الثاني:	١٣٦
المطلب الثاني: شروط التولية على إدارة الأموال:.....	١٤٠
المبحث الثالث: المراقبة والمحاسبة.....	١٤٨
المطلب الأول: المراقبة والمتابعة:	١٤٨
أولاً المراقبة:	١٤٨
ثانياً المتابعة:	١٥١
المطلب الثاني: المحاسبة والمعاقبة:.....	١٥٦
أولاً: المحاسبة:	١٥٦
ثانياً المعاقبة:	١٦٠
المطلب الثالث: عقوبات الفساد المالي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية:..	١٦٣
المبحث الرابع: الاصلاح وإعادة التأهيل	١٦٨
المطلب الأول: إصلاح الفاسد:	١٦٨

المطلب الثاني: إعادة تأهيله:.....	١٧٤
أولاً: كيف تتم إعادة التأهيل؟.....	١٧٤
ثانياً: كيف يتحلل المفسد من المال؟.....	١٧٧
الخاتمة.....	١٨٣
التوصيات	١٨٥
الفهرس	١٨٦
فهرس الآيات القرآنية	١٨٦
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	١٩٦
المصادر والمراجع	١٩٩

شَكْرٌ تُقْلِبُهُ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن من الواجب أنأشكر الله تعالى على ما من به عليّ من إتمام هذا العمل. انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يُشَكِّرُ لِفَسِيمِهِ﴾ [سورة النمل: ٤٠]، وامتنالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَأْذَنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [سورة إبراهيم: ٧]، ولقول الرسول ﷺ: ((لا يشكر الله من لا يشكّر الناس))^(١).

فأتوجه بالشكر لجامعة قطر على كل ما قدمته لي خلال سنوات دراستي في مرحلتي البكالوريوس والماجستير.

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مثلاً في عميدها الأستاذ/ الدكتور يوسف محمود الصديقي والأساتذة الأفضلأعضاء هيئة التدريس على ما بذلوه لطلابهم من جهود موفقة وتوجيهات سديدة.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذي القدير: الأستاذ الدكتور/ عبد القادر بخوش الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة، والذي ساعدني كثيراً بنصائحه وتوجيهاته وخبرته العلمية، فجزاه الله عن خير الجزاء وبارك في علمه ونفع به.

كما أقدم شكري وتقديرني لعضوی لجنة المناقشة الكريمين: الأستاذ الدكتور / محمد عبد اللطيف رجب، والأستاذ الدكتور / محمد آيدین، على تفضيلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة.

كما أسدّي جزيل شكري وتقديرني إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل بالنصح والتوجيه والإرشاد من قريب أو بعيد.

(١) أخرجه الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، (المتوفى: ٢٧٩ھ). في سنن الترمذى، تحقيق: بشار عواد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامى - بيروت، ١٩٩٨م، ٦ أجزاء باب: ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك، وقال: حسن صحيح (ج ٧، ص ٤٣٤).

إهلاع

أهدي هذا العمل المتواضع **إلى** والدي الكريم حفظه الله وألبسه لباس الصحة والعافية.

وإلى والدتي العزيزة رحمها الله رحمة واسعة.

وإلى إخوتي وأسرتي الأعزاء محبة ورفقا وإخلاصا.

وإلى أساتذتي الكرام تبجيلا واحتراما وامتنانا.

وإلى كل من ساندني بالجهد والدعاء وقدم لي النصح والمشورة.

وإلى كل من تاب وأناب عن الفساد.

وإلى كل من ي يريد أن يحيا حياة طيبة شريفة بعيدة عن الفساد.

وإلى كل من يؤمن بهذا القرآن الكريم وبصلاحيته لكل زمان ومكان.

ثم إلى كل من علمني حرفاً، أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا العمل.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبيه الأمين، المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد؛ فإن القرآن الكريم هو هداية الله العظمى، ورسالته الخالدة، وهو شريعة الله ودينه الذي ارتضاه لعباده، فمن ابتغى الهدى في غيره أضل الله، ومن اعتصم به فلا يضل ولا يشقى، وهو المنجاة والأمان في أشد الظروف والأزمات، والمد الساري في تغذية الأرواح والنفوس، والنظام الكامل الكافل لسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.

وتعتبر دراسة قضية الفساد المالي من أهم المواضيع خطورة على البشرية جموعاً؛ وذلك لانتشاره وفتكه بالمجتمعات التي ساد فيها، وتدعو الحاجة بل الضرورة إلى تخلص المجتمع منه ومن نتائجه الكارثية التي لا تقتصر على فئة دون أخرى. والقرآن الكريم، يسلط الضوء على هذه الظاهرة، ويبين للأمة طرق الخلاص من ويلات هذا المرض الخبيث.

فقد تضمن الكثير من التوجيهات الإلهية التي تحض الإنسان على مراعاة شريعة الله عز وجل في المعاملات المالية؛ وذلك من خلال إقامة الوزن بالقسط وضبط الميزان وعدم التخسير فيه، قال تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ [سورة الشعراء: ١٨١]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [سورة الرحمن: ٩].

كما بين خطورة ما يسببه الفساد المالي من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات ورauważها، وما يترب على الفساد المالي من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية سيئة تؤثر على المجتمع. وبين أن الفساد المالي يولد آثاراً مدمرة تطال كل مقومات الحياة في الدول والشعوب ولا يستثنى أحداً، فتضييع الأموال والثروات، فيقود ذلك إلى خراب وفساد ليس على المستوى المالي والاقتصادي فحسب بل في كل مجالات الحياة.

وببناء عليه، فسوف أعتمد في بحثي هذا على نصوص قرآنية للكشف عن هذه الظاهرة الخبيثة وبيان حقيقتها، وآثارها الخطيرة المدمرة، ثمّ ما ورد فيها من حلول وقائية لعلاج هذه الظاهرة، ودواء شافي للخلاص منها، وخاصة أنّ هذه الظاهرة، منتشرة في أيامنا هذه على

شتى المستويات ويكفي في انتشاره في عالمنا العربي والإسلامي، وأن مؤسسة الشفافية الدولية، رصدت زيادة الفساد في الدول العربية، وقالت المنظمة في تحليلها للعلم العربي الصادر ضمن تقريرها السنوي لعام ٢٠١٦م، إن غالبية الدول العربية تراجعت تراجعا ملحوظا في العلامات (تقييم الشفافية بالنقاط)، «حيث إن ٩٥٪ من هذه الدول حققت أقل من ٥٠ نقطة، وبقيت كل من دولة الإمارات ودولة قطر، رغم تراجعهما فوق المعدل»^(١).

مشكلة البحث:

ما دام ذلك خطر الفساد وتلك نسبة الفساد في دول العالم الإسلامي التي تعتبر دولنا العربية جزءا منها، كان على الباحثين أن يتصدوا لهذه الظاهرة بالدراسة والتحليل، من أجل إبراز نتائجها أكثر لدى جمهور الناس، وأيضا وهو الأهم من أجل إيجاد واقتراح حلول تساعد الإداريين وأصحاب الشأن، على مكافحة هذه الظاهرة والتصدي لها، وذلك من خلال ما قدمه القرآن الكريم من إرشادات وتوجيهات لو طبقت لما كان للفساد أن يظهر، علما بأن الدراسات السابقة جاءت ل تعالج هذه الظاهرة كل من زاويته وموقعه، ولكن أرى أنه ليس فيها من ركز جهده على سبل مواجهة هذه الظاهرة كما دعا إليه الهدي القرآني، وهذه الدراسة بإذن الله ستكون معالجة جديدة وجيدة للظاهرة اعتمادا على ما جاء في القرآن.

وستجيب هذه الدراسة عن الأسئلة التالية:

١. ما المقصود بالفساد المالي؟
٢. ما أهم مظاهر الفساد المالي؟
٣. ما أسباب الفساد المالي ونتائجها وآثاره؟
٤. كيف واجه القرآن الكريم ظاهرة الفساد المالي؟

٢٥-٢٠١٧/١/٢٥ -http://www.aljazeera.net/news/ebusiness-الجزيرة نت، تقرير منظمة الشفافية الدولية اليوم الأربعاء تقريرها السنوي المؤشر مدركات الفساد لعام ٢٠١٦م.

أسباب اختيار الموضوع:

اختارت هذا الموضوع للأسباب التالية:

١. رغبتي في أن أكون من ضمن خدمة كتاب الله العزيز، لأفوز برضوان الله تعالى.
٢. سبب شخصي وذلك نظراً لشخصي الوظيفي، وكوني من جهاز يقع عليه عبء كبير في علاج ظاهرة الفساد المالي، والتصدي لها، من خلال القرآن الكريم، ولا يمكن ذلك إلا بعد الإلمام بالموضوع.
٣. حاجة المجتمع، مثل هذا الموضوع في عصرنا هذا مع أن الفساد المالي مرض عضال قديم قدم الإنسان، لا تخلو أي دولة أو مجتمع من آثاره في أي عصر من العصور.
٤. إن لظاهرة الفساد آثاراً مدمرة على المجتمعات، فينبغي دراستها، من كل النواحي، نظراً لحجم ظاهرة الفساد وفوتو انتشارها.
٥. من أجل أن أساهم في حل وعلاج هذه الظاهرة من خلال دراسة منهج القرآن في التصدي لها.

أهداف البحث:

- ١ - ضبط مفهوم الفساد المالي.
- ٢ - دراسة خطورة الفساد المالي وآثاره، من خلال نصوص القرآن الكريم.
- ٣ - بيان الأسباب التي تدفع لظهور الفساد المالي، وبيان آثاره من خلال نصوص القرآن الكريم.
- ٤ - تحديد سمات المنهاج القرآني في مواجهة خطر الفساد المالي.
- ٥ - الإفادة من المنهاج القرآني في مواجهة الفساد المالي واقعياً.

أهمية البحث:

تكمّن أهمية هذا البحث من خلال فيما يأتي:

١. تمثل محاولة على طريق مواجهة الفساد المالي من خلال تسلیط الأنظار على مسبباته وتداعياته وطرق علاجه.
 ٢. يسلط الضوء على الفساد المالي، الذي سلكه بعض الأقوام والأمم السابقة، والانحرافات التي كانت في تلك الأمم، ونهايتها بسبب أفعالها، وعدم طاعة الأنبياء الذين أرسلوا إليهم، ومنهم قوم نبي الله شعيب عليه السلام وذلك من خلال النصوص القرآنية.
 ٣. يوضح ملامح المنهاج القرآني في معالجة ظاهرة الفساد المالي.
 ٤. يضع إجراءات عملية واقعية لمواجهة الفساد المالي في ضوء المنهاج القرآني.

منهجية البحث:

ولأن البحث يشمل الدراسة والتحليل كما يهتم بالتاريخ والاستقراء فإن الباحث سوف يتبع في طريقة إعداده المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي والمقارن كلاً حسب ما يتطلب منه المقام.

الدراستي السابقة

من أهم الدراسات السابقة ذات العلاقة بدراستي هذه أذكر ما يأتي:

١٠. الفساد مفهومه، وأسبابه، وأنواعه، وسبل القضاء عليه -رؤية قرآنية، عبد الله محمد الجيوسي، بحث منشور ضمن المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، ١٠-١٣٢٤ هـ الموافق: ٦-٨-٢٠٠٣ م.

يتناول البحث موضوع الفساد بشكل عام؛ حيث يبحث في مفهومه وتحديداته، وسبل مكافحته من خلال ذكر بعض النماذج القرآنية.

وهي دراسة قيمة استفدت منها، لكن بعد قراءتها والنظر في محتواها وجدت أنها لم تتناول الفساد المالي خصوصاً بالتفصيل، نظراً لأن صاحبها رحمه الله، أعد بحثه ليقدمه في المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، ولعل هذا هو سبب عدم تناوله الفساد المالي بالتفصيل، خشية التطويل، أما بحثي فيتناول الفساد المالي خصوصاً مما يجعله أكثر تخصصاً.

٢. **مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنّة المطهرة**، البشير علي حمد الترابي، وهو بحث منشور في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الحادي عشر، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

البحث يتناول الفساد بكل صوره وأشكاله كما ورد في القرآن الكريم، ويضبط معنى الفساد بشكل عام من خلال القرآن الكريم والسنّة النبوية، وهي دراسة قيمة أصيلة.

ويختلف بحثي عنها في أنني سأخص الفساد المالي بالدراسة والتفصيل، وهذا غير موجود عند الباحث، لأن دراسته عامة.

٣. **مفهوم الفساد في القرآن الكريم**، محمد عباس نعمان الجبوري، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية - جامعة بابل، العدد السابع، أيار ٢٠١٢م.

يتناول البحث مصطلحاً عاماً وهو الفساد، ويُعرف به في اللغة والاصطلاح، وآثار الفساد وخطره على العقيدة والمجتمع... الخ. كما أنه يدرس الإفساد في الأرض وخطره بكل أشكاله (الأخلاقي، والسياسي، والفكري...) وهو في بحثه الرصين، يتناول الفساد بعمومه وبجميع مفاهيمه التي وردت في القرآن، ولم يتناول الفساد المالي بالبحث والتشخيص، وسبل علاج ظاهرته، بشكل مفصل كما أسعى إليه أنا في دراستي.

٤. **مظاهر الفساد وآثاره في ضوء القرآن الكريم «دراسة موضوعية»**، للباحثين: عبد السلام حمدان اللوح وضيائي نعمان السوسي، والبحث منشور في مجلة جامعة الأزهر - غزة، سلسلة العلوم الإنسانية ٢٠٠٨م، المجلد العاشر، العدد ١-A.

يعرض الباحثان دراسة تفسيرية موضوعية حول مظاهر الفساد وآثاره في ضوء القرآن

الكريم، وتناولًا فيه نقاطاً دللت على وجود الفساد وترتب الآثار المدمرة على وجوده.

يلاحظ أنّ بحثهما لا يتناول إلا مبحثين من الفصل الأول من بحثي وهما: (مظاهر الفساد المالي، البحث الثالث، وأثار الفساد المالي، البحث الرابع)، مع أنهما تناولاً في هذين الفصلين مظاهر وأسباب الفساد، بشكل عام دون ذكر للفساد المالي بخصوصه، وعليه فإنّ بحثي أعم وأشمل من بحثهما وهذا من جهة، ومن جهة أخرى فبحثي أخصّ في الموضوع الذي يتناوله؛ حيث إنّه يبحث في الفساد المالي لا الفساد على عمومه، وعلى سبيل المثال، اهتم بحثي بعلاج الركائز التي إذا تم الاعتماد عليها يمكن معالجة الظاهرة، ثم بكيفية استيعاب المفسدين ودمجهم من جديد.

٥. **منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري في الفقه الإسلامي**، عبد الله بن ناصر آل غصاب، رسالة ماجستير مطبوعة، الرياض، الطبعة الأولى: ٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

هذه دراسة قيمة قام صاحبها بجهد كبير في بحث موضوعه: الفساد المالي والإداري في الفقه الإسلامي، من حيث: ضبط مفهومه، والإجراءات التشريعية في الفقه الإسلامي للوقاية منه، والمنهج التشريعي المستمد من الفقه والنظام في معالجته ومكافحته، وتحديد السلطة التي يوكل إليها مهمة القيام بذلك، وتعتبر دراسته مقارنة بين الفقه والنظام، على حد تعبيره. فدراسته أعم وأشمل من دراستي، لأنّ بحثي لا يتناول الفساد الإداري إلى جانب الفساد المالي، كما أنه لن يختص في دراسة أقوال الفقهاء وآراء المذاهب الفقهية كما عند الباحث في بحثه، حيث إنّي أتناول موضوع الفساد المالي من خلال القرآن الكريم، وعليه فإنّ مجال بحثي مختلف.

٦. **الإجراءات العملية الإسلامية لعلاج الفساد الاقتصادي**، محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم لندوة «الفساد الاقتصادي: الواقع المعاصر-العلاج الإسلامي» المنعقدة في القاهرة - جامعة الأزهر: ١٦-١٧ ذي الحجة ١٤٢٠ هـ - ٢٢-٢٣ مارس ٢٠٠٠ م.

٧. **مكافحة الفساد من منظور إسلامي**، عبد الحق أحمد حمش، بحث مقدم للمؤتمر العربي

الدولي لمكافحة الفساد، الرياض. ١٤٢٤/٨/١٢ هـ الواقف: ٢٠٠٣/١٠/٦ م.

الباحثان يتناولان المنهج الإسلامي في علاج الفساد الاقتصادي من خلال إجراءات وقائية له، والمكافحة العلاجية.

تناول الباحث الأخير الموضوع من نفس زاويتنا تقريباً، إلا أنه اقتصر على مبحثين هما:
المبحث الأول: الفساد: تعريفه، أنواعه، أسبابه، آثاره والأحكام المترتبة عليه. والثاني:
منهج الإسلام في محاربة الفساد.

ويختلف عن بحثي في أنني تناولت الموضوع بشيء من التفصيل والباحثان، اختصرا، نظراً لطبيعة دراستيهما.

خطة البحث:

يحتوي هذا البحث على مقدمة، ومدخل، وفصلين، وخاتمة.

❖ المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والأسئلة التي يجيب عنها، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.
❖ مدخل.

وبه مسائلتين:

- المسألة الأولى: لفظة الفساد ومشتقاتها في القرآن.
- المسألة الثانية: النتائج المستخلصة من هذا الاستقراء للفساد ومشتقاته:

❖ الفصل الأول: الفساد المالي: دلالته، وأسبابه، ومظاهره، وآثاره.

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم الفساد المالي.

ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم الفساد المالي في اللغة.
- المطلب الثاني مفهوم الفساد المالي في الاصطلاح.

- المطلب الثالث: مفهوم الفساد المالي في الاصطلاح القرآني.
- المطلب الرابع: حديث القرآن عن «الفساد المالي».

• **المبحث الثاني: أسباب الفساد المالي.**

ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الأسباب الدينية.
- المطلب الثاني: الأسباب الأخلاقية.
- المطلب الثالث: الأسباب الإدارية.
- المطلب الرابع: الأسباب الاجتماعية.

• **المبحث الثالث: مظاهر الفساد المالي.**

ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: مظاهر الفساد المالي في المجال الاقتصادي.
- المطلب الثاني: مظاهر الفساد المالي في المجال الاجتماعي.
- المطلب الثالث: مظاهر الفساد المالي في المجال الأخلاقي.
- المطلب الرابع: مظاهر الفساد المالي في المجال السياسي.

• **المبحث الرابع: آثار الفساد المالي.**

ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الآثار الأخلاقية.
- المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية.
- المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية.
- المطلب الرابع: الآثار السياسية.

❖ **الفصل الثاني: ركائز المنهاج القرآني في مواجهة الفساد المالي.**

وفيه أربعة مباحث:

• **المبحث الأول: التوجيه والإرشاد.**

ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: دعوة الناس إلى القسط والعدل المالي.
- المطلب الثاني: النهي عن أكل أموال الناس بالباطل.
- المطلب الثالث: الدعوة إلى توفيق الحقوق المالية وعدم الإخسار.

• **المبحث الثاني: تقليد الأئمة إدارة الأمور المالية**

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: موقف المسلم من الأمانة حين تعرض عليه.
- المطلب الثاني: شروط التولية على إدارة الأموال.

• **المبحث الثالث: المراقبة والمحاسبة.**

ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: المراقبة والمتابعة
- المطلب الثاني: المحاسبة والمعاقبة
- المطلب الثالث: عقوبات الفساد المالي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

• **المبحث الرابع: الإصلاح وإعادة التأهيل.**

ويتضمن مطلبان:

- المطلب الأول: إصلاح الفاسد.
- المطلب الثاني: إعادة تأهيله.

❖ الخاتمة:

- النتائج.
- التوصيات.
- المراجع والمصادر.

مدخل

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: لفظة الفساد ومشتقاتها في القرآن.
- المسألة الثانية: النتائج المستخلصة من هذا الاستقراء للفساد ومشتقاته.

قبل الخوض في تفاصيل الموضوع وذكر التعريفات المتعلقة بهذا المصطلح الحوري في بحثنا أرى من المناسب والواجب العلمي والموضوعي استقراء جميع النصوص القرآنية التي ورد فيها ذكر مصطلح «الفساد» ومشتقاته في سياقات عديدة. إن هذا الاستقراء سيعطينا صورة مبلورة أكثر لكي نتمكن من استكشاف المعاني والأبعاد والدلالات المختلفة لمعنى الفساد في القرآن الكريم. وبالطبع هذا الأمر سيكلفنا مزيداً من العناء والبحث العلمي لتحقيق هذا الهدف المنشود من هذه الدراسة، ويمكن تفصيل ذلك في مسائلتين.

المسألة الأولى: لفظة الفساد ومشتقاتها في القرآن:

يلاحظ الناظر في كتاب الله تعالى أن هذه الكلمة وردت بعدة سياقات وألفاظ، منها مثلاً: أنها وردت في جميع القرآن أي المكي منه والمدني، فنجدتها في السور المدنية كالأعراف ويوئس والقصص، وغيرها كما نجدها في السور المدنية كالبقرة والمائدة، مما يعني أن ظاهرة الفسادة كانت موجودة قبل نزول القرآن، فجاء ليحلها، وأنها مستمرة أينما وجد الإنسان، ولذلك لم يتوقف القرآن في معالجتها عند العهد المكي بل لا زال يعالجها ويحاربها، ولذلك تناولها القرآن المدني، كما يستنتج من ورود لفظة الفساد في الماضي والمضارع، أن الفساد كان موجوداً وأنه سيقى كذلك، ولكن جاء القرآن ليضع المنهاج لمعالجته ومحاربته، وستبقى هذه المعالجة ما وجد فاسد ومصلح على وجه الأرض قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعَصِّ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٥١]، والآن إلى ذكر ألفاظ الفساد كما وردت في القرآن الكريم.

أولاً: لفظ «الفساد» بالتعريف والتشكير:

قال الله عز وجل:

١. ﴿فَاكْثُرُوا فِيهَا الْفَسَادَ﴾ [سورة الفجر: ١٢] الظاهر أن الفساد المعنى هو الفساد

السياسي أولاً، ثم تأتي بقية أنواع الفساد ومنها المالي في الدرجة الأولى، لأن قبله

ذكر للطغيان وهو أمر ملازم للسياسي الفاسد. والدليل على أن المراد الأول هنا،

هو الفساد السياسي قول الرازبي: «طغوا في البلاد: أي عملوا المعاصي وتجبروا على

أنبياء الله والمؤمنين ثم فسر طغياهم بقوله تعالى: [فأكثروا فيها الفساد] – والفساد-ضد

الصلاح، فكما أن الصلاح يتناول جميع أقسام البر، فالفساد يتناول جميع أقسام

الإثم، فمن عمل بغير أمر الله وحكم في عباده بالظلم فهو مفسد»^(١).

٢. ﴿وَإِذَا تَوَلَّ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَمِّلُكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ

الْفَسَادَ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٥]، عن ابن حجر قال: «قطع الرحم، وسفك الدماء ...

وقد يدخل في "الإفساد" جميع المعاصي، وذلك أن العمل بالمعاصي إفساد في

الأرض»^(٢).

(١) الرازبي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازبي الملقب بفخر الدين الرازبي خطيب الري (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ، (ج ٣١)، ص ١٥٤.

(٢) الطبراني، محمد بن حميد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبراني (المتوفى: ٣١٠ هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، د.م، ط١، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م)، (ج ٤)، ص ٢٣٩.

٣. ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِذِي قَهْمٍ بَعْضَ الَّذِي عَلِمُوا عَلَيْهِمْ يَرْجِعُونَ﴾ [سورة الروم: ٤١]، ويظهر في هذه الآية أن الفساد المعنى أولاً هو ارتکاب

المعاصي والحرمات الشرعية ^(١) أي كانت.

٤. ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنٌ ذَرْوْنِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلَيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ [سورة غافر: ٢٦]، وقصة فرعون تدل على أن الفساد هنا

هو الفساد السياسي، وذلك أن كل مستبد يرى نفسه أو يصورها للناس أنه هو المصلح وأن من يدعوه إلى الإصلاح في عهده هو المفسد. وهي سنة الله في المستبددين.

وفرعون هنا يصور موسى عليه السلام وكأنه هو من يدعوا إلى الفساد، قال ابن جرير الطبرى:

«أو أن يظهر في أرضكم أرض مصر، عبادة ربه الذي يدعوكم إلى عبادته، وذلك

كان عنده هو الفساد» ^(٢).

٥. ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة القصص: ٧٧]، أول ما يتبارى

إلى الذهن من الفساد في الآية هو الفساد المالي، لأن قارون من أصحاب رؤوس الأموال، فالفساد المنهي عنه هنا هو ما كان عليه من الظلم والبغى ^(٣).

(١) ينظر: الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، (المتوفى: ٧٤١هـ)، لباب التأويل في معانى التنزيل، تصحیح: محمد علي شاهین، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، (ج ٣، ص ٣٩٣)؛ والواحدى، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدى، النيسابورى، الشافعى (المتوفى: ٤٦٨هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ورفقاوه، قدمه و قوله: الأستاذ الدكتور عبد الحى الفرماوي - دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م (ج ٣، ص ٤٣٥).

(٢) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، (ج ٢١، ص ٣٧٤).

(٣) الرازى، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (ج ٢٥، ص ١٥).

٦. ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بِقِيَةٍ يَنْهَا نَعْنَافَ الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة

إِمَّنَ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أَثْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا بُحْرَمَةٍ﴾ [سورة

هود: ١١٦]، ويظهر من السياق أن الفساد هنا هو ارتکاب حرام الله، وعدم وجود من

ينهى عن ذلك، «والفساد في الأرض هو الكفر وما اقترن به من المعاصي، وهذه

الآية فيها تنبيه لأمة محمد – صلى الله عليه وسلم – وحضر على تغيير المنكر والنهي

عن الفساد، ثم استثنى الله تعالى القوم الذين نجاهم مع أنبيائهم وهم قليل بالإضافة

إِلَى جَمَاعَتِهِمْ﴾^(١).

٧. ﴿إِنَّمَا جَرَبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِ أَوْ يُنْفَوْا مِنِ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزْيٌ فِي الْأُدُنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٣٣].

الفساد هنا هو ما يعرف عند الفقهاء الحرابة، وهي نوع من الإرهاب الذي شهد

هذا العصر وإن اختلفا في التسمية، والآية تتناول لكل من تحققت فيه هذه الصفة

﴾^(٢).

٨. ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنَوْا إِلَيْهِمْ قَاتِلُوا بْلَ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَ بَكَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رِزْقِكَ طَغَيْتَنَا وَكَفَرْنَا وَالْقَيْنَانَ بَيْنَهُمْ الْعَدُوُّ وَالْبَعْصَلَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرَبِ أَطْفَلَاهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة المائدة: ٦٤]. وفساد اليهود هنا بينته الآية وهو أنهم يسعون دائماً في

(١) ابن عطيه، عبد الحق بن غالب بن قمام بن عطيه الأندلسي الحاربي أبو محمد، (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١٤هـ)، (ج ٣، ص ٢١٤).

(٢) الرازى، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (ج ١١، ص ٣٤٦).

اشعال الحروب والفتن، يقول الطبرى: «كلما جمع أمرهم على شيء فاستقام واستوى، فأرادوا مناهضة من ناوأهم، شتته الله عليهم وأفسده، لسوء فعائم وثبت نياتهم»^(١).

٩. ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ بِمَعْلَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَقِبَةُ لِلْمُنْتَقِيْنَ﴾ [سورة القصص: ٨٣]. «ولا فسادا. يقول: ولا ظلم الناس بغير حق، وعملا بمعاصي الله فيها»^(٢).

ويلاحظ أن لفظ الفساد هنا استعمل في سياقات متعددة، منها المالي ومنها المعا�ي ومنها السياسي ومنها الفساد بمفهومه العام وهو مخالفة شرع الله.

ثانياً: لفظ «المفسدين»: بالتعريف وبدونه وبالرفع «المفسدون»:

قال الله عز وجل:

١. ﴿قَالَ رَبِّيْ أَنْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِيْنَ﴾ [سورة العنكبوت: ٣٠]، والكلام هنا عن قوم لوط، يرجع أن الفساد هنا بمعنى المعصية التي عرفوا بها، يقول الشوكاني: «وإفسادهم هو بما سبق من إتيان الرجال، وعمل المنكر في ناديهם، فاستجاب الله سبحانه»^(٣).

٢. ﴿إِلَئِنْ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِيْنَ﴾ [سورة يومن: ٩١]، وهنا يتراجع أن المعنى بالفساد هو الكفر والشرك، مع أن فرعون ارتكب أنواع الفساد كلها لأن الشرك سبب الفساد^(٤).

(١) الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ١٠، ص ٤٥٨).

(٢) المصدر السابق، (ج ١٩، ص ٦٣٧).

(٣) الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمنى (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب -دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ، (ج ٤، ص ٢٣٢).

(٤) الرازى، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (ج ٢٥، ص ١٠٥).

٣. ﴿فَإِنْ تَوَلُّوا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٦٣]، المراد بالفساد هنا هو عبادة غير الله، والدعوة إلى ذلك، كما يفعل أهل الكتاب ^(١).

٤. ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة يونس: ٤٠]، المراد بالمفسدين هنا المكذبين الذين لا يؤمنون ^(٢).

٥. ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَذِيقَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة النمل: ١٤]، الظالمين المتكبرين العالين في الأرض بالكبر والشرك ^(٣).

٦. ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفَجَارِ﴾ [سورة ص: ٢٨]، فهل نجعل من آمن بالله وعمل صالحاً كمن أشرك وعمل السيئات في الجزاء ^(٤).

٧. ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا چَشَّدْ بِهِ أَسْتَحْرِرُ إِنَّ اللَّهَ سَيَبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة يونس: ٨١]، المراد بالمفسدين هنا السحرة كما هو واضح من الخطاب والسياق.

٨. ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَىٰ بِتَابِعِنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلِئِيهِ فَظَلَمُوا إِلَيْهَا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَذِيقَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٠٣]، المراد هنا تكذيبهم وظلمهم بالأيات والمعجزات ^(٥).

٩. ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْعًا يَسْتَضْعِفُ طَالِيفَةً مِنْهُمْ يُدَّعِيَ

(١) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (ج ١، ص ٢٥٥).

(٢) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن (ج ١٥، ص ٩٤).

(٣) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمد حافظ الدين، (المتوفى: ٧١٠ هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)، تحقيق: مروان محمد الشعار، (دار النفائس، بيروت، د. ط، ٢٠٠٥ م)، (ج ٢، ص ٥٩٤).

(٤) المصدر السابق، (ج ٣، ص ١٥٣).

(٥) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، (ج ١٢، ص ١٣).

أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَخِي، نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ [سورة القصص: ٤]، بالقتل لأولاد

بني إسرائيل خوفا على ملكه، والتجبر على عباد الله في أرض الله ^(١).

١٠. **وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صَرَاطٍ ثُوِيدُونَ وَتَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ**

بِهِ، وَتَبْغُونَهَا عَوْجًا وَأَذْكُرُوكُمْ قَلِيلًا فَكَثُرَ كُمْ وَأَنْظُرُوكُمْ

كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨٦﴾ [سورة الأعراف: ٨٦]، المخالفين لشرع الله وما حل

بهم من العذاب والنکال باجرائهم على معااصي الله وتکذیب رسله ^(٢).

١١. **وَأَبْتَغَ فِيمَا آتَيْتَكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ**

كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَأْتِيَ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ [سورة

القصص: ٧٧]، أول ما يتبدّل إلى الذهن من الفساد في الآية هو الفساد المالي، لأن

قارون من أصحاب رؤوس الأموال، فالفساد المنهي عنه هنا هو ما كان عليه من

الظلم والبغى ^(٣).

١٢. **وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَهَا بِعَشِيرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَزْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ**

مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَرُورَتَ أَخْلُقِنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَنْتَعِ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾ [سورة

الأعراف: ١٤٢]، أي أنهى عن المنكر وأمر بالمعروف، «ولا تسلك طريق الذين يفسدون

في الأرض، بمعصيتهم ربهم، ومعونتهم أهل المعاصي على عصيانهم ربهم، ولكن اسلك

سبيل المطهرين ربهم» ^(٤).

(١) البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، (المتوفى: ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار

التأویل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ (ج٤، ص ١٧١).

(٢) ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي الكوفي بأب الفداء، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية-منشورات محمد بيضون، ١٤١٩هـ، د.ط. (ج٣، ص ٤٠).

(٣) ينظر: الرازى، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (ج٢، ٢٥، ص ١٥).

(٤) الطبرى، جامع البيان عن تأویل آي القرآن (ج١٣، ص ٨٨).

١٣ . ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودِ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلْتَ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا مَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِدَنَّ كَيْدَكُمْ هُمَّ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رِبِّكُمْ طَغَيْتُمْ وَكُفَّرُوا وَالْقِيَمَةُ بَيْنَهُمُ الْعَدْوَةُ وَالْبَعْضَاءُ إِنَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَاهَا اللَّهُ وَيَسِّعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة المائدة: ٦٤] ، والله لا يحب من كان عاملًا في الأرض بمعاصيه،

واليهود على رأس أولئك، لفعلهم المنكرات الكبيرة: كقتلهم الأنبياء^(١).

وهذا لفظ المفسدين أيضًا ورد عاماً لجميع أنواع الفساد، وفي القرآن المكي والمدني.

٤ . ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنَ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٢] . المفسدون إذا قيل لهم لا تفسدوا ونحوها عن الفساد، أنكروا أنهم مفسدين ، ورد عليهم القرآن إنكارهم هذا. والمراد بالفساد هنا الكفر، يقول الرازي: «وأما قوله: ألا إنهم هم المفسدون فخارج على وجوه ثلاثة: أحدها: أنهم مفسدون لأن الكفر فساد في الأرض»^(٢).

٥ . ﴿قَالُوا إِنَّا أَلْقَيْنَا إِنَّ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ يَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْتَنَا وَبَيْتَهُمْ سَدًا﴾ [سورة الكهف: ٩٤] . مفسدون بجميع أنواع الفساد يقول الرازي: «واختلفوا في كيفية إفسادهم في الأرض فقيل: كانوا يقتلون الناس وقيل كانوا يأكلون لحوم الناس وقيل كانوا يخرجون أيام الربيع فلا يتركون لهم شيئاً أخضر وبالجملة للفظ الفساد محتمل لكل هذه الأقسام والله أعلم بمراده»^(٣).

٦ . ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [سورة هود: ٨٥] ، قوله: ﴿وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾، يقول الطبرى: ولا تكثروا في الأرض الفساد^(٤). ويقول الماوردي: «فيه قولان: أحدها: معناه ولا تمشوا فيها

(١) ينظر: الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن (ج ١٠، ص ٤٦١).

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير (ج ٣، ص ٣٠٧).

(٣) المصدر السابق، (ج ٢١، ص ٤٩٨).

(٤) الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ١٩، ص ٣٩١).

بالمعاصي، قاله أبو مالك. الثاني: لا تمشوا فيها بالظلم بعد إصلاحها بالعدل، قاله ابن المسيب. ويحتمل ثالثاً: أن عبث المفسد ما ضر غيره ولم ينفع نفسه^(١).

١٧. ﴿وَيَقُولُ أَوْفُوا الْمَكَيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ

أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [سورة هود: ٨٥] أي: «ولا تسيراوا في الأرض تعملون فيها بمعاصي الله»^(٢)، ومن المعاصي عدم الوفاء بالكيل، وتطفييف الميزان، ونقص الناس أشياءهم ببخسها.

١٨. ﴿وَإِنَّ مَدِينَةَ أَخَاهُمْ شَعِيبًا فَقَالَ يَنْقُومُ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَرْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [سورة العنكبوت: ٣٦]. يقول القرطي: «﴿وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ أي لا تكروا فإنه أصل كل فساد^(٣).

١٩. ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلْتُكُمُ الْخَلْقَاءَ مِنْ بَعْدِ كَادِ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَنَاجِذُونَ كَمِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَنَحْنُ نُونَ الْجِبَالَ يَوْمًا فَأَذْكُرُوا إِذْ كَرُوا إِلَاءَ اللَّهِ وَلَا نَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٧٤].

يقول أبو حيان التوحيدي: «ذكر صالح قومه بما ذكر به هود قومه فذكر أولاً نعمًا خاصة، وهي جعلهم خلفاء بعد الأمة التي سبقتهم، وذكر هود لقومه ما اختصوا به من زيادة البسطة في الخلق، وذكر صالح لقومه ما اختصوا به من اتخاذ القصور من السهول ونحت الجبال بيوتاً، ثم ذكرنا نعماً عامة بقولهما فاذكروا آلاء الله»^(٤). ثم ينهاهم الله بعد ذلك عن العشي في الأرض فساداً، لأن من شأن من أنعم عليه أن

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: *تفسير الماوردي* (النكت والعيون)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط.د.ت)، (ج ٤، ص ١٨٦).

(٢) الطبرى، *جامع البيان في تأويل آي القرآن*، (ج ١٥، ص ٤٤٦).

(٣) القرطي، *الجامع لأحكام القرآن*، (ج ١٣، ص ٣٤٣).

(٤) أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، *البحر المحيط في التفسير*، تحقيق: محمد محمد تامر، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، (ج ٥، ص ٩٣).

يشكر النعمة ليحافظ على النعم لا أن يفسد أشد الفساد، ويُكفر نعمة الله عليه.

٢٠. ﴿وَإِذَا سَقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقَلَّنَا أَضْرِبَتِ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ آثَنَتَا
عَشَرَةَ عَيْنَانَ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أَنَّاسٍ مَشَرِّبَهُمْ كُلُّهُمْ أَشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي
الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [سورة البقرة: ٦٠]. يقول القاسمي: «وقوله: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ
مُفْسِدِينَ﴾ أي لا تمشوا في الأرض بالفساد، وخلاف أمر موسى. وقال بعض
الحققين: إن العشو، وإن اقتضى الفساد، فليس بموضوع له، بل هو كالاعتداء، وقد
يوجد في الاعتداء ما ليس بفساد، وهو مقابلة المعتدي بفعله نحو: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَ
عَلَيْكُمْ فَأَغْتَدُ وَأَعْتَدَهُ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٤]، وهذا الاعتداء ليس
 بإفساد، بل هو، بالإضافة إلى ما قوبل به، عدل. ولو لا كونه جزاء لكن إفسادا.
فيَّنَ تعالى أن العشو المنهي عنه، هو المقصود به الإفساد. فالإفساد مكروه على
 الإطلاق»^(١).

يلاحظ في هذه الآيات أنها وردت بالمنهي عن العيث^(٢) في الأرض، وهو أشد الفساد،
 لأنهم تادوا في الفساد واستمرؤوه^(٣).
أما لفظ «مفسدين» فهو أيضاً منهي عن الفساد وتحذير من الوقوع فيه حتى يصير حالاً
 ملزمة.

ثالثاً: لفظة «المفسد» بالإفراد.

١. ﴿فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّ مُلْقِ إِصْلَاحٍ لَهُمْ حَيْثُ وَلَمْ يَخَالِطُوهُمْ فَإِنْ خَوَافِكُمْ

(١) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد، (المتوفى: ١٣٣٢هـ)؛ محسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ) (ج١، ص٣١٣).

(٢) الفساد.

(٣) الرازى، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير (ج٣، ص٥٣٠) والخازن، لباب التأويل في معانى التنزيل (ج٢، ص٢٢١).

وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَاَغْنَتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾ [سورة

البقرة: ٢٢٠].

المفسد، مفرد جمعه مفسدون، والمراد به هنا الفساد المالي أولاً، قبل غيره، وكان أهل الجاهلية قد اعتادوا على أكل أموال اليتامي، والتزوج باليتيمة التي لها مال، رغبة في مالها، فأنزل الله الآيات التي تحذر من أكل أموال اليتامي، وستأتي معنا في هذا البحث بإذن الله تعالى، فاحتار المسلمون فيما يفعلون إذا خالطوا اليتامي تعرضوا للوعيد وإذا تجنبوهم ضاع مال اليتامي، فكأنهم سألوا رسول الله ﷺ فأنزل الله هذه الآية ^(١).

رابعاً: لفظ «تفسدوا»:

قال الله تعالى:

١. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [سورة البقرة: ١١] أي إذا

نهوا عن المنكر، وارتكاب المعاصي قالوا إنما نحن على هدى ^(٢).

٢. ﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [سورة محمد: ٢٢]

فمن تولى عن شرع الله، فهو قطعاً مفسد في الأرض وقاطع للرحم. يقول الرازبي: «فأخبر أنهم إن تولوا عن دينه لم يحصلوا إلا على الفساد في الأرض، وقطع الأرحام» ^(٣).

٣. ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَآذُنُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٥٦]، وهو نهي عن الفساد بعد الإصلاح، سواء كان

هذا الإصلاح هو ما خلق الله عليه الأشياء، أم كان الإصلاح من فعل الناس، أم كان الإصلاح بإرسال الرسل بالشريائع، فالكل منهى عن إفساده، يقول القرطبي: «إن سبحانه نهى عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر. فهو على العموم على

(١) الرازبي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (ج ٦، ص ٤٠٤)

(٢) ينظر: الطبراني، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (ج ١١، ص ٢٩٠).

(٣) الرازبي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (ج ٥، ص ٣٤٧).

الصحيح من الأقوال»^(١).

﴿وَإِنَّ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شَعِيبًا قَالَ يَنْقُومُ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ وَمَمْلَكَتُكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَنْهَا خَسُوا أَثَاثَكُمْ بِكِتَنَةٍ مِّنْ رَّيْكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَنْهَا خَسُوا أَثَاثَكُمْ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّقْرَنِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٨٥]. «أي لا تفسدوا في الأرض، بالمعاصي، وعبادة غير الله كما كنتم تعملونه قبل أن يبعث الله إليكم نبيه»^(٢). ولفظ «تفسدوا» جاء أغلبه في النهي عن الفساد، ويلاحظ أنه موجه للجماعة، لأن الفساد منها أعظم وضرره أعم.

خامساً: لفظ: «يفسدون»:

قال الله تعالى :

الكلام هنا نهي عن اتباع المسرفين الذين يفسدون في الأرض، أي بالمعاصي ولا يصلاحون، أي لا يطعون الله فيما أمرهم. إنما جاء بلفظ ﴿وَلَا يَصْلِحُونَ﴾ بعد لفظ ﴿يُفْسِدُونَ﴾ إشارة إلى أن فسادهم خالص، ليس معه شيء من الصلاح، إذ قد يوجد فساد مخلوط ببعض الصلاح^(٣). وهم التسعة رهط المذكورين في الآية التي بعد هذه، قال ابن جرير: «وهم الرهط التسعة الذين كانوا يفسدون في الأرض، ولا يصلاحون من ثمود الذين وصفهم الله جلّ ثناؤه بقوله: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهَطٍ يُفْسِدُونَ فِي أَرْضِهِمْ وَلَا يَصْلِحُونَ﴾ [سورة الشعرا: ١٥٢].

(١) القرطبي، محمد بن أحمد: *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم طفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، د. ط. ١٩٦٤م)، (ج. ٧، ص. ٢٢٦).

(٢) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن (ج ٢١، ص ٤٥٥).

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (ج، ص ٢٤ ٥٢٥). والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (٤) ج، ص ١٤٧).

الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿٤٨﴾ [سورة النمل: ٤٨].

يقول: الذين يسعون في أرض الله بمعاصيه، ولا يصلحون، يقول: ولا يصلحون أنفسهم
بالعمل بطاعة الله»^(١).

٢. **وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ** ﴿٤٨﴾ [سورة النمل: ٤٨].

تقديم في الآية قبلها معنى إفسادهم.

٣. **الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدَنَهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ** ﴿٨٨﴾ [سورة النحل: ٨٨]، أي بما كانوا يعصون في الدنيا من الكفر وصد الناس عن سبيل الله^(٢).

٤. **الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ** ﴿٢٧﴾ [سورة البقرة: ٢٧]. يقول الرازبي: "وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ" وذلك الفساد هو الدعاء إلى غير دين الله وقد يكون بالظلم في النفوس والأموال وتخريب البلاد^(٣).

٥. **وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْعَنَّةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ** ﴿٢٥﴾ [سورة الرعد: ٢٥].
قطع السبيل والتعويق عن الإيمان ويفسدون بالدعاء لغير دين الله تعالى، والظلم في الأموال والأنفس^(٤).

أما لفظ «يفسدون» فجاء أغليه حكاية عن قوم وإخبار عن حاكم.

(١) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، (ج ١٩، ص ٣٨٤).

(٢) البغوى، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوى الشافعى (المتوفى: ٥١٠ هـ)، معلم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدى (دار إحياء التراث العربى، بيروت ط ١، ٤٢٠ هـ)، (ج ٣، ص ٩٢).

(٣) الرازى، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (ج ١٩، ص ٣٨).

(٤) النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، (ج ١، ص ٧٥).

سادساً: لفظ: «فسد»:

١. ﴿فَهَكُمْ مُؤْمِنُ بِإِنَّ اللَّهَ وَقَتَلَ دَاؤِدَ جَالُوتَ وَأَتَكَهُ أَلَّهُ الْمُلْكُ وَأَلْحَكَمَةَ وَعَلَمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٥١].

يقول الطبرى: «ولولا أن الله يدفع بعض الناس -وهم أهل الطاعة له

والإيمان به -بعضاً -وهم أهل المعصية لله والشرك به -﴿لفسدت الأرض﴾،

يعنى: هلك أهلها بعقوبة الله إياهم، ففسدت بذلك الأرض^(١). الفساد هنا الظاهر

أنه الفساد الناتج عن الحروب في الأرض، بدليل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَخْرِجُوا مِنْ دِيرِهِمْ

بِغَيْرِ حِقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُمْ مَا صَوَّمُ

وَيَعِيشُونَ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا أَسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَكَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَ

إِنَّ اللَّهَ لَغَوِيٌّ عَنِيفٌ﴾ [سورة الحج: ٤٠].

٢. ﴿وَلَوْ أَتَيْتَ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْتَهُمْ

بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنِ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٧١]. الفساد هنا فساد الهوى

والتفكير، أي «لو أجاهم الله إلى ما في أنفسهم من الهوى، وشرع الأمور على وفق

ذلك لفسد السموات والأرض ومن فيهن أي لفساد أهواهم واحتلافهم»^(٢).

سابعاً: لفظة «أفسدوها».

- ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْبَةَ أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْزَةَ أَهْلِهَا أَذْلَةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾

[سورة النمل: ٣٤]. هذه بلقيس لما أرسل لها سليمان الرسالة مع الهدى استشارت أكابر قومها،

فردوا بما ذكر القرآن، فأبدت هي لهم عن رأيها، وهو ما تضمنته الآية، بأن الملوك إذا دخلوا

(١) الطبرى، جامع البيان في تأویل القرآن، (ج ٥، ص ٣٧٢)

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج ٥، ص ٤٢٢).

قرية بالقهر أفسدوها بالخراب وجعلوا أعزتها أذلة^(١).

ثامناً: لفظة «لتفسدن»:

- **﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَنَعْلَمَنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾**
[سورة الإسراء: ٤]. والكلام هنا على بني إسرائيل، وهو خبر من الله صادق، وواقع لا محالة،
والمعنى: «يقول: لتعصّن الله يا عشر بني إسرائيل ولتخالفنّ أمره في بلاده مررتين **﴿وَلَنَعْلَمَنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾** يقول: ولتسكبّرّنّ على الله باجترائهم عليه استكمارا شديدا»^(٢).

المسألة الثانية: النتائج المستخلصة من هذا الاستقراء للفساد ومشتقاته:

إن نظرة سريعة فاحصة لجميع تلك الآيات القرآنية التي سبق ذكرها آنفا ستؤكّد لنا
الحقائق الآتية:

١. ظاهرة الفساد مشكلة اجتماعية وسياسية وفكرية ثابتة ومتّصلة في المجتمعات الإنسانية، قد يها وحديّتها.
٢. إن وجود عصابات الفساد والمفسدين -في كل زمان و في كل مكان- أمر ثابت غير قابل للجدال، والآيات السابقة التي أشارت إلى «المفسدين» دالة بوضوح على وجود هذا المرض الاجتماعي والإقتصادي في كثير من المجتمعات.
٣. إن القرآن جاء والبيئة الاجتماعية والوضعية السياسية، تعيش فيها ظاهرة الفساد ومترسخة فيها، ولذا جاء القرآن لوضع حد لهذه الظاهرة، وورود الآيات القرآنية بصيغة النهي «لا تفسدوا» مؤكّدة هذه الحقيقة.
٤. دلت الآيات المذكورة سابقا على أن هذه الظاهرة متّجدة في كل عصر وفي كل مصر وفي كل حين وفي كل وقت، وورود فعل مضارع: «يفسدون» دال على التجدد

(١) الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (ج ٢٤، ص ٥٥٥).

(٢) الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ١٧، ص ٣٥٦)

والاستمرار، إذن العملية سارية العمل والمفعول. بل إن صيغة "لتفسدنّ" المؤكدة والدالة على الإستقبال، توحّي أن وجود الفساد أمر حتمي، خاصة من بني إسرائيل.

إن في هذه الآيات بكلّها سياقاتها المختلفة لذكرى مَنْ كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، ويعتبر هذا العمل مدخلًا مهمًا لبيان المعاني والتفاصيل المتعلقة بالفساد. إذ بدون هذا المدخل وهذا الاستقراء من المستحيل أن نستجلّي حقيقة معنى الفساد بشكل عام وفي كل المجالات.

الفصل الأول

الفساد المالي، دلالته، أسبابه، مظاهره، آثاره

و فيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول:** مفهوم الفساد المالي.
- **المبحث الثاني:** أسباب الفساد المالي.
- **المبحث الثالث:** مظاهر الفساد المالي.
- **المبحث الرابع:** آثار الفساد المالي.

المبحث الأول

مفهوم الفساد المالي

ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم الفساد المالي في اللغة.
- المطلب الثاني مفهوم الفساد المالي في الاصطلاح.
- المطلب الثالث: مفهوم الفساد المالي في الاصطلاح القرآني.
- المطلب الرابع: الفساد المالي في القرآن الكريم.

أود أن أشير في بداية هذا المبحث إلى معنى مصطلح «الفساد» مجرداً، ثم أذكر معنى «الفساد» مركباً ومضافاً إلى مجال معين، لأننا كما سنرى أن مصطلح «الفساد» عام ومطلق وغير محدد بنوع ما أو مجال ما، ولكننا عندما نريد أن نحدد أشكال وألوان الفساد حينئذ يتحتم علينا تحديد وتقيد نوعية الفساد المراد بيانه وتوضيحه؛ أي نوع من تلك الأنواع نقصده في دراستنا، وبغض النظر عن نوع الفساد سواء كان مالياً أو طبياً أو أكادمياً أو سياسياً أو دينياً... إلخ.

إذن، فمصطلح «الفساد» مصطلح عام ومطلق وله أوصاف وأشكال وصور متعددة؛ فهناك الفساد الديني، والفساد الإداري، والفساد السياسي، والفساد الاجتماعي، والفساد الأكاديمي والفساد المالي وغيرها من أنواع الفساد.

ولا يخفى على أولى الألباب أن مفهوم مصطلح «الفساد» في المجالات المذكورة آنفاً، له مفهوم مختلف ومتعدد الأبعاد والمفاهيم، وليس من أهداف بحثنا ذكر جميع تلك المفاهيم في تلك المجالات لأن إطار دراستنا لا تسمح بذلك، وعليه؛ فإننا سنسعى في بعض المصادر والمراجع التي تناولت هذه المسألة من مختلف الزوايا، ثم ننظر بعد ذكرنا لتلك المفاهيم ماذا ذكر لنا المفسرون عن هذا المفهوم -أي الفساد المالي-.

المطلب الأول: الفساد في اللغة:

يقول علماء اللغة: «إن الفاء والسين والدال كلمة واحدة، يقال: فسد الشيء يفسد فساداً وفسوداً وهو فاسد وفسيد»^(١). قال ابن منظور: «الفساد: نقيض الصلاح، فساد يفسد ويفسد، وفساد فساداً وفسوداً... والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد: خلاف الإصلاح... قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ إِمَّا كَسَبَتْ أَيْدِيَ النَّاسِ إِمَّا يُذِيقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [سورة الروم: ٤١] والفساد هنا الجدب في البر، والقطن في البحر أي: المدن التي على الأنهار»^(٢).

وقال الراغب الأصفهاني: «الفساد خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج أو كثيراً ويضاده الصلاح ويستعمل ذلك في النفس والبدن»^(٣). وفي القاموس المحيط للفيروز آبادي: «فساد كعصر، والفساد: أخذ المال ظلماً، والمفسدة ضد المصلحة، وتفاسد القوم يعني تقاطعوا الأرحام»^(٤).

وعرف الكفوبي^(٥) الفساد قائلاً إله: «أعم من الظلم؛ لأن الظلم؛ النقص، فإن من سرق مال الغير فقد نقص حق الغير، والفساد يقع على ذلك، وعلى الابداع، والله».

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (د.م، طبعة اتحاد كتاب العرب، ٢٠٠٢-١٤٢٣هـ)، (ج ١١، ص ١٨٠).

(٢) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، (دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ) (ج ٣، ص ٣٣٥).

(٣) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم حسين بن محمد، (المتوفى: ٥٠٢هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دار القلم، الدار الشامية، دمشق/بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ)، (ج ١، ص ٦٣٦).

(٤) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد: القاموس المحيط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ص ٤٤٤.

(٥) الكفوبي، أبيوبن موسى الحسيني القرمي، أبو البقاء الحنفي، (المتوفى: ٩٤٠هـ)، الكليات معجم المصطلحات والفرق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري (مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت)، ص ٦٨٢.

واللعبة».

وما سبق يظهر أنّ أهم المعانٰي اللغوية المستخلصة «للفساد» المجرد، هي:

١. نقيض الصلاح أو الاستصلاح.
٢. أخذ المال ظلماً.
٣. خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان ذلك أم كثيراً.
٤. أنه عام ويشمل اللهو والإبداع واللعبة.
٥. أنه شامل لقطع الأرحام.
٦. أنه يقع في النفس والبدن.
٧. أنه يشمل المحاصيل الزراعية «الجدب في البر»، والكوارث الطبيعية للمدن والقرى: «والقطط في البحر: أي المدن التي على الأنهر».

ويلاحظ: في التعاريف السابقة أنّها تشتراك في مدلولها على الفساد؛ من حيث إنّ الفساد حالة غير مقبولة، وطريق غير صحيح، والخروج بالشيء عن الاستقامة وتعطيل مهماته، وانعدامه من أي معنى إيجابي، وجلب للشر والكوارث والمشاكل وانتهاك لحق الغير، وتعد للحرمات... إلخ، ظلمات بعضها فوق بعض.

وبعد ذكرنا لتلك الأقوال اللغوية الشاملة لمعنى الفساد؛ وبما أن مجال الدراسة هو مجال الدراسات القرآنية والتفسير، نرى أنه من الضروري جداً ذكر تعريف بعض المفسرين القدامى (أو المتقدمين) والمعاصرين في هذا المجال لكي نطلع على آراء هؤلاء وهؤلاء عسى ولعل ذلك يبلور القضية أكثر فأكثر. وحديثنا لا يزال عن تعريف مصطلح «الفساد» مجرداً غير مركب وغير مضاف إلى مجال أو نوع ما.

أولاً: تعريفات الفساد لبعض المفسرين المتقدمين:

١. يقول الطبرى: «والإفساد في الأرض، العمل فيها بما نهى الله جلّ ثناوه عنه، وتضييع

ما أمر الله بحفظه، فذلك جملة الإفساد»^(١).

ويعني بما نهي الله عنه ارتكاب المعاصي، وبتضييع ما أمر الله بحفظه، ترك الفرائض والحدود ونحوها مما يتربى على تضييعه فساد وإفساد.

٢. ويقول القرطبي: «الفساد ضد الصلاح، وحقيقة العدول عن الاستقامة إلى ضدها»^(٢). أي كون الشيء غير صالح فهو فاسد، ولا يصلح شيء إلا بالاستقامة على منهج الله.

٣. وقال ابن العربي هو: «الشرك أو الإذية للخلق، والإذية أعظم من سد السبيل، ومنع الطريق. ويشبه أن يكون الفساد المطلق ما يزيف مقصود المفسد، أو يضره، أو ما يتعلق بغيره»^(٣). وطبعا الشرك بالله هو أعظم الفساد، ولكن الفساد أعم من ذلك.

٤. وعند النسفي هو: «خروج الشيء عن حال استقامته وكونه متفعلاً به، ونقضيه الصلاح، وهو الحصول على الحالة المستقيمة النافعة»^(٤). وهنا يشبه الفساد عنده الظلم إلى حد كبير، وهو وضع الشيء في غير محله، فكذلك الفساد هو مجرد تعطيل الشيء عن حالته التي ينتفع بها.

٥. وقال أبو حيان: «الفساد التغير عن حالة الاعتدال والاستقامة»^(٥).

٦. وأما ابن كثير فقال: «الفساد: الكفر والعمل بالمعصية»^(٦). وذلك أن كل فساد غيرهما هو ناتج عنهما فمن لم يرتكب المعاصي لن يفسد ماليا، لأن الفساد المالي من

(١) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، (ج ١، ص ٢٨٩).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج ١، ص ٢٠٢).

(٣) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعاذري الاشبيلي المالكي، (المتوفى: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط٣، ٢٠٠٣هـ-٢٠٢٤م) (ج ٢، ص ٨٩).

(٤) النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (ج ١، ص ٥٠)، عند كلامه على قوله تعالى: {إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّا لَنَحْنُ مُصْلِحُونَ} [سورة البقرة: ١١].

(٥) أبو حيان، البحر الخيط (ج ١، ص ٥٠).

(٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج ١، ص ٩١).

أكبر المعاصي، كما بين الشرع الحكيم.

وكان كلامهم هذا عن الفساد عند أول ذكر له في القرآن في سورة البقرة الآية: ﴿وَإِذَا

قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَخْنُ مُصْبِحُونَ﴾ [سورة البقرة: ١١].

إلا ابن العربي فذكر ذلك عند كلامه على قوله تعالى: ﴿أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة: ٣٢].

نستخلص مما سبق من تعريفات الفساد لدى المفسرين المتقدمين المعاني الآتية:

أ) تضييع ما أمر الله بحفظه.

ب) الشرك أو الإذابة للخلق.

ج) الكفر والعمل بالمعصية.

ثلاثة معانٍ شبه جديدة، تضاف إلى تلك المعاني السابقة لأهل اللغة.

ثانيًا: تعريفات معاصرة

١. تعريف القلعجي: «نشر الشرور والآثام بين الناس، أو الصيال على أموالهم، أو أنفسهم، أو أعراضهم، أو إخافتهم»^(١).

٢. تعريف الجيوسي: «كل خروج عن منهج الله تعالى»^(٢).

٣. تعريف الطاهر بن عاشور: «والفساد أصله استحالـة منفعة الشيء النافع إلى مضرـة به أو بغيره. وقد يطلق على وجود الشيء مشتملاً على مضرـة وإن لم يكن فيه

(١) قلعجي، محمد رواس: *الموسوعة الفقهية الميسرة*، (بيروت، دار الفائقـ، د.ط.د.ت)، باب الفاء، كلمة (فساد) ص ١٥٢٠.

(٢) الجيوسي، عبد الله: (*الفساد مفهومه وأسبابه وأنواعه، وسبل القضاء عليه رؤية قرآنية*، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد العشرون، العدد الخامس، ص ٤).

نفع من قبل»^(١).

ويفصل الطاهر بن عاشور في الفساد، إلى أن يعد إفساد الأنظمة كالفتنه والجور، والسعى لإشاعة الجهل، ونحوه مما يترتب عليه ضرر لفرد أو المجتمع.

٤. أما سيد قطب فقد حاول تعريف الفساد ببيان أساسه ومنبعه فقال: «والفساد في الأرض ألوان شتى، تنبع كلها من الفسق عن كلمة الله، ونقض عهد الله، وقطع ما أمر الله به أن يوصل، ورأس الفساد في الأرض، هو الحيدة عن منهجه الذي اختاره ليحكم حياة البشر ويصرفها، هذا مفرق الطريق الذي ينتهي إلى الفساد حتماً»^(٢).

كلاهما الطاهر بن عاشور وسيد قطب ذكره تعريف الفساد عند تفسيرهم لقوله تعالى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [سورة البقرة: ١١].

وهذا التعريف يشبه إلى حد ما، ما قاله ابن العربي: بأن الفساد هو: «الشرك أو الإذية للخلق». وما قاله ابن كثير - إلا أن سيد قطب - بين وركز على ما يراه أكبر المعاصي ، وهو الحيدة عن منهج الله.

نستخلص مما سبق من تعريفات المعاصرين من المفسرين والعلماء النتائج الآتية:

١. الفساد هو إلحاق الضرر والأذى بالأخر وخروج الشيء وعدوله عن الاستقامة، وإخراج الشيء عن أصله الذي من أجله وضع، وهذا الأذى وهذا الضرر قد يكون حسياً ومادياً، وقد يكون معنوياً.
٢. الفساد يكون في التجارة والإقتصاد، كالغش في الأطعمة، ويكون الفساد جرماً

(١) ابن عاشور، محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، التحرير والتنوير «تحبير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، (الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، ١٩٨٤ هـ)، (ج ١، ص ٢٨٤-٢٨٥).

(٢) قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥ هـ)، (الناشر: دار الشروق- بيروت- القاهرة، ط ١٧، ١٤١٢ هـ) في ظلال القرآن، (ج ١، ص ٥٢).

ماديا...، كالحرق والقتل للبراء... «ومنه إفساد الأنظمة كالفتن والجور، ومنه إفساد المساعي كتكثير الجهل وتعليم الدعاية وتحسين الكفر ومناولة الصالحين المصلحين...»^(١).

٣. إن رأس الفساد في الأرض هو الحيدة والإبعاد عن منهج الله، وأن الفساد أشكال وألوان^(٢)، وأن هذا الفساد نابع من الفسوق عن منهج الله، ونقض العهد مع الله، وقطع ما أمر الله به أن يوصل، فكل من أعرض عن منهج الله وانقلب على منهجه وأقصاه من حياته، فإن مصيره حتماً إلى الفساد.

كان ذلك عن لفظة الفساد ومفهومها بشكل مفرد لدى كل من المفسرين والعلماء.

يتضح من خلال المقارنة بين تعريفات القدامى والمعاصرين أن المعاصرین أدخلوا مفاهيم لم تكن واضحة عند المتقدمين نحو فساد الأنظمة، ونحو تكثير الجهل في المجتمع، ونحو عدم

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (ج ١، ص ٢٨٤-٢٨٥).

(٢) والدليل على أن الفساد أشكال وألوان وغير محصور في لون واحد هو أنك ترى في هذا الزمان: الفساد الأكاديمي من بعض الأساتذة والطلاب ... وفساد طبي للأطباء المعالجين في المستشفيات والعيادات؛ حيث الأطباء الجهلة ومنهم من هو محسوب على علم الطب دون أن يجلس يوماً واحداً على مقاعد الدراسة ولا التجارب في المختبرات ولا معاينة المرضى في المستشفيات!! وتحذر لديهم غلاء في الأسعار واستغلال المرضى والمراجعين والتلاعب بالأعضاء البشرية والمتاجرة بها وارتاب الأخطاء أثناء العمليات الجراحية والهروب من المسؤولية! كما أنك ترى فساداً معمارياً من المهندسين والمقاولين في بعض كبرى الشركات العالمية حيث يتناقضون الملايين والملايين مقابل الأعمال التي من المفروض القيام بها مثل بناء الجسور والأبراج والشوارع... إلخ، وهم لا يلتزمون بالمعايير المتعارف عليها عالمياً، ولا ينجزون الأعمال في الوقت المخصص لها. وأدھى من ذلك وأمر، أنهم لا يجيدون ولا يتقنون العمل في البناء والمواد المستخدمة لذلك! وقد رأينا نموذجاً منها هنا في دولة قطر قبل فترة وجiza ما حصل من الدمار والهلاك في المباني والممتلكات والمدارس والمطارات والأسواق جراء الأمطار الغزيرة التي هطلت في البلاد!! وقد تبهت السلطات الحكومية في الدولة إلى هذا النوع من الفساد وأصدرت الأوامر للقبض على المقاولين والمهندسين الذين يعيشون بأموال الناس ولا يصلحون. وأما عن الفساد التجاري فحدث ولا حرج من بيع وشراء واستيراد وتصدير للبضاعة المغشوشة!! وأما الفساد التكنولوجي فحدث ولا حرج في بعض الآلات والمعدات والأجهزة المستوردة من بعض الدول الآسيوية التي لا تراعي الإتقان ولا الجودة ولا الالتزام بالمعايير التجارية العالمية. إذن، فكلام الأستاذ سيد قطب أن الفساد أشكال وألوان؛ كلام في محله وفي الصميم، ولو قدر له أن يعيش في زماننا لرأى العجب العجاب.

تطبيق شرع الله والحيدة عن منهجه، لأن الحكام في الزمن القديم ما كان يجراً أحدهم على أن يحكم قانون غير كتاب الله، مع ما يتصرف به الحاكم في بعض الأحيان من فساد شخصي سواء على المجال المالي أو الأخلاقي، أما المجال الديني فكان كل منهم يعتز به ويهتم به.

والآن ننتقل إلى بيان معناه باعتباره مركباً، لتتكامل الصورة.

المطلب الثاني: تعريف مصطلح «الفساد» باعتباره مركباً ومضافاً:

والآن في هذا المطلب سنتطرق إلى ذكر تعريف «الفساد المالي» باعتباره مفردة مركبة أو جملة مركبة ومضافاً. وبما أن حديثنا عن «الفساد المالي» هو موضوع دراستنا فنحن الآن قيدنا المراد من الفساد، وهو الفساد المتعلقة بالمال. وقد تعددت الدراسات المتعلقة بالفساد المالي إلا أنه لا يوجد تعريف واضح محدد له، إذ الملاحظ على هذه الدراسات عموماً أنها ربطت الفساد الإداري بمالياً باعتبار الفساد الإداري سبباً ونتيجة لحصول الفساد المالي^(١).

ومن التعريفات للفساد المالي:

١. جعل الجانب المادي المهدى الوحيد للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه الإنسان المعاصر دون مراعاة للقيود الشرعية التي تنظم أحكام المال^(٢).
٢. سوء استخدام أو تحويل الأموال العامة من أجل مصلحة خاصة، أو تبادل الأموال في مقابل خدمة أو تأثير معين^(٣).
٣. كافة المعاملات المالية والاقتصادية المخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية،

(١) كنعان، نواف سالم، **الفساد الإداري والمالي** أسبابه وأثاره ووسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات-العدد: ٣٣ -السنة ٢٢، (ص ٨٣).

(٢) خليل، رشاد حسن خليل: **الفساد في النشاط الاقتصادي** (صوره وأثاره وعلاجه)، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي-جامعة أم القرى-السعودية-٢٠٠٥م، ص ١٢.

(٣) سليمان، علي أحمد، **قاموس المصطلحات الاقتصادية** (الخرطوم-السودان، المكتبة الاكاديمية، ط ١، ١٩٩٨م)، ص ٥١.

وتؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل وإلى عدم استقرار المجتمع وإلى الحياة الضنك لطبقة الفقراء والمعوزين ومن في حكمهم^(١).

٤. الأعمال التي تؤدي إلى الكسب الحرام كجرائم السرقة والحرابة والربا وبيوع الذرائع الربوية أو تقف عائقاً عن الكسب الحلال كالغش والتدليس والاحتكار^(٢).

٥. هو: «انتهاك القوانين والانحراف عن تأدية الواجبات الرسمية في القطاع العام لتحقيق مكسب مالي شخصي، ويعرف من خلال المفهوم الواسع بأنه الإخلال بشرف الوظيفة ومهنيتها وبالقيم والمعتقدات التي يؤمن بها الشخص، وكذلك هو اخضاع المصلحة العامة للمصالح الشخصية، غالباً ما يكون عن طريق وسطاء ولا يكون مباشراً...»^(٣).

ونلاحظ في هذه التعريفات أنها ربطت الفساد بالخروج عن القوانين، لكنّ هذه القوانين مختلفة من بلد لآخر، وعليه يختلف مفهوم الفساد. ويلاحظ أنّها اقتصرت على الفساد المالي على الأموال العامة دون الخاصة، رغم ما في الأموال الخاصة من فساد أيضاً. ويمكن أن نكون تعريفاً للفساد المالي من خلال قراءتنا للتعريف السابقة كالتالي:

الفساد المالي هو: الخلل أو الانحراف الناتج عن: كسب المال واستعماله بغير مقصد الشارع الحكيم، والخلل الناتج عن الخروج عن الأحكام المنظمة للمال.

(١) شحاته، حسين حسين، **الفساد المالي (أسبابه وصوره وعلاجه)**، (مجلة الوعي الإسلامي)، العدد ٥٥٢ - شعبان ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، <http://alwaei.gov.kw/site/new/Default.aspx>.

(٢) الخضيري، حمد بن عبد العزيز، دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، أبحاث المؤتمر العربي لمكافحة الفساد (الرياض-السعودية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ٤٢٤-٤٢٠٠٤ هـ) ج ٢، ص ٧٩٤.

(٣) ينظر: سبتمبر ٢٠١٦ م، فاطمة عبد الجود، البحث بعنوان: **الفساد الإداري والمالي وآثاره السلبية على مؤسسات الدولة العراقية وسبل معاجلته**.

شرح التعريف:

١. الفساد المالي خلل وانحراف وقد يصل للتلف وإنزال المخاطر بالمجتمع كله.
٢. الفساد المالي قد يكون من خلال كسبه أو انفاقه أو كليهما.
٣. لا فساد إلا بمجاوزة حدود الشرع، وحدود الشرع هنا مقصد الشارع من وجود المال واستعماله والقواعد والأحكام المنظمة للمال، وما عدا ذلك فهو فساد مالي كالغش والاحتكار والاختلاس ونحو ذلك.

و المصطلح **الفساد** مصطلح عام «يغطي مجموعة واسعة من الممارسات السياسية والاقتصادية والإدارية المشبوهة والمريبة، ويشمل مساحة واسعة من الاعمال والتصرفات غير الشرعية، فهو ظاهرة معقدة تتشعب أسبابها وتتنوع آثارها، وتشمل أنواعاً مختلفة من أنماط السلوك الشاذة أهمها:

١. الرشوة.
٢. استغلال النفوذ.
٣. الإختلاس.
٤. الإبتزاز^(١).
٥. هدر المال العام.
٦. توظيف الأموال العامة لغير ما خصصت له، إما للمصلحة الخاصة أو لمصلحة فرد أو مؤسسة أو حزب أو جماعة.
٧. التهرب والمساعدة على التهرب من الضريبة.
٨. الوساطة.
٩. تسريب المعلومات.
١٠. تفضيل ذوي الصلات والقريبي في التعيينات في الوظائف.
١١. تفضيل ذوي الصلات والقريبي في العقود.
١٢. المراجحة في إصدار القرارات الإدارية دون التقيد بالقوانين والأنظمة.

(١) هو: "الحصول على المال أو المนาفع من شخص تحت التهديد بفضح بعض أسراره أو غير ذلك"، أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، د.م. (ج١ ص ٢٠٠).

١٣. الحصول على نسب مقابل إحالة العقود أو المناقصات.

٤. الإهمال الجسيم بما يلحق ضررا جسیماً بالأموال العامة»^(١).

وفي دراسة أخرى نشرها المعهد العراقي لحقوق الإنسان في العراق فيها بيان وتفصيل آخر عن المراد من الفساد المالي والإداري، ونحن نقتبس مقتطفات منها: «أضاف البعض صنفًا ثالثًا إلى الفسادين السياسي والإداري هو الفساد المالي وقسموه إلى قسمين:

١. فساد محله المال العام. ٢. فساد محله أموال المواطنين»^(٢).

ويمكن التفريق أيضًا بين أنواع الفساد بالنظر إلى من يمارس عملية الفساد، فتارة يكون موظفاً كبيراً، وهذا يكون فساده وأخذه للمال من مال الدولة أي المال العام، والسبب وراء ذلك غالباً هو الرغبة في التمول لا سد الحاجة.

أما النوع الثاني: فهو فساد الموظفين الصغار: ويكون فسادهم غالباً من المال الخاص، كرشاوي يأخذونها من المواطنين مقابل تسريع خدمة أو تسهيل الحصول عليها، والدافع وراء هذا الفساد هو سد الحاجة لا السعي إلى الإثراء^(٣).

كان هذا عن معنى الفساد المالي في واقعنا وفي ممارسة الناس له، ولكي تكتمل الصورة يجب أن نرى، بعضاً من معانى الفساد في القرآن الكريم، وما المقصود به في الاصطلاح القرآني من خلل المطلب التالي.

(١) صبيح، أحمد مصطفى، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، ٢٠١٦م، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط١). ص. ٣.

(٢) العكيلي، رحيم حسن، الفساد تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية (مجلة فصلية المحكمة) العدد: ٢٣، بيت المحكمة، بغداد، ٢٠٠٩م، ص. ٥.

(٣) المصدر السابق، بتصرف، ص. ٥.

المطلب الثالث: (بعض) معاني الفساد في الاصطلاح القرآني:

وردت لفظة الفساد ومشتقاتها في القرآن الكريم في (٥٠) موضعًا^(١)، وعلى الأغلب جاء مدلول هذه الكلمة عاماً لا يخصّ نوعاً من الفساد بعينه، أو فعلاً محدداً مؤدياً إليه. وفي تتبعنا لسياقات تلك الآيات التي ورد ذكر الفساد فيها نجدها بوضوح أنها حملت في مضمونها المعاني الآتية:

١- الكفر والمعصية:

وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بِقِيَةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا قِيمَنَ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أَثْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [سورة هود: ١١٦].

وقال ابن جرير الطبرى: «يقول: ينهون أهل المعاصي عن معاصيهم، وأهل الكفر بالله عن كفراهم به، في أرضه»^(٢).

وقال الواحdy: «وقوله: ﴿يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ﴾ عن الشرك والاعتداء في حقوق الله والمعصية»^(٣).

قال أبو حيّان في تفسيره: «والفساد هنا الكفر وما اقترن به من المعاصي، وفي ذلك تنبية

(١) محمد فؤاد عبد الباقي، (المتوفى: ١٣٨٨) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٤هـ، (ص ٥١٨-٥١٩).

(٢) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: (ج ١٥، ص ٥٢٧).

(٣) الواحdy، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، النيسابوري، الشافعى (المتوفى: ٤٦٨هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معرض، أحمد محمد صيرة، أحمد عبد الغنى الجمل، عبد الرحمن عويس قدمه وقرظه: عبد الحى الفرماوي (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م) (ج ٢، ص ٥٩٧).

لهذه الأمة وحضر لها على تغيير المنكر»^(١).

ومن المعاصرین نجد أن السيد رشید رضا، قال في تفسیره هذه الآیة ما يلی: «والمعنى: فهلاً كان - أي وُجد - من أولئك الأقوام الذين أهلکناهم بظلمهم وفسادهم في الأرض، جماعة أصحاب بقية من النهي والرأي والصلاح ينھونهم عن الفساد في الأرض، وهو الظلم واتباع الهوى والشهوات التي تفسد عليهم أنفسهم ومصالحهم، فيحول نھيهم إياهم دون هلاکهم، فإن من سنتنا ألا نحلق قوما إلا إذا عم الفساد والظلم أكثرهم»^(٢).

وقال ابن جریر الطبری في تفسیره لقوله تعالی: ﴿وَلَا نُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ فَرِیْبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٥٦]. «يعنى تعالی ذکرہ بقوله: ﴿وَلَا نُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أي لا تشرکوا بالله في الأرض ولا تعصوه فيها، وذلك هو الفساد فيها»^(٣).

وعند ابن أبي حاتم: «﴿وَلَا نُفْسِدُوا﴾ بعدما أصلحتها الأنبياء وأصحابهم «، وقال: قيل لأبي بكر بن عیاش: ما قوله في كتابه: ﴿وَلَا نُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾، فقال أبو بكر: (إن الله بعث محمداً إلى أهل الأرض، وهم في فساد فأصلحهم الله بمحمد)، فمن دعا إلى خلاف ما جاء به محمد فهو من المفسدين في الأرض)»^(٤).

وقال البغوي في تفسیره للآیة السابقة: «أي: لا تفسدوا فيها بالمعاصي والدعاء إلى

(١) أبو حیان، البحر الحیط، (ج ٥، ص ٢٧١).

(٢) رشید رضا، محمد رشید بن علي رضا بن محمد شمس الدین بن محمد بھاء الدین بن منلا علي خلیفة القلمونی الحسینی (المتوفی: ١٣٥٤ھ)، تفسیر القرآن الحکیم = تفسیر المنار، (المیة المصریة العامة للكتاب، د.ط. ١٩٩٠م)، (ج ١٢، ص ١٥٨).

(٣) الطبری، جامع البیان عن تأویل آی القرآن، (ج ١٢، ص ٤٨٧).

(٤) ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التمیمی، الحنظلی، (المتوفی: ٣٢٧ھ) تفسیر القرآن العظیم، تحقیق: أسد محمد الطیب، (مکتبة نزار مصطفی الباز، السعوڈیة، ط ٣، ١٤١٩ھ)، (ج ٦، ص ٧٣).

غير طاعة الله بعد إصلاح الله إليها ببعث الرسل وبيان الشريعة، والدعاء إلى طاعة الله، وهذا معنى قول الحسن والسدي والضحاك والكلبي. وقال عطية: لا تعصوا في الأرض فيمسك الله المطر ويهلك الحرج بمعاصيكم. فعلى هذا معنى قوله: ﴿بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾، أي: بعد إصلاح الله إليها بالمطر والخصب»^(١).

وابن الجوزي يذكر في تفسيره للآية السابقة ستة أقوال فيقول: «أحدها: لا تفسدوها بالكفر بعد إصلاحها بالإيمان. والثاني: لا تفسدوها بالظلم بعد إصلاحها بالعدل. والثالث: لا تفسدوها بالمعصية بعد إصلاحها بالطاعة. والرابع: لا تعصوا، فيمسك الله المطر، ويهلك الحرج بمعاصيكم بعد أن أصلحها بالمطر والخصب. والخامس: لا تفسدوها بقتل المؤمن بعد إصلاحها ببقائه. والسادس: لا تفسدوها بتكمذيب الرسل بعد إصلاحها بالوحى»^(٢).

وقال ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَأَذْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ «ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض، وما أضره بعد الإصلاح! فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد، ثم وقع الإفساد بعد ذلك، كان أضر ما يكون على العباد. فنهى الله تعالى عن ذلك»^(٣).

وقال السيد رشيد رضا: «أي: ولا تفسدوا في الأرض بعمل ضائع ولا بحكم جائر، مما ينافي صلاح الناس في أنفسهم كعقولهم وعوائدهم وأدابهم الشخصية والاجتماعية، أو في معايشهم ومرافقهم...»^(٤).

(١) البغوي، معلم التنزيل في تفسير القرآن، (ج ٢، ج ١٩٩)

(٢) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (المتوفى: ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدى (دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ)، (ج ٢، ص ١٣٠).

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج ٣/ ٣٨٥).

(٤) رشيد رضا، تفسير المنار، (ج ٨، ص ٤٠٩).

٢- الظلم والعدوان:

كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّ سَعْيٍ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٥]. وذكر بعض المفسرين أن الفساد على جميع الوجوه سواء باتلاف الأموال بالتخريب، والتحرق، والنهب، أم بإهلاك النبات والحيوان بأصله وفرعه أمر عظيم منوع شرعاً^(١).

وبسبب نزول الآية كما ذكره الطبرى يؤكد ذلك: «روى عن السدى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعِجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا يُخَاصِّمُ﴾ [سورة البقرة: ٤٢]. قال: نزلت في الأحنـس بن شـرـيق التـقـفي - وهو حـلـيف لـبـنـي زـهـرـه - وأقبل إلى النـبـي ﷺ بالمـدـيـنـةـ، فأـظـهـرـ لهـ الإـسـلـامـ، فـأـعـجـبـ النـبـيـ ﷺ ذـلـكـ مـنـهـ، وـقـالـ: إـنـماـ جـعـتـ أـرـيدـ الإـسـلـامـ، وـالـلـهـ يـعـلـمـ أـنـيـ صـادـقـ! وـذـلـكـ قـوـلـهـ: ﴿وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي﴾ ثم خـرـجـ مـنـعـنـدـ النـبـيـ ﷺ فـمـرـ بـزـرـعـ لـقـوـمـ مـنـ مـسـلـمـينـ وـحـمـرـ، فـأـحـرـقـ الزـرـعـ، وـعـقـرـ الـحـمـرـ، فـأـنـزـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّ سَعْيٍ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾^(٢). وفي سبب نزول الآية رواية أخرى ذكرها الرازى، فقال: «والرواية الثانية: في سبب نزول هذه الآية ما روی عن ابن عباس والضحاك أن كفار قريش بعثوا إلى النبي ﷺ أنا قد أسلمنا فابعث إلينا نفرا من علماء أصحابك، فبعث إليهم جماعة فنزلوا بيطن الرجيع، ووصل الخبر إلى الكفار، فركب منهم سبعون راكبا وأحاطوا بهم وقتلواهم وصلبوهم، ففيهم نزلت هذه الآية»^(٣).

وقال البيضاوى في تفسيره: «﴿وَإِذَا تَوَلَّ أَدْبَرَ وَانْصَرَفَ عَنْكَ﴾. وقيل: إذا غالب وصار

(١) الرازى، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القادر الحنفى، (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف محمد (بيروت، دار المكتبة العصرية، الدار النموذجية، د.ط، ١٩٩٩م)، (ج ٥، ص ٢٠١-٢٠٠).

(٢) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، (ج ٤، ص ٢٢٩).

(٣) الرازى، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (ج ٥، ص ٣٤٤)، والطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، (ج ٤، ص ٢٢٩).

واليا. سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرف والنسل كما فعله الأئخنس بثقيق إذ بيتهم وأحرق زروعهم وأهلك مواشيهم، أو كما يفعله ولاة السوء بالقتل والإتلاف، أو بالظلم حتى يمنع الله بشؤمه القطر فيهلك الحرف والنسل»^(١).

وهذا المعنى ذهبوا إليه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [سورة النمل: ٤٨]. قال الطبرى: «يقول: الذين يسعون في أرض الله بمعاصيه، ولا يصلحون، يقول: ولا يصلحون أنفسهم بالعمل بطاعة الله»^(٢).

وفي الآية إشارة إلى الفساد المنظم الصادر من عصابات تتفق على ذلك وكانت عصابة تسعة رهط هذه تريد إلحاق الضرر ببني الله صالح عليه السلام، ولقتل الناقة.

يقول ابن حجر مبيناً ذلك: «يقول تعالى ذكره: وكان في مدينة صالح، وهي حجر ثود، تسعة أنفس يفسدون في الأرض ولا يصلحون، وكان إفسادهم في الأرض، كفرهم بالله، ومعصيتهم إياه، وإنما خص الله جل ثناؤه هؤلاء التسعة الرهط بالخبر عنهم لأنهم كانوا يفسدون في الأرض، ولا يصلحون، وإن كان أهل الكفر كلهم في الأرض مفسدين، لأن هؤلاء التسعة هم الذين سعوا فيما بلغنا في عقر الناقة، وتعاونوا عليه، وتحالفوا على قتل صالح من بين قوم ثود...»^(٣).

وقال ابن كثير: «وقال عبد الرزاق: أنبأنا يحيى بن ربيعة الصناعي، سمعت عطاء - هو ابن أبي رباح - يقول: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [سورة النمل: ٤٨]، قال: كانوا يقرضون الدرهم، يعني: أنهم كانوا يأخذون منها، وكأنهم كانوا يتعاملون بها عدداً، كما كان العرب يتعاملون. قال مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض، وفي الحديث الذي رواه أبو

(١) البيضاوى، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (ج ١، ص ١٣٣).

(٢) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، (ج ١٩، ص ٣٨٤).

(٣) الطبرى، المصدر السابق، (ج ١٩، ص ٤٧٧).

داود وغيره: ((نَهَىٰ عَنْ كَسْرِ سِكّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةَ بَيْنَهُمْ، إِلَّا مِنْ بِأْسٍ))^(١)، والغرض أن هؤلاء الكفراة الفسقة كانوا من صفاتهم الإفساد في الأرض بكل طريق يقدرون عليها، فمنها ما ذكره هؤلاء الأئمة وغير ذلك»^(٢).

فهؤلاء الرهط قد ظلموا أيما ظلم واعتدوا بأقبح العدوان وأشنعه، لما عقرروا ناقة الله التي أعطاها، آية وبينة لقومهم ثم لم يكتفوا حتى بيتوا لنبيهم صالح عليه السلام.

٣- التغير عن حالة الاعتدال والاستقامة:

كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَخْرُجُ مُضْلِّي حُوتٍ﴾

[سورة البقرة: ١١]. الفساد هنا خروج الشيء عن الحالة اللائقة به والفساد في الأرض هو الفتنة المستتبعة لزوال الاستقامة عن أحوال العباد^(٣).

وهذا ما يعزه قول الرازي، في تفسيره: بأن «الفساد خروج الشيء عن كونه متتفعا به، ونقضه الصلاح فأما كونه فسادا في الأرض فإنه يفيد أمرا زائدا»^(٤).

٤- من معاني الفساد في القرآن: القحط والجدب وذهب البركة:

كما في قوله تعالى: ﴿ظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ إِمَّا كَسَبَتْ أَيْدِيُ النَّاسِ إِمَّا يُذِيقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [سورة الروم: ٤١].

(١) أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزويي (المتوفى: ٢٧٣هـ)، في سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد-محمد كامل قره بللي-عبد الطيف حرز الله، (دار الرسالة العالمية، ط١، د.م، ١٤٣٩هـ)، باب النهي عن كسر الدرهم والدنانير، (ج٣، ص٣٧٠)، رقم الحديث (٢٢٦٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج٦، ص١٧٩).

(٣) أبو السعود، العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن (تفسير أبو السعود)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.د.ت)، (ج١، ص٤٣).

(٤) الرازي، تفسير الرازي، (ج٢، ص٦٣).

قال البيضاوي: «**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ**» كالجدب والموتان وكثرة الحرق والغرق وإخفاق الغاصة ومحق البركات وكثرة المضار، أو الضلاله والظلم»^(١).

ويؤكد هذا ما أورده السيوطي بقوله: «وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهم في قوله **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذْيِقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا عَلَيْهِمْ يَرْجِعُونَ» قال: نقصان البركة بأعمال العباد كي يتوبوا، وأخرج ابن المنذر عن عكرمة رضي الله عنه أن قوله تعالى: **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ** قال: قحط المطر، قيل له: قحط المطر لن يضر البحر، قال: إذا قل المطر قل الغوص»^(٢).**

٥- السحر:

ومنه قوله تعالى: **فَلَمَّا آتَقْوَا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ أَسْتَحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيَبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ** [سورة يونس: ٨١] قال البيضاوي أي: «لا يثبته ولا يقويه وفيه دليل على أن السحر إفساد وقويه لا حقيقة له»^(٣).

قال في اللباب في علوم الكتاب: عند كلامه على معاني الفساد في القرآن: «والثالث: بمعنى السحر قال تعالى: **إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ**» [سورة يونس: ٨١]^(٤).

ويقول القرطبي في تفسيره: «**عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ**» أي: السحرة، قال ابن عباس: من

(١) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (ج ٤، ص ٢٠٨).

(٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ) الدر المنشور في التفسير بالتأثر، (دار الفكر، بيروت، د.ط.د.ت)، (ج ٦، ص ٤٩٦).

(٣) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (ج ٣، ص ١٢١).

(٤) ابن عادل، سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، أبو حفص، (المتوفى: ٧٧٥هـ) اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، (دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان-ط ١، ١٤١٩-١٩٩٨م)، (ج ١١، ص ٣٥١).

أخذ مضجعه من الليل ثم تلا هذه الآية: ﴿قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْنَمْ بِهِ السَّحْرُ﴾ لم يضره كيد ساحر، ولا تكتب على مسحور إلا دفع الله عنه السحر»^(١).

٦- قتل الأنبياء:

ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَبِ لَنْفَسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنَ وَلَنَعْلَمَنَّ عُلُوًّا كَيْرًا﴾ [سورة الإسراء: ٤].

يقول النسفي: «ذهب أكثر المفسرين إلى أن المقصود بالإفسادين هما: أولهما قتل زكريا وحبس أرميا حين أذرهم سخط الله، والأخر قتل يحيى بن زكريا عليهما السلام وقصد قتل عيسى»^(٢).

وقال الطبرى: «ثم كان الفساد الثاني بقتلهم الأنبياء، حتى قتلوا يحيى بن زكريا، فبعث الله عليهم بخت نصر، فقتل من قتل منهم، وسبى من سبى، وخراب المسجد. فكان بخت نصر الفساد الثاني»^(٣).

وقال السيد رشيد رضا: «إن ربك لسريع العقاب للأمم التي تفسق عن أمره وتفسد في الأرض، فلا يتخلف عقابها عنها»^(٤).

ويقول الباحث عبد الحميد بوكتاش: رأيا آخر وهو أن فساد بني إسرائيل المذكور هنا هو فساد سيقع بعد نزول الآية، وأن قول الله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَبِ لَنْفَسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنَ وَلَنَعْلَمَنَّ عُلُوًّا كَيْرًا﴾ [سورة الإسراء: ٤] أن الكتاب بمعنى الكتابة في القدر، وليس المراد به التوراة..، ثم يقول بأن أول الفسادين هو: معادتهم رسول الإسلام عليه الصلوة والسلام ، ومحاولة قتلها والتآمر عليه مع المشركين والمنافقين، وهذا حصل بعد سنين

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج ٨، ص ٣٦٨).

(٢) النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)، (ج ٢، ص ٢٥٤).

(٣) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، (ج ١٠، ص ٤٥٩).

(٤) رشيد رضا، تفسير المنار، (ج ٩، ص ٣٢١).

فقط من نزول السورة المكية، وأن هذا هو أعظم فساد فعلوه في التاريخ، يقول: «إنّ موقفهم العدائي الشديد، من نبيِّ الإسلام، لتضُؤُّ معه كُلُّ جرائمهم السابقة، لکلّ هذا، من الطبيعي أنْ يعَدَّ هذا الموقف، وفقاً لحقائق التاريخ وللظاهر اللُّغوي لنصّ الآية، هو أُولى المرتَبَيْنِ في إفسادهم، إفساداً لم يسبق لهم مثله في تاريخهم الطويل الذي يمتدُّ إلى خروجهم من مصر، في القرن الثامن قبل الميلاد»^(١).

وأن الفساد الثاني، وهو المcroftون بالعلو في الأرض هو ما نعيشه في هذا العصر من علو اليهود وفسادهم في الأقصى وفي المنطقة، ثم يدلل على رأيه بسياق القرآن وبأن الأسلوب العربي يقتضيه، يقول: عند تعليقه على قول الله تعالى في الآية: ﴿وَلَئِنْعَلَّنَّ عَلُوًا كَيْرًا﴾. (هل الإفساد في المرتَبَيْنِ كان مصحوباً بالعلو الكبير)؟، أم أنّ الإفساد الإسرائيلي في المرّة الأولى على عهد الرسول ﷺ، لم يكن مcroftوناً بالعلو الكبير، ولكن هذا العلو إنما صاحب فساد المرّة الآخرة، التي نعيها الآن ويلاتها في القرن العشرين للميلاد؟^(٢).

وهذا تفسير معاصر يعتمد على حقائق تاريخية لها أهميتها.

يُستخلص مما سبق أنّه بمقارنة هذه التعريفات للفساد مع التعريف اللغوي نجد تقارباً واضحاً فيها؛ فاستعمالات النص القرآني لكلمة الفساد وثيقـة الصلة بالمعنى اللغوي لها، فقد أفادت ما هو نقىض الصلاح بما يشمله من الوجوه التي ذكرها المفسرون كالظلم والجدب والهلاك والقتل ونحو ذلك من الوجوه التي سببها عدم الالتزام بشـرع الله ومخالفة فطرته وعصيان أوامرـه.

وتبعاً لما سبق يتـرجـح عندي: أن الفساد في الحقيقة هو خلل وانحراف عن منهج الله تعالى، وهذا الخلل والانحراف مخالف لمقصد الشـارعـ الحـكـيمـ، في حـفـظـ المـالـ، وـمنـافـ لـلـأـحـكـامـ

(١) بوكعباش، عبد الحميد، قراءة معاصرة في التفسير الإسلامي لآياتٍ عن بني إسرائيل في سورة الإسراء.ص، ٢٨٣، موقع مجلة العلوم الإسلامية، جامعة قسنطينة ١-الجزائر.
٦٦٩/٥٦٤ <http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/>

(٢) بوكعباش، عبد الحميد قراءة معاصرة في التفسير الإسلامي لآياتٍ عن بني إسرائيل في سورة الإسراء، ص، ٢٨٣.

المنظمة لعمارة الأرض التي أمر الله بها. وكل من رسم منهاجاً أو سن قانوناً أو وضع ضوابط يعتبر الخارج عنها - سواء بالعمد أو بالحيل والأساليب الملعنة - فاسداً ومفسداً.

المطلب الرابع: حديث القرآن عن «الفساد المالي»:

وردت في القرآن الكريم عدة آيات تتناول الفساد المالي صراحة في بعضها، واستنباطاً من بعضها الآخر، نذكرها فيما يلي مع تعليق بعض المفسرين عليه.

١- قصّ الله سبحانه وتعالى علينا قصة قوم شعيب عليه السلام فقال جلّ وعلا: ﴿وَإِنَّ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شَعِيبًا قَالَ يَنْقُوْرُ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيْتَنَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ فَلَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شَعِيبًا قَالَ يَنْقُوْرُ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكَيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنَّ أَرْبَاعَكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنَّ أَنَافِعَكُمْ عَذَابَ يَوْمِ تُحْكَمُ طُرُوطُهُ﴾ [سورة هود: ٨٤].

فقد وصف الله تعالى قوم شعيب عليه السلام بالتطفيف بالملكىال (النقص)، وقد اشتهروا بذلك. يقول القرطبي: «والبخس: النقص وهو يكون في السلعة بالتعييب والتزهيد فيها، أو المحادعة عن القيمة، والاحتياط في التزيد في الكيل والنقدان منه، وكل ذلك من أكل المال بالباطل، وذلك منهى عنه في الأمم المتقدمة والسلالة على ألسنة الرسل أجمعين»^(١).

وقد جاء النهي المماثل لهذا الفساد المالي في آيات أخرى في القرآن الكريم. قال تعالى:

﴿أَلَا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَيَنْقُوْرُ أَوْفُوا الْمِكَيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [سورة هود: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْقِرُوا مَا لَ

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج ٧، ص ٢٤٨).

أَلَيْتُمْ إِلَّا بِالْقِيَامِ
أَحْسَنَ حَقَّ يَبْلُغُ أَشَدَّهُ وَأَفْوَأُ الْكَيْمَانَ
إِلَّا وَسَعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَأَعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَعَهْدُ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَنَّكُمْ بِهِ
لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ [سورة الأنعام: ١٥٢]

٢ - وصف الله قوم لوط السبيلا فقال: **﴿لَيَنَّكُمْ لَتَأْتُونَ أَرْجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ مُّنْكَرٌ﴾** [سورة العنكبوت: ٢٩].

«فقد كان القوم يتعرضون للسابلة^(١) بالقتل، وأخذ المال، أو بمساومتهم حتى انقطعت الطرق وضاقت على الناس، وقيل تقطعون السبيل بمعنى قطع النسل بالإعراض عن النساء اللاتي هن الحرج، وإثيان الرجال وهو ليسوا بحرث»^(٢).

٣ - ويقول تعالى في شأن قوم هود: **﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ سَعْةُ رَهْطٍ يُقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾** [سورة النمل: ٤٨]، والظاهر هنا ان الفساد هنا أخلاقي وإجرامي، ولكن بما أن أوجه الفساد مرتبطة بعضها البعض فقد نص بعض المفسرين على وجود الفساد المالي عند هؤلاء التسعة، وأنه هو ما حملهم على عقر الناقفة، ينقل ابن كثير: «عن عطاء - قال: كانوا - أي التسعة - يقرضون الدرهم، يعني: أنهم كانوا يأخذون منها، وكأنهم كانوا يتعاملون بها عددا، كما كان العرب يتعاملون. وقال الإمام مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض. وفي الحديث الذي رواه أبو داود وغيره: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس)).

ثم يعقب على كثير ما نقل قائلا: «والغرض أن هؤلاء الكفرة الفسقة، كان من صفاتهم الإفساد في الأرض بكل طريق يقدرون عليها، فمنها ما ذكره هؤلاء الأئمة وغير ذلك»^(٣).

(١) السابلة: أبناء السبيل المختلفون على الطرقات في حواجزهم. ينظر: ابن منظور: لسان العرب، ج ٣، ص ١٩٣٠.

(٢) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (ج ٤، ص ٣١٤).

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج ٦، ص ١٧٩).

٤ - يقول الله تعالى في وصف بلقيس للملوك: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرَىٰ فَأَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْزَةَ أَهْلِهَا أَذْلَةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [سورة النمل: ٣٤].

ذكر العالمة الطاهر بن عاشور في تفسيره كلاماً جميلاً قائلاً: «قال ابن عباس: أخذوها عنوة، وأفسدوها، وخربوها»^(١). ويحتمل وجهاً آخر: وهو أن يكون الفساد بالاستيلاء على مساكنها وإجلاء أهلها عنها. لأن الملوك إذا استولوا على بلدة فأول ما يفعلونه إقصاء الذين كانوا في الحكم لأن الخطر يتوقع من جانبهم حيث زال سلطانهم بالسلطان الجديد، ثم يبدلون القوانين والنظم التي كانت تسير عليها الدولة، وكل هذا فساد ويؤدي إلى الفساد لأنهم بهذا يزيحون أصحاب الخبرة والتجربة في التسيير، و يجعلون مكانهم آخرين ليست لديهم خبرة بداع الحرص على الولاء فقط^(٢).

٥ - النهي عن أكل الربا: قال الله تعالى: ﴿يَنَّاهِيَّا الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوْا أَضْعَافَنَا مُضْعَفَةً وَأَتَّقُوا اللَّهَ لِعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٠] قوله تعالى: ﴿يَنَّاهِيَّا الَّذِينَ مَأْمُونُوا أَتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوْا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾٢٧٨﴿ إِنَّمَا تَقْعِلُوا فَإِذَا نَوْا يَحْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا ظُلْمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٩-٢٧٨] والربا من أوسع أبواب الفساد المالي قدماً وحديثاً^(٣).

٦ - النهي عن أكل السحت: قال تعالى: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْأَثْرِ وَالْعُدُونِ وَأَكْتِلُهُمُ الْسُّحْتَ لِئَنَّسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾٦٦﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْأَثْرَ وَأَكْتِلُهُمُ الْسُّحْتَ لِئَنَّسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [سورة المائدة: ٦٢-٦٣]. وفسر السحت

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (ج ١٩، ص ٢٦٥).

(٢) المصدر السابق، بتصرف. (ج ١٩، ص ٢٦٥).

(٣) وسيأتي الكلام عليه في المبحث الثالث من هذا الفصل وهو مظاهر الفساد المالي.

بالحرام^(١).

- ٧ - عدم إيتاء الأموال للسفهاء حتى لا يذروا ولا يسرفوا، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا
السُّفهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَدًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَغْرِبًا﴾ [سورة النساء: ٥]، ومثل السفهاء تولية من لا أمانة له على المناصب المالية.
- ٨ - الحذر من أكل أموال الأيتام وخلط المال الحلال بالحرام، قال تعالى: ﴿وَمَا أَثْوَى الْيَئِنَّمَ
أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِنَّمَا كَانَ حُبَّاً كَيْرًا﴾ [سورة النساء: ٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي
بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٠]. وما زال الناس حتى اليوم يمارسون هذا الفساد المالي، فيظلمون الصغار والضعاف من النساء وغيرهم حين تقسم التركة، بطرق ووسائل متعددة إن تعذر عليهم حرمانهم بالكامل.
- ٩ - التعاطي بالرشاوي والهدايا المحرمة للحكام والقضاة والمسؤولين بغرض التحايل والمكر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ
إِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْرِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨]، وهذا هو جوهر الفساد، وهو عادة ما يطلق عليه الفساد حين يطلق.
- ١٠ - النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ إِمَّا مَنُوا لَا
تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِ مِنْكُمْ وَلَا
نَفْتَلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩]، وأطلق الباطل، حتى نترك كل فساد مالي تحت أي اسم كان.
- ١١ - جمع المال وإنفاقه بغرض الإيذاء للناس وإلحاق الضرر بهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ
الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفَقُونَ هَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ

(١) النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (ج ١، ص ٤٥).

حَسْرَةٌ ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾ [سورة الأنفال: ٣٦]

وستظل هذه الحالة موجودة ما دام على وجه الأرض مؤمن وكافر.

١٢ - الكفر بالله وبالرسول محمد ﷺ سبب للفساد المالي، قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتْهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُثَّارَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ [سورة التوبة: ٥٤]. وهل يتضرر العطاء من لا يأمل في ثواب ولا يرجو خلفا.

١٣ - الفساد المالي بين الرهبان وطبقة رجال الدين النصارى واليهود الذين يأكلون أموال الناس بالباطل بحججة غفران الذنوب وبيع الصكوك وشراء الأراضي في الجنة والعفو عن المحسبة! قال تعالى: ﴿يَكِيدُوهَا الَّذِينَ أَمْتَوْا إِنَّ كَيْدَهُمْ أَشَدُّ الْأَجَابِرِ وَالْأَرْهَابَانِ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُأْنْطِلُونَ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة التوبة: ٣٤]، وكما قيل كل آية في الكفار تحر ذيلها على المسلمين، فكم من عالم وفقه أكل وأكل بسبب فتواه في المال العام.

وكما هو واضح لم تأت الآيات بتعريف للفساد المالي، وإنما ذكرت صوراً له، وهذه الصور تتضمن معنى الفساد المالي، وتصفه بأنه الانحراف والخلل في استعمال المال وكسبه بغير مقصد الشارع سبحانه وتعالى.

المبحث الثاني

أسباب الفساد المالي

ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الأسباب الدينية.
- المطلب الثاني: الأسباب الأخلاقية.
- المطلب الثالث: الأسباب الإدارية.
- المطلب الرابع: الأسباب الاجتماعية.

تتعدد أسباب الفساد المالي وتنوع إلى أسباب كثيرة منها ما يتعلق بالفرد ومنها ما يتعلق بالمجتمع ومنها ما يتعلق بالدولة ومؤسساتها. وما يتعلق بالفرد ينقسم إلى ما يتعلق بعقيدته ودينه وإلى ما يتعلق بتراثه ونشأته، وما يتعلق بالمجتمع هو كذلك ينقسم إلى أقسام أخرى، ولذا رأيت أن نقسم أسباب الفساد المالي إلى أنواع رئيسة أربعة، وسيكون كل واحد منها عنوان مطلب تحت هذا المبحث.

المطلب الأول: الأسباب الدينية.

يعد الدين فطرة مغروسة في أعماق النفس الإنسانية، لذلك يعتبر الدين جزءاً أساسياً في ثقافة المجتمع أي كان ذلك المجتمع، ولضعف الدين في المجتمع الإسلامي آثار، كثيرة؛ ومنها أنه سبب أساسي في انتشار الفساد، وتناول ذلك بشيء من التفصيل في النقاط التالية.

أولاًً: ضعف العقيدة.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ مَدِينَةَ أَخَاهُمْ شَعِيبًا قَالَ يَنْقُومُ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٌ غَيْرِهِ قَدْ جَاءَتْكُمْ بِكِتْمَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا إِذَا كُنْتُمْ حَيْرَانٍ﴾

لَكُمْ إِن كُثُرْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ [سورة الأعراف: ٨٥]، وقال تعالى: **وَإِلَى مَدِينَةِ أَخَاهُمْ شَعِيبًا فَقَالَ يَقُولُ أَعْبُدُهُ وَأَرْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ﴿١٠﴾ [سورة العنكبوت: ٣٦]، وقال تعالى: **وَإِلَيْهِ لِلْمُطَفَّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَوْهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴿٦-١﴾ [سورة المطففين: ٦-١].

للعقيدة في تكوين شخصية الإنسان أثر لا ينكره أحد، فبمجرد أن تعرف عقيدة الشخص ومدى التزامه بما يمكن أن تحكم على سلوكه. لأن «الاعتقاد له أثر في توجيه النفس سواءً كان صحيحاً سليماً، كالعقيدة الإسلامية الطاهرة المستقيمة، أم كانت غيرها؛ فإنها باعثة على العمل مانعة للشهوات»^(١).

والعقيدة الإسلامية تجعل من المسلم ذلك الفرد الذي يعمل في هذه الحياة ويکدح وينافس، لكن بضوابط وأبلاط وبحساب، لأن عقيدته، فيها أنه يؤمن بأن هناك حياة أخرى هي الحياة الحقيقية وهناك محاسبة وهناك ميزان وهناك صحف لا ترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصتها، وأن كل ذلك بحكم الحكيم الخبير العدل، الذي لا يظلم مثقال ذرة، قال تعالى:

إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴿٤﴾ [سورة النساء: ٤]، وقال تعالى: **وَيَأْتِيهَا إِلَيْهَا إِنَّهُمْ كَادِحُ إِلَى رَبِّكَ كَدَحَ فِي الْأَرْضِ** ﴿٦﴾ [سورة الانشقاق: ٦]. وقال تعالى: **يَوْمَ تَحِدُّ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّخَسِّرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ شَرٍّ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ يَبْيَهَا وَبَيْنَهُمْ أَمْدَأْ بَعِيدًا** ﴿٣٠﴾ [سورة آل عمران: ٣٠]، وقال تعالى: **وَكُلُّ إِنْسَنٍ إِلَّا رَبِّهُ طَهِيرٌ وَفِي عُنُقِهِ وَنَخْرُجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَتَبَاهُ لِقَاءُهُ مَنشُورًا** ﴿١٣﴾ [سورة الإسراء: ١٣]، وقال تعالى: **وَنَضَعُ الْمَوْزِينَ الْقَسْطَلَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا نُظْلِمُ نَفْسًا شَيْئًا وَلَنَكَانَ مِنْ قَالَ حَكَمَهُ مَنْ خَرَدَ إِلَيْنَا بِهَا وَكَفَى إِنْسَانًا حَسِينًا** ﴿٤٧﴾ [سورة الأنبياء: ٤٧].

(١) محمود شيت خطاب، بين العقيدة والقيادة، (دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ص ١٥.

فإذا ضعفت عقيدة الإنسان، ضعف تبعاً لذلك التزامه، فتراه لا يتورع عن طرق الكسب الحرام من احتيال أو غش أو وساطة إلى غير ذلك من طرق الفساد الكثيرة، وذلك لأنَّه لا يخشى محاسبة الله، أما محاسبة البشر فيمكن تفاديهما بالحيل وبالغسل للمؤولين والمحسوبية وغير ذلك.

لذا فإن على من يحارب الفساد في مجتمع ما أن يقوم بتفويت العقيدة في ذلك المجتمع وذلك بتعليمها لكافة الناس من منابعها الأصلية، وأن يقوم بتلك المهمة مدرسوون، لا يخالف قو لهم فعلمهم كما ينبغي أن لا تبقى العقيدة حبيسة الجانب التعليمي النظري بل تتعدى إلى سلوك الإنسان حتى تؤتي أثراً في مكافحة الفساد المالي وغيره من أنواع الفساد^(١).

ثانياً: الضعف في أداء العبادة أو التهاون بها.

قال تعالى: ﴿قَاتُلُوا يَنْشَعِيْبَ أَصْلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ إَبَآءَوْنَا أَوْ أَنْ نَقْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَرُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [سورة هود: ٨٧].

خلق الله تعالى عباده لعبادته فقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات: ٥٦]. فمتى ما حقق المسلم العبودية المطلقة لله كان مطمئناً مستريحاً بالبال، يشعر بالأمن والطمأنينة وراض بما قسم الله له، والعبادة هي كل ما يرضي الله تعالى في هذه الحياة.

وهكذا أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عندما سُئل: «العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة. فالصلوة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة. وكذلك حب الله ورسوله

(١) للمزيد حول هذه المسألة المهمة انظر: ناصح، عبد الله علوان، أبو سعد، تربية الأولاد في الإسلام، فإنه أروع ما كتب في هذا المجال في العصر الحديث، والكتاب يقع في مجلدين ومترجم إلى عدة لغات العالم، (ط١، حلب، سوريا، ١٩٨٥م).

وخشية الله والإنابة إليه وإخلاص الدين له والصبر لحكمه والشكر لنعمه والرضا بقضاءه والتوكيل عليه والرجاء لرحمته والخوف من عذابه وأمثال ذلك هي من العبادة لله. وذلك أن العبادة لله هي الغاية المحبوبة له والمرضية له التي خلق الخلق لها كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا

خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [سورة الذاريات: ٥٦]﴾^(١).

وهي غاية الوجود الإنساني كلها، ولقد كان الجيل الأول لهذه الأمة وعلى رأسه الصحابة رضوان الله عليهم يفهم الحياة كلها على أنها عبادة تشمل الصلاة والنسك، وتشمل العمل كلها، وتشمل لحظة الترويح كذلك، فلا شيء في حياة الإنسان كلها خارج من دائرة العبادة، وإنما هي ساعة بعد ساعة في أنواع مختلفة من العبادة، كلها عبادة وإن اختلفت أنواعها ومجالاتها^(٢).

أما إذا كان المسلم قليل العبادة أو معدها فستكون شخصيته منفصمة فلن يكون بإمكانه أن يمثل ما يعتقد بدون عبادة يحافظ عليها، ولذا نجد القرآن عندما يذكر العقيدة يردها بالعبارة قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ ﴾ [سورة العصر: ٣-٤] فالإيمان وحده لا يجعل من المسلم شخصا ملتزما يتتجنب الفساد والمعاصي بل لا بد من العبادة التي يعبر عنها كثيرا بالعمل الصالح في القرآن، فقل أن تجد الذين ءامنوا إلا ومعها وعمل الصالحات أو وهاجروا، أو شيء يحيث على العمل.

إذا ضعفت عبادة الشخص أو كان مفهومها في ذهنه مضطربا ومتباينا، من هنا يكون مصدر الفساد، فترى الشخص يحافظ على الصلوات ويجهد في أدائها وبالمقابل تجده يفرط في وقت دوامه للعمل الوظيفي لأنه لا يرى أنه عبادة، وترى آخر يسابق لأداء العمرة، وهو يتعاطى الرشاوى. فإذا ذهب هذا الغيش في تصور العبادة وذلك النقص فيها ستتحضر أسباب

(١) ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، العبودية، تحقيق: محمد زهير الشاويش (المكتب الإسلامي)، بيروت ط٧، ب.م، ٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٤٤.

(٢) القرضاوي، يوسف عبد الله، العبادة في الإسلام، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٣٩٩هـ)، (ص ٦٣-٦٢).

الفساد تلقائياً. قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الْعَصْلَةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٥].

ثالثاً: ضعف الالتزام بالأحكام الشرعية وقيمها.

تتضمن أحكام الشريعة قيمة عظيمة لا تكاد تنفك عنها، فإذا ضعف الالتزام بها والانقياد لها ظهر الفساد، فكيف تأمل من مجتمع قصر في المحافظة على أهمات القيم كالصدق والنزاهة، والعفة والتستر، و...، أن يحافظ على المال العام أو الخاص، فبضعف قيمة الصدق ينموا وينتشر ما يخالفها من كذب وخيانته وغش ومخادعة لسبيل الحصول على المال.

ولذا ركزت الشريعة الإسلامية على أهمية القيم وربط المحافظة عليها بالمحافظة على أهمات تعاليم الدين الإسلامي قال تعالى: ﴿لَيْسَ اللَّهُ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَسْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَئِكَةَ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاقِي الْمَالِ عَلَىٰ حُمَّيْدٍ دَوِيَ الْقُرْبَانِ وَالْيَتَمَّ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاقِي الْزَّكَوَةَ وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْهِدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَاسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَجِئَ النَّاسُ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٧٧]، فربط في ختام الآية الحصول على قيمة الصدق وشرف التقوى بامتثال تلك الأوامر وتحقيقها على أرض الواقع.

وقال تعالى: معقباً على قصة الثلاثة الذين خلفوا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [سورة التوبه: ١١٩]. وفي الحديث النبوي الشريف: ((إن الصدق يهدي إلى البر...)).^(١)

(١) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ط١، د.م. ١٤٢٢هـ)، باب قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبه: ١١٩]، وما ينافي عن الكذب. (ج، ٨، ص ٢٥)، رقم: ٦٠٩.

وفي المقابل نجد الكذب والخيانة وكل الأخلاق الدنيئة تنفر منها النفوس السليمة، وجاءت الشريعة مشنعة على من يتصف بها: قال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمُ أَقَدْ أَخْنَهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [سورة يوسف: ٥٢]. وجاء ذم الكذب في أشد وصف ينفي عن صاحبه وصف الإيمان، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِيَابِسَتِ اللَّهِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [سورة النحل: ٥١]، وفي الحديث السابق: ((وإن الكذب يهدي إلى الفجور...)).^(١)

من خلال ضعف القيم الإسلامية في المجتمع أو قوتها فيه يمكن أن تكون مؤشراً نقيساً به نسبة الفساد، فكيف يمكن لمجتمع يشيع فيه الكذب ويعتبر حذقاً، ونعم فيه الخيانة وتعتبر حيلة؟ حتى تنقلب موازين المجتمع فيصبح المفسدون مصلحين، والمصلحون هم المفسدون، كيف لمجتمع هذا طبعه أن ينجو من الفساد المالي وغيره من أنواع الفساد.

رابعاً: ضعف ورقة الوازع.

كل إنسان تتنافر دوافعه دوافع الخير ودوافع الشر، قال تعالى: ﴿وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّهَا﴾ [٧] ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورُهَا وَتَقْوَنَهَا﴾ [سورة الشمس: ٨-٧]، وقال تعالى: ﴿وَهَدَيْتَهُمُ النَّاجِدَيْنَ﴾ [سورة البلد: ١٠]. فلا يوجد شخص على خير مطلقاً، أو في شر مطلقاً. ولقد أودع الله في قلب كل إنسان ميزاناً يزن به الخير من الشر، خاصة إذا كانت فطرته لم تفسد، قال ﷺ: ((البر ما اطمأن إليه النفس، والإثم: ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس)).^(٢).

وهذا الدافع هو ما يسميه بعض العلماء الوازع الديني وهو «وازع الإيمان الصحيح

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: {أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} [التوبة: ١١٩]، وما ينهي عن الكذب، ج ٨ ص ٢٥ رقم (٦٠٩٤).

(٢) ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، مسنده الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وأخرون، إشراف: عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ج ٢٩، ص ٥٣٣، رقم (١٨٠٠) وحكم الحق شعيب الأرناؤوط بضعف إسناده.

المترفع إلى الرجاء والخوف ولذلك كان تنفيذ الأوامر والنواهي موكلا إلى دين المخاطبين
بها»^(١).

وتعتبر تقوية الوازع الديني وتنميته في نفوس الأفراد مقاصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية، لأنه يمنع من ارتكاب الجريمة، ويحاسب النفس عليها، ويكون ماثلا أمام العين، مما يجعل النفس تخشى الله وتتقىه دائما وأبدا، يقول الطاهر بن عاشور: «واعلم أن الوازع الديني ملحوظ في جميع أحوال الاعتماد على نوعي الوازع. فإن الوازع السلطاني تنفيذ للوازع الديني. والوازع الجبلي تمهيد للوازع الديني. فالمهم في نظر الشريعة هو الوازع الديني اختيارا كان أم جبرا، ولذلك يجب على ولاة الأمور حراسة الوازع الديني من الإهمال فإن خيف إهماله أو سوء استعماله، وجب عليهم تنفيذه بالوازع السلطاني»^(٢).

وقد يعبر عن الوازع الديني، بالرقابة الذاتية أو الضمير: «إن الرقابة الذاتية والشعور بالذنب وهو ما يسمى بيقظة الضمير، هو الذي يعصم بعد الله تعالى من الوقوع في الاثم ومقارفة السيئات أو التمادي فيها، فإذا ما ضعف الإيمان وكلت العزيمة وخارت تنامي في النفس التهاون بمحارم الله والعياذ بالله»^(٣).

وهذا الوازع أو الرقابة الذاتية تتفاوت من جيل إلى جيل كما في حديث أنس رض قال: ((إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا لنعدها على عهد النبي ص من الموبقات))^(٤). وحديث عبد الله بن مسعود رض قال: ((إن المؤمن يرى ذنبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا)) فقال أبو شهاب [يعني الراوي] بيده فوق أنفه^(٥).

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ١٢٩.

(٢) المصدر السابق، ص ١٢٩.

(٣) آل نواب، عبد الرب بن نواب الدين بن غريب الدين آل نواب، أساليب دعوة العصاة، (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة ٣٦، العدد ١٢٣، ١٤٢٤هـ)، ص ١٨٣-١٨٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، باب ما يتقوى من محرمات الذنوب، (ج ٨، ص ١٠٣)، رقم ٦٤٩٢.

(٥) المصدر السابق، باب التوبة، (ج ٨، ص ٦٨)، رقم ٦٣٠.

فإذا ضعف الوازع الديني عند الفرد سبب نزوعا إلى الممارسات التي تعتبر فسادا ومن أجل ذلك، فإن العلماء قرروا بأن الشريعة تحفظ بالوازع الديني أكثر مما تحفظ بالقوانين الوضعية والعقوبات والغرامات، وفي ظل غياب الوازع الديني والقناعة الداخلية يلجأ إلى قوانين تضع قيوداً وتفرض عقوبات لتحقيق العدل، وحفظ أموال الناس وحقوقهم. وهو ما عبر عنه الفقهاء بالوازع السلطاني، كما في قول الطاهر بن عاشور المتقدم، لأن الناس لا بد لها من وازع يزعها وفي هذا يقول أمير المؤمنين عثمان بن عفان: إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن^(١).

خامسًا: تقصير العلماء في أداء دورهم في تربية المجتمع:

قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الظُّرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو أَيْقَنَةٍ يَتَهَوَّنُ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَبْيَحَنَا مِنْهُمْ وَأَنْبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [سورة هود: ١١٦]. وقال تعالى: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْتَرِّعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ وَأَكَلُوكُمُ الْشَّحْتَ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾٦٢﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكَلُوكُمُ الْشَّحْتَ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [سورة المائدة: ٦٢-٦٣].

إن الله تعالى أخذ العهد على العلماء بتبيين كتابه، قال تعالى مخاطبا نبيه ﷺ وهو خطاب لأمتة: ﴿إِذْبَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُمَّ مِسْنَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبِّئْنَهُ لِلنَّاسِ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٧]، وهذه الأمة أجرد بهذا الميثاق من غيرها^(٢).

وقال القرطبي: «هذا متصل بذكر اليهود، فإنهم أمروا بالإيمان بمحمد ﷺ وبيان أمره، فكتموا نعنه. فالآلية توبیخ لهم، ثم مع ذلك هو خبر عام لهم ولغيرهم. قال الحسن وقناة: هي

(١) الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البناء، (المتوفى: ١٣٧٨هـ)، الفتح الرباني لترتيب مسنن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ومعه: بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الرباني، (دار إحياء التراث العربي، ط٢٠ د.م) (ج ٢٠، ص ١١٦).

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (ج ٢٧، ص ١٨٩).

في كل من أتي علم شيء من الكتاب. فمن علم شيئاً فليعلم، وإياكم وكتمان العلم فإنه هلكة. وقال محمد بن كعب: لا يحل لعالم أن يسكت على علمه، ولا للجاهل أن يسكت على جهله، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٧] الآية. وقال: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٣]، وقال أبو هريرة: (لولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدثكم بشيء، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ﴾). وقال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بِقَيْةٍ يَنْهَا عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة هود: ١١٦]، وفي الحديث: ((لتؤمن بالمعروف ولتهنون عن المنكر...))^(٢).

إذا قام العلماء الذين هم ورثة الرسول <ﷺ> بدورهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان شرع الله، والحضور على اتباعه والتحذير من مخالفته، ظل المجتمع حيا يراقب نفسه بنفسه، ملتزماً بأوامر الله مراعيا حقوق الغير، أما إذا غاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فسيضعف الإلتزام بالشرع بل ستضعف العقيدة ذاتها، وحينها سيظهر الإنحراف في المجتمع ويكون هدفه التسابق نحو الشهوات، والحصول على المال المؤدي إليها بأي طريقة حصل من حلال أو حرام^(٣).

سادساً: تعطيل الأحكام الشرعية وتهاون الناس بها.

المال هو عصب الحياة، وقد عني الإسلام بتنظيم علاقات البشر المالية قال تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَتَبَآئِهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا أَتُفُوا﴾

(١) القرطي، الجامع لأحكام القرآن (ج ٤، ص ٣٠٤).

(٢) أخرجه، أحمد، في المسند، (ج ٣، ص ٣٨١)، رقم (٢٣٣٢)، قال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيرة.

(٣) شبيوط سليمان، مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى: الملتقى الدولي الأول لمعهد

بِالْعُقُودِ ﴿١﴾ [سورة المائدة: ١].

إن معاملات الناس المالية من بيع وشراء وعقود إذا سادها الوفاء وحصلت في بيئة يشيع فيها الصدق، بين المتعاقدين، ويقف فيها كل طرف عند ما يحمل له ولا يتتجاوزه إلى حقوق الآخرين، فإن هذا سيعود على السوق وبالتالي الاقتصاد كله بالانتعاش، لأن الناس في جو مثل هذا يزيد نشاطهم وتنافسهم الإيجابي، دون خوف من مصادرة الحق أو خشية من بغي باع عليهم، أما إذا احتكر السوق سماسرة فساد يرعاهم بعض المسؤولين الكبار، هدفهم الربح ولو على حساب الآخرين، لا يلتزمون الصدق ولا يعرفون الوفاء، فإن الفساد سينتشر في المجتمع، بسبب الإخلال بالأحكام الشرعية وتعامل الناس وفق هواهم.

المطلب الثاني: الأسباب الأخلاقية:

لا يخفى ما للأخلاق من أثر في توجيه المجتمعات، فهي المعبر عن مدى رقي المجتمع وعن نوعية حضارته، فبمجرد أن تقدم على بلد وترى أخلاق أهله يمكن لك أن تحكم عليهم من خلالها بالتحضر أو عدمه، فإذا كانت تلك الأخلاق من مصدر رباني أي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن المجتمع الذي يحافظ عليها، سيكون من أنظف المجتمعات وأبعدهم عن الفساد بكل أنواعه.

ولذا حض الدين الإسلامي على الأخلاق كثيراً وجعلها في مرتبة سامية في تعاليمه، فهذا الحبيب محمد ﷺ يربط القرب منه يوم القيمة بحسن الأخلاق فيقول: ((إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا)).^(١) ويقول: ((إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسَدِّدَ لَيَدْرِكُ دَرَجَةَ الصُّوَامِ الْقُوَامِ بِآيَاتِ اللَّهِ بِحُسْنِ حُلْقِهِ، وَكَرَمِ ضَرِبَتِهِ))^(٢)، وقال ﷺ: ((مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةً

(١) ابن وهب، عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت: ١٩٧هـ)، الجامع في الحديث لابن وهب، تحقيق: طفي حسن حسين محمد أبو الخير، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م. باب العزلة، ج١، ص٥٥٨، حديث رقم (٤٥٤). وحكم الألباني بصحته.

(٢) أخرجه أحمد، في المسند، (ج١، ص٢٢٩)، رقم الحديث: (٦٦٤٨)، قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

صَاحِبُ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ^(١)). وكان ﷺ قدوة في الأخلاق حتى وصفه القرآن فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة القلم: ٤]، وقالت أمها عائشة رضي الله عنها: ((كان خلقه للقرآن))^(٢).

والأخلاق اسم شامل يشمل كل الأعمال الحسنة فهي كالبر اسم جامع ولذا عرف ﷺ البر بحسن الخلق كما في الحديث: عن النواس بن سمعان قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: ((البُرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ))^(٣).

فحسن الأخلاق لا يظلم مخافة أن يعلم خلقه، ولا يتحايل، ولا يأخذ ما ليس له، حسن الأخلاق ينصر المظلوم، ويعين المحتاج، كما وصف خديجة رسول الله ﷺ بقولها: ((كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيَكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصْلِي الرَّحْمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الصَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَابِ الْحَقِّ))^(٤).

إن مجتمعا تنتشر فيه هذه الصفات سيكون بعيدا كل البعد عن الفساد، أما إذا ساءت الأخلاق وقل المتصفون بها، فذلك سبب مؤذن بقدوم الفساد.

ومن تلك الأخلاق التي تسبب الفساد المالي أكثر من غيرها:

(١) أخرجه الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، سنن الترمذى، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر [الجزء الأول والثانى]، ومحمد فؤاد عبد الباقي [الجزء الثالث]، وإبراهيم عوض [الجزء الرابع والخامس]، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥-١٩٧٥ هـ)، أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في حسن الخلق، (ج ٤، ص ٣٦٣)، رقم الحديث (٢٠٠٣)، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذه الوجه. وحكم الألبانى بصحته.

(٢) أخرجه أحمد، في المسند، (ج ١، ص ٤٨١)، رقم: (٢٤٦٠١) قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط. د. د. ن.)، باب تفسير البر والإثم، (ج ٤، ص ١٩٨٠)، رقم: (٢٥٥٣).

(٤) أخرجه البخارى، في صحيح البخارى، باب، كيف كان بدأ الوحي، (ج ١، ص ٧)، رقم (٣).

أولاً: الطمع وحب الدنيا:

فهذا الخلق إذا ساد في مجتمع جعل أهله يلهثون وراء الماديات يريدون الحصول عليها بأي طريقة، فيلجهنون إلى الفساد بكل طرقه، لتحقيق المادة، وهذا الخلق هو ما ذمه الله تعالى على بني إسرائيل لما شاع فيهم الفساد بسببه فصار علماءهم يكتمون الحق حرضاً على ما يجدونه من أتباعهم فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْحِكْمَةِ وَيَشْرُونَ بِهِ مَنَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٧٤]. قال ابن جرير الطبرى، عند تفسير الآية: «وأما تأويل قوله: ﴿وَيَشْرُونَ بِهِ مَنَّا قَلِيلًا﴾، فإنه يعني: يتعاونون به. "والهاء" التي في ﴿بِهِ﴾، من ذكر "الكتمان". فمعنى: ابتكعوا بكتمانهم ما كتموا الناس من أمر محمد ﷺ وأمر نبوته ثنا قليلاً. وذلك أن الذي كانوا يعطون - على تحريفهم كتاب الله وتأويلهم له على غير وجهه، وكتمانهم الحق في ذلك - اليسير من عرض الدنيا، كما: حدثني موسى بن هارون قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط، عن السدى: ﴿وَيَشْرُونَ بِهِ مَنَّا قَلِيلًا﴾ قال: كتموا اسم محمد ﷺ، وأخذوا عليه طمعاً قليلاً فهو الثمن القليل»^(١).

وقال ابن الجوزي: «والثمن القليل: ما يصيرون من أتباعهم من الدنيا»^(٢).

ثانياً: انتشار الفاحشة وشيوخ الجريمة.

قال تعالى: ﴿ظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتِ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [سورة الروم: ٤١] فإذا انتشرت الفاحشة أو استعمال المخدرات في المجتمع وسهل الحصول عليها دون نكير، تسابق الناس إلى تحصيل ما يمكنهم منها، فيشيع الفساد، بذلك. ولذلك اعتبر علماء الاقتصاد

(١) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن (ج ٣، ص ٣٢٣).

(٢) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (ج ١، ص ١٣).

الإسلامي أحد ثوابته هو: «عدم الفصل بين الأخلاق والمعاملات الاقتصادية»^(١).

أمثلة على عدم الفصل بين الأخلاق والمعاملات:

١ - التسامح: وذلك بالالتزام، السماحة في البيع والشراء والمطالبة بالدين، قال ﷺ:

((رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشتري وإذا اقتضى))^(٢).

٢ - إنتظار المدين المعسر: عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠].

٣ - إقالة العقد: (أي: فسخه بعد امضائه) أي الاستجابة إلى فسخه إذا رغب المشتري في ذلك لظهور عدم احتياجه إلى المعقود عليه مثلاً، يقول ﷺ: ((من أقال مسلماً أقال الله عثرته))^(٣).

هذه وغيرها من الأخلاق. التي لا يلتزم بها الاقتصاد الحديث.

ثالثاً: خلو الاقتصاد من منظومة القيم الأخلاقية.

تقوم المعاملات الاقتصادية والتجارية على مجموعة من الأحكام والقيم الأخلاقية التي يجب الالتزام بها، وهي تتحقق لمن التزم بها البركة والخير، كما أنها تضبط وترشد أسلوب المتعاملين، وتثبت في السوق الطمأنينة والأمان اللذان يحتاجهما رأس المال لكي ينمو ويربح، وأساس ما تقوم عليه المعاملات الاقتصادية في الشريعة الإسلامية هو تحري وتوخي الحلال،

(١) شحاته، حسين حسين، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، (دار النشر للجامعات ط١، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م القاهرة). ص ١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري (ج ٣، ص ٥) برقم: (٢٠٧)، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقاً؛ فليطلبه في عفاف. (ج ١١، ص ٢٦) برقم: (٤٩٠٣).

(٣) أخرجه ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معيبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٥٣٥ هـ) في الإحسان في تقويف صحيح ابن حبان "صحيح ابن حبان"، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م)، باب الإقالة. (ج ٢، ص ٢٩٢) برقم: (٥٣). [التعليق من تلخيص الذهبى]

٢٢٩١-على شرط البخاري ومسلم

ولضمان ذلك يلزم التحلّي بِمجموعَة الأخلاق والقيم الإسلامية والتي على رأسها: الصدق - الأمانة - الإحسان - الوفاء بالعهود والعقود - العدل والقسط - النصيحة - الإخلاص وإصلاح النية.

المطلب الثالث: الأسباب الإدارية للفساد.

تتعدد أسباب الفساد المالي الإدارية، فمنها ما يتعلّق بالسلطة الحاكمة، ومنها ما يتعلّق بالموظفين، ومنها ما يتعلّق بالمؤسسات وبضعف الرقابة، ومنها ما يتعلّق بتوزيع الثروات في البلد... إلخ. من أهمها ما يلي:

أولاً: الاستبداد في الحكم وغياب العدل.

قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَىٰ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْئًا يَشْتَرِطُهُ طَالِفَةً مِنْهُمْ يُذَرِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَخِيِّ نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة القصص: ٤]

إن أكثر أنواع الفساد ما كان ليحصل لو لا وجود الاستبداد من الحكام ولو لا غياب العدل من الحكام بين رعيتهم^(١)، فإذا وجد حكم عادل غير مستبد يوقن فيه المواطن بأن حقه سيصله، فلن يتخد سبلاً ملتوية للحصول عليه، سواء كان ذلك الحق مادياً عيناً أو حقوق الوصول إلى الوظائف، وحق الملكية، وحق تأسيس وإنشاء المؤسسات، والحق في التعليم.. وغيرها وهذا أمر الله تعالى للحكام بالعدل فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: ٥٨].

وقال ﷺ محذراً من غش الرعية: ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته))^(٢).

وقال منوّهاً بالإمام العادل عاداً له من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا

(١) رفيق يونس المصري، الاقتصاد والأخلاق والفساد، ص ٢١٨، دار القلم دمشق، ٢٠١٤م

(٢) أخرجه البخاري، في صحيح البخاري، باب الجمعة في القرى والمدن، (ج ٢، ص ٥)، رقم (٨٩٣).

ظلمه: ((سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله)) وذكر منهم: ((وإمام عادل))^(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: ((إن المقصطين عند الله تعالى على منابر من نور، على يمين الرحمن يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا "قال محمد في حديثه: وكلتا يديه يمين)).^(٢)

والناظر في التاريخ يجد أن الإمام إذا عدل في حكمه يستحيل أن يشيع الفساد في رعيته وبين موظفيه، والخلفاء الراشدين ومن بعدهم الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنهما- أجمعين - حا لهم وبخربتهم ناطقة بذلك، فلم يكن في ولاتهم وعماهم فاسدون وإن وجدت حالة نادرة فهي الاستثناء الذي يؤكد صحة القاعدة.

ثانيًا: غياب الشفافية في المؤسسات.

قال تعالى: ﴿قَالَتِ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْزَمَهَا أَذْلَهَا وَكَذَّلَهَا يَفْعَلُونَ ﴾٣٤﴿ وَلَقِيَ مَرْسَلَةً لِأَنَّهُمْ يَهَدِّيُونَ فَنَاظَرَهُ يَمْ بَيْحُونُ الْمُرْسَلُونَ ﴾٣٥﴿ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتَمْدُونَنِ بِمَالِ فَمَاءَاتِنِنِ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ مِمَّا تَكُونُمْ بَلْ أَتُمْ بِهِ دِيَتِكُنْ فَنَفَرُونَ ﴾ [سورة النمل: ٣٤-٣٥].

إن المؤسسات التي لا تسير بشفافية وتكون فيها الصفقات سرية، وتخفي المعلومات عن الصحافة والرأي العام، هي باب من أبواب الفساد، وداع من دواعيه، فكيف تطلب من موظف أو مدير تجنب الفساد وهو يعمل في مؤسسة، كل تعاملاتها غامضة، لا ضوابط قانونية للترقية، ولا ضوابط لصرف الامتيازات، ولا ضوابط للعقوبة أو المكافأة، إلى غير ذلك مما يجعل الموظف يبحث عن تلك الأمور بطرق ملتوية، على رأسها استخدام المال، أو التغاضي عن

(١) أخرجه البخاري، في صحيح البخاري ، باب فضل من ترك الفواحش، (ج، ٨، ص ١٦٣)، رقم (٦٨٠).

(٢) أخرجه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي المخراصي، النسائي (المتوفى: ٩٣٠ هـ)، في الجبيحي من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط، ٢، ١٤٠٦-١٩٨٦ م). باب: فضل الحاكم العادل في حكمه، (ج، ٨، ص ٢٢١)، رقم (٥٣٧٩)، صححه الألباني.

(٣) رفيق يونس المصري، الاقتصاد والأخلاق والفساد، ص ٢١٩.

فساد موظف فوقه من أجل أن يحصل على رضاه.

ثالثاً: انعدام الكفاءة في القيادات الإدارية.

قال تعالى: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَرَائِنِ الْأَرْضِ إِلَّا حَفِظْتُ عَلَيْهِ﴾ [سورة يوسف: ٥٥].

يؤدي انعدام الكفاءة في القيادة الإدارية إلى التغاضي عن الزلات والأخطاء من أجل التستر على أداءها المهزيل، وربما دفعت رشاوي لمن يقيّم عملها ولمن يراقبها، وبالتالي يشيع الفساد، ويكون أسلوب عمل، فلكي تتجنب أسباب الفساد علينا أن نقف عند مبدأ الرجل المناسب في المكان المناسب^(١)، وفي هذا المعنى وتحت عنوان: اختيار ما يصلح الخادم يقول ابن سينا: «فلينظر لأي أمر يصلح الخادم الذي يتخذه وأي صناعة يتحل وما الذي يظهر رجحانه فيه من الأعمال فليستنهد إليه وليستكفه إياه ولا ينقلن الخادم^(٢) من عمل إلى عمل ولا يحولنه من صناعة إلى صناعة فإن ذلك من أمنن أسباب الدمار وأقوى دواعي الفساد»^(٣) وذلك لأن لكل شخص ما يناسبه من الأعمال، فالآخر من يزيد الإصلاح ويحذر من الفساد أن يراعي ذلك ويعمل بقاعدة الرجل المناسب في المكان المناسب. وقد نص الماوردي على أن الشروط في الوظائف المهمة وسماها بالوزارة يشترط فيها ما يشترط عند الفقهاء في الإمامة إلا شرط النسب، وتزيد هذه الوظائف بشرط آخر وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وُكل إليه ذا خبرة بال المجال الذي أُسند إليه ومعرفة بتفاصيله^(٤).

(١) العكيلي، رحيم حسن، الفساد تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، ص ٧.

(٢) يعني بالخادم هنا الموظف.

(٣) ابن سينا، الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (المتوفى: ٤٢٨ هـ) السياسة، رسالة ضمن «مجموع في السياسة»، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط ١. د.ت)، ص ١٠٩.

(٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، الأحكام السلطانية (ص: ٥٠)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، د.ط - د.ت.

رابعاً: غياب مبدأ من أين لك هذا؟

طبيعة الإنسان كما خلقها الله تجذب للشر إن هي خلت من رقابة أو مساءلة، سواء كانت تشعر بذلك من البشر أم من خالق البشر، وكثير من الناس لضعف الوازع الديني، لا يستشعرون مراقبة الله ولا يتحسّبون لمساءلته يوم القيمة، وبالتالي يجب أن يكون في الدولة جهاز مساءلة نشط صادق ونزيه، وإن ذلك سبب رئيسي من أسباب الفساد. وحين كان العدل سائداً كان هذا المبدأ موجوداً، فقد ربي النبي ﷺ أصحابه عليه وما رسه عملياً في صحيح ابن خزيمة من حديث أبي حميد الساعدي قال: «بعث رسول الله ﷺ رحلاً من أهل اليمن على زكاتها فجاء بسواد كثير فإذا أرسلت إليه من يتوفاه منه. قال: «هذا لي وهذا لكم». فإن سئل: من أين لك هذا؟ قال: أهدي لي. فهلا إن كان صادقاً أهدي له وهو في بيته أبيه أو أمه»^(١).

وفي المعاملات العادلة مع أفراد الصحابة نجد قصة صاحب التمر وهي أنه جاءه صاحب تمره بتمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ يقال له: اللون، قال: فقال له رسول الله ﷺ: ((من أين لك هذا التمر الطيب؟)) قال: ذهبت بصاعين من تمرنا وشتريت به صاعاً من هذا، قال: فقال له رسول الله ﷺ: ((أربيت؟))^(٢).

وكذا كانت سيرة الخلفاء الراشدين . وقصة سلمان الفارسي مع عمر بن الخطاب مشهورة في هذا المجال وهي أنه أوى : «ببرود، فقال للذي أتاها بها: أخرج لي خيرها وشرها، ثم قال: علي بالحسن، فلما أتاها دفع إليها خيرها، ثم قال لشرها: هذا نصيب عمر، وقسم البرود بين المسلمين، ثم حدث من أمر المسلمين حدث، فقام عمر خطيباً، وعليه حلة بردين، انتزراً بأحد هما، وارتدى بالأخرى. فقال سلمان: لا نسمع. قال عمر: لم؟ قال: كسوتنا برداً،

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، باب تحريم هدايا العمال، (ج ٣، ص ١٤٦٣) برقم: (١٨٣٢)، وهذا اللفظ في صحيح أبي خزيمة.

(٢) أخرجه أحمد، في المسند، ج ١٧، ص ١٣١، رقم: (١١٠٧٥)، قال شعيب الأرناؤوط، إسناده صحيح على شرط مسلم.

ونرى عليك بردین. فقال عمر: يا عبد الله، مرتين. فلم يجبه أحد. فقال: يا عبد الله بن عمر. فقال: ليك يا أمير المؤمنين. فقال: ناشدتك الله أما كسوتك أحد هذين البردين؟ قال: بلى. فقال سليمان: قل ما شئت نسمع لك ونطيع»^(١).

خامسًا: غياب العدل في توزيع الثروة بين المواطنين.

ما يجعل المال دولة بين الأغنياء، فيحتاج الفقراء والمحرومون من حقوقهم إلى شتى الوسائل للحصول عليه^(٢)، وقد نهى الله تعالى أن يكون المال دولة بين الأغنياء فقال تعالى:

﴿كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [سورة الحشر: ٧] وقد دعت الشريعة الإسلامية إلى التوزيع

العادل للثروات من خلال فرض مبادئ عامة يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي منها:

المبدأ الأول: الزكاة.

يقرر القرآن الزكاة، لي Rossi أساس تشريع اجتماعي عام، قبل أن يعرف العالم الأفكار الاجتماعية التي ألفناها فيه اليوم، عكس ما ترجم الاشتراكية أنها تنفرد بها اليوم، حيث يقول ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ افْتَطَعَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ الْأَغْنِيَاءِ نَصِيبًا هُوَ نَصِيبُ الْفَقَرَاءِ))^(٣) لأنَّ الفقراء، لا يجوعون ولا يعرون إلا بسبب الأغنياء^(٤).

المبدأ الثاني: تحريم الربا.

(١) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: ٧٥١ هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ. (ج ٣، ص ٤٣٤).

(٢) العكيلي، رحيم حسن، الفساد تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، ص ٧.

(٣) هذا الجزء من الحديث معناه صحيح موافق لما ورد في البخاري: (... فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكوة من أموالهم وترد على فقراءهم، فإذا أطاعوا بما، فخذ منهم وتوقد كرامهم أموال الناس) صحيح البخاري، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ج ٢، ص ١١٩، رقم (١٤٥).

(٤) بن نبي، مالك بن الحاج عمر بن الخضر، (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، القضايا الكبرى، (دار الفكر المعاصر بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق-سوريا، ط١، ١٩٩١ م) ص ١٥٨.

من المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي هو مبدأ تحريم الربا لأنه يتبع توزيع الثروة بين الناس، أما الربا فيجعل الثروة حكراً على مجموعة ضيقة من الناس تتحكم في مصائرها وتبتزها، وذلك في عصرنا يحصل بواسطة البنوك والمؤسسات المالية المشابهة. وهذا هو ما حارب الإسلام من خلال تحريم الربا تحريماً قاطعاً على من يفعله ومعلماً له بمحاربة الله تعالى له^(١).

المبدأ الثالث: توزيع الميراث.

تفرض الشريعة الإسلامية توزيع الثروة بعد الوفاة وأجل ذلك نزلت آيات الميراث، لتضبط توزيعها ولم توكله للبشر، فألغت ما كان عند الجاهلية قبل الإسلام، كما تفعل بعض الشرائع السابقة حيث تقتصر الإرث على الابن الأكبر أو على الذكور دون الإناث. وهذا لم يجعل الشريعة الإسلامية وارثاً واحداً ينفرد بالإرث دون غيره^(٢) إلا في حالات نادرة وهي الم عبر عنها بالكلالة.

سادساً: تدني الراتب، بحيث لا يسد حاجة الموظف الضرورية.

خاصة الموظفين في مجالى الأمن والتعليم في بعض الدول، لأن صاحب الأمن مسؤول عن أمن الناس فإذا لم يؤمن له قوته وما يجعله يعيش في ظروف ملائمة، فإنه يتسهّل ويقبل الرشاوى ويبحث عن طرق لتحصيل قوته، ويكون ذلك على حساب مهمته^(٣) وأما المعلم فهو من يتولى غرس القيم في المرحلة الأساسية من التعليم، في أبناء المجتمع كلهم بما فيهم صاحب الأمن والحاكم نفسه، فإذا لم يوفر لهم رواتب مجزية، سرى الفساد، في المجتمع وتحذّر.

وقد أوجب العلماء على الأمير: «أن يراعي من معه من المقاتلة وهم صنفان: مسترزقة ومتطوعة، فأما المسترزقة فهم أصحاب الديوان من أهل الفيء والجهاد، يفرض لهم العطاء من

(١) بن نبي، *القضايا الكبرى*، ص ١٥٩.

(٢) السمالوطى، نبيل، *بناء المجتمع الإسلامي*، (دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط ٣، د.م ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، ص ٢٣٢.

(٣) شيوط سليمان، *مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي*، ص ٩. وعد بعضهم هذا السبب من الأسباب الاجتماعية وجعلته في الأسباب الإدارية، لأن من يقرر ذلك هم المسؤولين والمدراء.

بيت المال من الفيء بحسب الغنى وال الحاجة»^(١).

ونجد في عصرنا الدول التي أعلنت من شأن موظفي التعليم مثلا، ظهر ذلك جليا في تطورها، علميا واقتصاديا، مثل سنغافورة التي جاءت في المرتبة الأولى بالنسبة لارتفاع أجور المعلمين كما يبين تقرير التنافسية العالمية الصادر ٢٠١٦ م^(٢).

سابعاً: عدم مراعاة الضوابط الإسلامية في إنفاق المال العام.

إن الله سبحانه وتعالى استخلف البشر في المال وأوضح لهم سبل الإنفاق الرشيد، وأمرهم أن ينفقوا مما جعلهم مستخلفين فيه. ومقتضى الاستخلاف أن يستشعر المسلم عامة والحاكم خاصة أنه أمين على هذا المال، فلا بد أن يسلك أفضل السبل وأقومها^(٣).

ولقد جعل الماوردي تقدير الأموال، وهي مهمة للملك لأنه بوفرة المال يحصل للملوك أي الحكم ما يريدون، فمن حصلت له واتخذ طريق العدل في إنفاقها اعتدلت مملكته، وتعدلت مطالبه وكان أسعد الملوك ورعايته أسعد الرعايا، وإن لم تحصل لهم الأموال، فإنهم عادة يسلكون كل الطرق لجمعها ولو غير مباحة، ثم ينفقونها على غير الوجه الشرعي^(٤).

ثامناً: فساد القضاء.

إن غياب القضاء الصالح النزيه الذي يحكم بين المواطنين بالعدل، ولا يحابي المسؤولين ولا يقبل الوساطة والرشوة، سبب رئيسي من أسباب الفساد المالي. لأنه لا مكان للفساد

(١) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، الأحكام السلطانية، (دار الحديث، القاهرة. د.ن)، ص ٧٠. ابن الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (المتوفى: ٤٥٨ هـ) الأحكام السلطانية، صصحه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص ٣٩.

(٢) موقع صحيفة الرأي، <http://alrai.com/article/11075762777.html> (١١٠٧٥).

(٣) شبيوط سليمان، مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي، ص ٢١.

(٤) الماوردي، تسهيل النظر وتعجيز الظفر في أخلاق الملك، ص ١٧٦.

المالي في ظل وجود قضاء نزيه يقوم بدوره في حفظ الحقوق والحكم بين الناس بالعدل، وحين يعلم المفسدون بأنه يمكن التحايل على القضاء بأي عامل سواء كان رشوة أو وساطة فإنهم يزدادون فساداً لعدم وجود رادع. وفي هذا المجال يقول محمد الخضر الحسين: «ومن أثر إصلاح الدين للقضاء: ما يحدثنا به التاريخ عن أمثال قاضي قرطبة منذر بن سعيد؛ إذ كانوا يحكمون على الخليفة في قضايا يرفعها عليهم ناظر يتيم، أو تاجر قليل البضاعة خامل الذكر»^(١).

المطلب الرابع: الأسباب الاجتماعية:

كما أن للفساد أسبابه الدينية والسياسية والأخلاقية فله كذلك أسباب اجتماعية، لأن الإنسان اجتماعي بطبيعة و يؤثر فيه محيطه، خاصة الأسرة والمدرسة، ومحيطه العام كالمسجد ووسائل الإعلام، وفيما يلي ذكر لأهم الأسباب الاجتماعية.

أولاًً: ضعف التربية الأسرية.

اعتنى الإسلام ببناء الأسرة الصالحة لأنها الخطوة الأولى لبناء مجتمع صالح، فقال ﷺ مبيناً أسس اختيار الزوجة، وهي التي تتولى التربية: ((تنكح المرأة لأربع: لها ولحسبها وجماها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك)).^(٢) . وقال مخاطباً أهل المرأة: ((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض)).^(٣) .

كل هذا من أجل بناء أسرة صالحة، لأن الأسرة هي اللبننة الأولى للمجتمع فإذا صلحت صلح المجتمع، فهي للمجتمع بمثابة القلب من الجسد، إذا صلحت صلح وإذا فسدت فسد، ولأن الأسرة أيضاً تعتبر أولى المؤسسات التربوية التي يتربى فيها الفرد قبل المدرسة أو الكتب،

(١) محمد الخضر حسين، (المتوفى: ١٣٧٧هـ) موسوعة الأعمال الكاملة، جمعها وضبطها: المحامي علي الرضا الحسيني، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، (ج ٥/٦٦ ص ٢/٥).

(٢) أخرجه البخاري في، صحيح البخاري، باب الأكفاء في الدين، (ج ٧، ص ٧)، رقم (٩٠٥).

(٣) أخرجه، الترمذى، في السنن، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، (ج ٣، ص ٣٨٦)، رقم (١٠٨)، وحكم الألباني بحسنها.

فما يتعلم الفرد فيها يرسخ ويصير عادة وقيمة يصعب أن يتخلى عنها.

ثانيًا: غياب الدور التربوي للمدرسة.

المدرسة كما هو معلوم هي المؤسسة الثانية من المؤسسات التي تساهم في تربية الفرد أيا كان، فليس يكفي أن يلتقي الفرد التربة في الأسرة فحسب ليكون صالحا، بل لابد من تعزيز دورها بدور المدرسة، لأنها محيط يتعلم فيه الفرد ويتعلم منه، ولو وجود أقرانه ربما يتأثر أكثر بما يتلقى في المدرسة، فإذا لم يكن في المقررات المدرسية مادة تتحدث عن الفساد المالي وتحذر منه وتبرز أهمية النزاهة المالية وتعلي من شأنها، فإن هذا يجعل الفرد، يسهل عليه ممارسة الفساد، إن هو توفرت له الفرصة لذلك، أما إذا كان العكس بأن يرى الطالب الفساد يمارس من طرف المعلمين أو المدراء أو زملائه، فالامر أكثر وضوحا.

ثالثًا: قصور الدور الإعلامي في التوعية والترشيد.

تعتبر وسائل الإعلام إحدى بعثات التربية وأهم أدلة لتوعية وترشيد الجمهور، فإن هي لم ترافق في هذا المجال، حتى تقوم بدورها في توعية الجماهير وترشيد سلوكها من خلال تناول القضايا والقيم الأساسية لدى المجتمع بطريقة تعززها لدى المتلقى، وأيضاً من خلال مواضيع تحذر من بعض السلوكات، التي تضر الفرد والمجتمع، مثل الفساد المالي، وترك لها الحرية فيما تقدمه في هذا المجال وكان القائمون عليها ليسوا مهتمين أو بالعكس، همهم هو الربح المالي فإنها والحالة هذه تكون سبباً في انتشار الفساد المالي لأنها تركت دورها الأصلي وهو تحصين المجتمع ضد المفاهيم الخاطئة.

رابعاً: عدم رعاية العلم ومراعاة العلماء.

هذا السبب يتداخل فيه الإداري مع المجتمعي؛ ذلك أن رعاية العلم والعلماء الأصل فيها أن تكون من الحكم أولًا ثم المجتمع ثانياً، ولكن إذا أهملها الحكم، كان على المجتمع أن يهتم بذلك، لأن العلم والعلماء ركن أساسي من أركان صلاح المجتمع، وإذا فقد، فقد فتح باب واسع من أسباب الفساد.

يقول الماوردي: «فاما العلم فينبغي للملك أن يعرف فضله ويستبطن أهله ليكون بالعلم موسوما وإليه منسوبا فإن الإنسان موسوم بسيما من قاربه ومنسوب إليه فأاعيل من صاحبه»^(١) وكذلك قال النبي ﷺ: ((المرء على دين خليله))^(٢)، وقال: ((المرء مع من أحب))^(٣). وبإهمال العلماء ينتشر الفساد العظيم، لأنهم قد يحتاجون فيحملهم ذلك على ارتكاب الشبه في التكسب، فتنتظر إليهم العامة نظرة سئية وتحقرهم الخاصة، فتذهب مهابتهم وبالتالي مهابة ما يحملون من علم من النفوس فإذا أمروا أو نهوا عن أمر لم يسمع لقولهم. وتحقق فيهم قول الشاعر:

زمان ضاع أهل العلم فيه *** فلا المؤمن فيه ولا الرشيد^(٤).

خامساً: ظهور مظاهر الترف وفسوحاها في المجتمع.

قال تعالى: ﴿وَلَذَا أَرَدْنَا أَن نُثْلِكَ قَرِيَّةً أَمْرَنَا مُتَرَفِّهَا فَقَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقُولُ فَدَمَرَنَاهَا﴾ [سورة الإسراء: ١٦]. وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّتِي مَعْرُوشَتِي وَغَيْرَ فَدَمَرَنَاهَا﴾ [سورة الأنعام: ١٤١].

فالترف والإسراف من أسباب يؤديان إلى شيوخ الفساد في المجتمع. لأنه حتى ولو كان المسرف، يسرف من ماله الحلال فإن سلوكه هذا يغري الآخرين من ليس لديهم مال كاف،

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) درر السلوك في سياسة الملوك، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار الوطن-الرياض. د. ط. د. ت)، ص ١١٩ - ١٢٠.

(٢) أحمد، في المسند، (ج ١٣، ص ٣٩٨)، رقم (٨٠٢) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد.

(٣) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، باب علامه حب الله عز وجل، (ج ٨، ص ٣٩)، رقم (٦١٦).

(٤) ياسر بن أحمد بن محمود بن أبي الحمد الكويس الحمداني، موسوعة الرائق والآدب، ص: ٦١٧٨، الكتاب بترقيم المكتبة الشاملة.

فيليجوون للفساد.

سادساً: أسباب أخرى:

وهذه أسباب أخرى من الأسباب الاجتماعية، نوردها بدون تعليق اقتصاراً:

- الاضطراب الاجتماعي^(١).
- الفقر والظروف الاقتصادية الصعبة.
- الشعور بالغبن لدى غالبية المجتمع.
- التفاوت الطبقي في المجتمعات:
- الجهل وانتشار الأمية.
- تفرد فئة معينة في الحكم واستبدادها فيه.
- كثرة الجرائم وانتشارها بجميع أشكالها.
- انتشار الأمراض وانعدام الصحة البدنية والنفسية.
- غياب المؤسسات الإصلاحية وإسكات صوت المصلحين.
- انقلاب موازين المجتمع بحيث يصبح المفسدون مصلحين والعكس.

الناظر إلى أسباب الفساد المالي المتقدمة -الدينية والأخلاقية والإدارية والاجتماعية-

سيجد أنها متداخلة، وببعضها ناتج عن بعض، فمثلاً لولا وجود الأسباب الدينية لما كان لغيرها من الأسباب أن تنتشر، وإذا وجدت إدارة غير فاسدة، تعزز بدينهما وتتمسك بأخلاقها فلن يوجد مجتمع فاسد، وأعتقد بأن إصلاح هذا الأمر له طريقان:

الأولى: أن يصلح المجتمع، بقيام العلماء والمصلحين بدورهم، فتنشأ الأسر نشأة صحيحة، فيشيع الصلاح، ويتلاشى الفساد شيئاً فشيئاً.

والثانية: أن تصلح الإدارة، ففترض الصلاح، بتوعية المجتمع بوسائل اعلام راشدة، وتحسن توزيع الشروة، وتحيي مبادئ: المسائلة، والرجل المناسب في المكان المناسب، والشفافية في المؤسسات... وهذه أقصر وقتاً وأسرع تأثيراً ولكنها لا تأتي إلا نادراً.

(١) هذا وما بعده ينظر بتصرف يسير: عبد الله محمد الجيوس، الفساد مفهومه وأسبابه وأنواعه، وسبل القضاء عليه (رؤيه قرآنية)، ص ١٥

المبحث الثالث

مظاهر الفساد المالي

ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: مظاهر الفساد المالي في المجال الاقتصادي.
- المطلب الثاني: مظاهر الفساد المالي في المجال الاجتماعي.
- المطلب الثالث: مظاهر الفساد المالي في المجال الأخلاقي.
- المطلب الرابع: مظاهر الفساد المالي في المجال السياسي.

إن للفساد المالي مظاهر وعلامات ظاهرة تدل عليه، حيث ما وجدت وجد الفساد، فإذا رأيت مجتمعاً يشيع فيه الربا، فاعلم أن هناك فساداً مالياً، وإذا وجدت مجتمعاً تتكدس فيه الشروة عند أفراد بشكل غير طبيعي، فاعلم أن هناك فساداً مالياً، ومثل ذلك يقال عن تفشي الرشوة، وشيوخ مظاهر الترف وغيرها.

المطلب الأول: مظاهر الفساد المالي في المجال الاقتصادي:

إن الله تعالى جعل المال قوام الحياة الدنيا بإصلاحه، تصلح الأرض ومن عليها، وبإفساده والفساد به تخرب الأرض وتختل موازينها، ويشيع الدمار وينتشر، حتى يصيب جميع الكائنات الأخرى. ولهذا حرم إفساده، وجات آيات القرآن آمرة بالاقتصاد في إنفاقه وحاصّة على صونه كما جاءت بحرمة أخذه من غير وجه شرعي، أو إنفاقه فيما حرم الله تعالى، إلى غير ذلك من مظاهر الفساد التي سنبيّنها في النقاط الآتية:

المظهر الأول: من مظاهر الفساد: تزاوج بين السلطة والمال.

فإذا كان أصحاب السلطة كلهم من أهل المال فهذا مظهر من مظاهر الفساد واضح، لأن أعلى المسؤولين راتباً وحتى الكبار منهم إذا تصرفوا في حدود الراتب المقطوع لهم لن يصبحوا من أهل رؤوس الأموال، بل غاية أحدهم أن يعيش كريماً، وهذا ما نراه في أغلب المسؤولين في الغرب فعند تقاعدهم لا يكونون عندهم من المال الكثير، وإن حصل منهم ذلك،

توجه إليهم القضاء وحقق في الأمر، أما عند المسلمين في أغلب الدول يكفيك لتكون رجل أعمال أن تستند إليك وظيفة سامية ولو لفترة يسيرة، وهذا المظاهر هو ما ذكره القرآن عن قارون فقال تعالى: ﴿إِنَّ قَرْوَنَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ فَغَيْرَ عَلَيْهِمْ وَأَئِنَّهُ مِنَ الْكُنُزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَنَمُؤْلِمًا بِالْعُصْبَةِ أَوْلَى الْقُوَّةِ إِذَا قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [سورة القصص: ٧٦]. ويفهم من سياق الآية أن قارون بغي أي فساد، وخرج عن عرف دين قومه، واتخذ وسائل غير مشروعه لجمع الثروة من غير حلها وإنفاقها في غير محلها، -ولإلا ما اعترض عليه الذين أوتوا العلم والإيمان- حتى إن مفاتيحه كانت تنوء بحملها العصبة من الرجال من كثرة ما يملك، بل بلغ به الأمر أن استخدمها في تشويه موسى إلقاء التهم عليه، أخرج ابن جرير بسنده «عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَرْوَنَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ﴾ قال: كان ابن عمه، وكان موسى يقضي في ناحية بني إسرائيل، وقارون في ناحية، قال: فدعا بغية كانت في بني إسرائيل، فجعل لها جعلا على أن ترمي موسى بنفسها، فتركته إذا كان يوم تجتمع فيه بنو إسرائيل إلى موسى، أتاه قارون فقال: يا موسى ما حد من سرق؟ قال: أن تقطع يده، قال: وإن كنت أنت؟ قال: نعم. قال: فما حد من زنى؟ قال: أن يرجم، قال: وإن كنت أنت؟ قال: نعم؛ فإنك قد فعلت، قال: ويلك بمن؟ قال: بفلانة، فدعاهما موسى، فقال: أنشدك بالذي أنزل التوراة، أصدق قارون؟ قالت: اللهم إذ نشدتنى، فإنيأشهد أنك برىء، وأنك رسول الله، وأن عدو الله قارون جعل لي جعلا على أن أرميك بنفسى»^(١).

ويقول الشعراوي معلقا على الآية ومبينا بأن البغي هو أعظم أنواع الفساد المالي: «فالباغي إنما يصنع خللاً في توازن المجتمع. والذي يبغى إنما يأخذ حق الغير، ليستمتع بتناقص من غير كدّه وعمله، ويتحول إلى إنسان يحترف فرض الإتاوات على الناس، ويكتسل عن أي عمل غير ذلك»^(٢) فيزهد الناس في العمل، وإذا ما زهد الناس في الكد والعمل الشريف؛

(١) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، (ج ١٩، ص ٦٣١). وابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، (ج ٩، ص ٣٠١٧).

(٢) الشعراوى، محمد متولى، تفسير الشعراوى، (مطابع أخبار اليوم، مصر، د. ط. د. ت.)، (ج ١٠، ص ٥٨٥٦).

تعطلت حركة الحياة، وتعطلت مصالح البشر.

وقد جاءت الشريعة لتعليق الإيمان والعمل الصالح على قيم المال والزينة قال تعالى:

﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الدُّنْيَا وَالْبَقِيرَاتُ الصَّرِيلَ حَتَّىٰ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [سورة

الكهف: ٤٦].

يقول صاحب الظلال في هذا المعنى، تعليقاً على قصة قارون: «والآن تجيء قصة قارون لعرض سلطان المال والعلم، وكيف ينتهي بالبوار مع البغي والبطش، والاستكبار على الخلق وجود نعمة الخالق. والتوازن في الاستمتاع بطيبات الحياة دون علو في الأرض ولا فساد»^(١).

ثم نجد القرآن يبين المنهج السوي الذي ينبغي أن يسلكه من أنعم الله عليه بالمال، ليكون مصلحاً لا مفسداً قال تعالى مخاطباً قارون لما بغي على قومه: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الْدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَأْتِيَ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة القصص: ٧٧]، فالآلية الكريمة جعلت الخروج عن هذا المنهج فساداً في الأرض، وأخبرت بأن الله لا يحب المفسدين، تنفيراً للمجتمع المسلم من الفساد والإفساد.

يقول البيضاوي عند هذه الآية: «وابتغ فيما آتاك الله من الغنى. الدار الآخرة بصرفه فيما يوجها لك فإن المقصود منه أن يكون وصلة إليها. ولا تنس ولا ترك ترك المنسى. نصيبك من الدنيا وهو أن تحصل بها آخرتك وتأخذ منها ما يكفيك. وأحسن إلى عباد الله. كما أحسن الله إليك فيما أنعم الله عليك»^(٢).

ويقول ابن كثير: «﴿وَلَا تَأْتِيَ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: لا تكون همتك بما أنت فيه أن تفسد به الأرض، وتسيء إلى خلق الله»^(٣).

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، (ج ٥، ص ٢٧١٠). .

(٢) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (ج ٤، ص ١٨٥). .

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج ٦، ص ٢٢٨).

المظاهر الثاني: تفشي الممارسات المنحطة.

من مظاهر الفساد أن ينتشر في مجتمع أو مؤسسة ما بعض الممارسات الخرمة نحو تعاطي الرشوة والغش والتعامل بالربا، وأكل أموال الناس، سواء كان ذلك الأخذ للمال بطريقة البيع والشراء والغش فيهم ونكران الحقوق، وبخس الناس أشياءهم، أم كان بالتعاطي الصريح للربا، أم كان بأكل أموال الضعفاء كاليتامى والنساء. فهذه وغيرها نهى القرآن عنها، في آيات كثيرة، وقد ارتأيت أن يجعل هذه المظاهر في مظهر واحد لأنها تجتمع كلها تحت أكل أموال الناس بالباطل، وإن كان كل واحد منها يستحق أن يكون في نقطة مستقلة طلباً للاختصار وحذرنا من التكرار، للترابط الوثيق بينها.

أولاً: **تفشي الرشوة** لدرجة تصل فيها من جملة الضروريات في حياة الناس اليومية.

من مظاهر الفساد تفشي الرشوة حتى تصبح ظاهرة وسلوكاً وعادة، وقد حرم الشرع هذه الظاهرة، تحريماً جازماً فعن أبي هريرة قال: ((لعن رسول الله ﷺ الراشي والمترشي في الحكم))^(١). وليس غريباً هذا الحكم على الرشوة إذا ما نظرنا لمضارها، على الفرد والمجتمع وما يتربّ عليها من تعطيل الحياة.

ثانياً: **الغش في البيع والشراء بنكران الحقوق وغيرها مما هو حرام.**

يقول الله تعالى ناهياً عن مظاهر من مظاهر الفساد المالي: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْتَهِمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْكِلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْتَهِمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَمْكُرُهُ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُوْا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩].

(١) الترمذى، سنن الترمذى، باب ما جاء في الراши والمترشي في الحكم، (ج ٣، ص ٦١٤)، رقم: (١٣٣) صحيحه الألبانى.

قال الطبرى: «يعنى تعالى ذكره بذلك: ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل. فجعل تعالى ذكره، بذلك أكل مال أخيه بالباطل، كالأكل مال نفسه بالباطل، فتاویل الكلام: ولا يأكل بعضكم أموال بعض فيما بينكم بالباطل. "وأكله بالباطل": أكله من غير الوجه الذى أباحه الله لا كليه. وأما قوله: ﴿وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاء﴾ فإنه يعنى: وتخاصموا بها -يعنى: بأموالكم - ﴿إِلَى الْحُكَمَاء لِتَأْكُلُوا فِيهَا﴾ أي: طائفة، من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون. ويعنى بقوله: ﴿بِيَالْأَثْرِ﴾ بالحرام الذى قد حرمه الله عليكم ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: وأنتم تتعمدون أكل ذلك بالإثم، على قصد منكم إلى ما حرم الله عليكم منه، ومعرفة بأن فعلكم ذلك معصية لله وإثم»^(١).

«وعن ابن عباس: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاء﴾ فهذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بينة، فيجحد المال، فيخاصمهم فيه إلى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم: أكل حراما»^(٢).

وقال البيضاوى معلقا على الآية الثانية: «﴿يَتَأْكِلُونَ الَّذِينَ إِمَّا تَأْكَلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ بما لم يبحه الشعير كالغصب والربا والقمار. إلا أن تكون تجارة عن تراضى منكم، استثناء منقطع، أي: ولكن كون تجارة عن تراضى غير منهى عنه، أو اقصدوا كون تجارة. وعن تراضى صفة لتجارة أي تجارة صادرة عن تراضى المتعاقدين، وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير، لأنها أغلب وأرقى لذوي المرءات، ويجوز أن يراد بها الانتقال مطلقا، وقيل: المراد بالنهى المنع عن صرف المال فيما لا يرضاه الله. وبالتجارة صرفه فيما يرضاه»^(٣).

(١) الطبرى، جامع البيان عن تأویل آي القرآن، (ج ٣، ص ٤٨٥ - ٥٥٠).

(٢) المصدر السابق، (ج ٣، ص ٥٥٠).

(٣) البيضاوى، أنوار التنزيل وأسرار التأویل، (ج ٢، ص ٧٠).

ثالثاً: وقد يظهر الفساد في شكل التطفييف في الكيل وفي شكل بخس الناس أشياءهم.

وقد حرم الله التطفييف في الكيل كما نهى عن بخس الناس أشياءهم، قال الله تعالى في

شأن قوم شعيب: ﴿وَإِلَى مَدِينَ أَخَاهُرْ شَعِيبًا قَالَ يَنْقُومُ أَغْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ﴾

﴿وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكَيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنَّ أَرْبَعَكُمْ يُخْتَيِرُونَ إِنَّمَا أَخَافُ عَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ

ثُمَّ يُطِيرُ ﴿٨٤﴾ ﴿وَيَنْقُومُ أَقْوَأُوا الْمِكَيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ

أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [سورة هود: ٨٤-٨٥]

ولخطورة هذا المظاهر بعث الله تعالى رسولاً لهذه الغاية وحدها - بعد الدعوة لتوحيد الله تعالى - لمعالجتها، وتصحيح مفهوم، ملكية المال.

يقول رشيد رضا: «بدأ الدعوة بالأمر بالتوحيد في العبادة لأنّه أساس العقيدة وركن الدين الأعظم، وقفّي عليه بالأمر بإيفاء الكيل والميزان إذا باعوا، والنهي عن بخس الناس أشياءهم إذا اشتروا؛ لأنّ هذا كان فاشياً فيهم أكثر من سائر المعاصي»^(١).

ولما عمّ الفساد قوم شعيب وصار ظاهرة فيهم، صاروا يستنكرون أن يرشدوا في كيفية التعامل مع المال، لأنّهم يحسبون المال مالهم، لا مال الله تعالى، وهذا تصور خاطئ ومظاهر من

مظاهر الفساد، وحكى الله تصورهم هذا فقال تعالى حكاية عنهم: ﴿قَالُوا يَدْشُعَيْبَ

أَصْلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَنْكِلَكَ مَا يَعْبُدُ إِبَّا آفَنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَوْلُ إِنَّكَ لَأَنَّ

الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [سورة هود: ٨٧].

يقول الطبرى معلقاً على الآية الأولى: «﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾»، يقول: ولا تظلموا الناس حقوقهم، ولا تنقصوهم إياها. ومن ذلك قوله: «تحسبها حمقاء وهي باخسة»، بمعنى: ظالمة. ومن إتيان البخس بمعنى النقص والظلم قول الله تعالى: **وَشَرَوْهُ**

(١) رشيد رضا، تفسير المنار (ج ٨، ص ٤٦٨).

إِنَّمَا يُبَخِّسُونَ ﴿٢٠﴾، [سورة يوسف: ٢٠]، يعني به: رديء»^(١).

وهذه الظاهرة عمت قوم شعيب حتى كانوا لا يتذكرون شيئاً إلا نقصوه وبخسنه يقول البيضاوي: «**وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ**» ولا تنقصوهم حقوقهم، وإنما قال أشياءهم للتعظيم تنبيها على أنهم كانوا يبخسون الجليل والحقير والقليل والكثير»^(٢).

وفي السياق نفسه وهو أن البخس عام، يشمل كل فساد قال: في اللباب في علوم الكتاب: «أي: لا ينقصوهم أشياءهم ولا يظلموهم، ويدخل فيه المنع من الغصب، والسرقة والرشوة، وقطع الطريق، وانتزاع الأموال بطريق الحيل»^(٣). وهذا المظاهر متفش الآن في أكثر البلاد، بل منذ عقود فيها هو رشيد رضا في زمنه يقول: «وهذه النقيصة فاشية بين الأمم والشعوب في هذا العصر»^(٤).

ويقول صاحب الظلال: «وبخس الناس أشياءهم- فوق أنه ظلم- يشيع في نفوس الناس مشاعر سيئة من الألم أو الحقد، أو اليأس من العدل والخير وحسن التقدير... وكلها مشاعر تفسد جو الحياة والتعامل والروابط الاجتماعية والنفس والضمائر، ولا تبقى على شيء صالح في الحياة»^(٥).

رابعاً شيوع التعامل بالربا.

وهو من أكبر مظاهر الفساد المالي، وقد حرمته الشريعة تحريماً مطلقاً وعاماً، في أشنع أنواع التحرير، حتى جعلت متعاطيه محارباً للله تعالى، ووعد الله تعالى بمحق الربا، فأي اقتصاد بني عليه، سينهار ويخسر عاجلاً أم آجلاً. قال تعالى: **كَمَا أَرَزَكْنَا فِيكُمْ رَحْمَةً مِّنْنَا**

(١) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، (ج ١٢، ص ٥٥٥).

(٢) البيضاوى، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (ج ٣، ص ٢٣).

(٣) أبو حفص سراج الدين الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، (ج ٩، ص ٢١١).

(٤) رشيد رضا، تفسير المنار (ج ٨، ص ٤٦٩).

(٥) سيد قطب، في ظلال القرآن، (ج ٤، ص ١٩١٨).

يَتَّلُّو عَلَيْكُمْ إِيمَانًا وَيُنَزِّكُكُمْ وَيَعْلَمُكُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَعْلَمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١٥﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وهذا البخس وعدم الوفاء، ومثله الغش في البيع وتعاطي الربا، مدمر للاقتصاد، إذ لا يزدهر الاقتصاد إلا إذا توفر جو منافسة شريف يستوي فيه جميع الناس، فتطمئن نفوس الناس على عدم وجود الظلم، فيقبلون على البيع والشراء وعلى الاستثمار، أما في حالة الخوف من الظلم، فتبقي الناس أموالها، مكتنزة دون استثمار، حفظاً لرأس مالها، - وكما يقال: رأس المال جبان - فينكمش الاقتصاد الكلي للدولة، فيعود الضرر على الأفراد في حياتهم الخاصة، وهذا الضرر العام والخاص جاءت تلك النصوص المتقدمة محمرة لشتي أنواع الفساد المالي ومظاهره.

خامسًا: مظاهر أخرى.

وهذه قائمة أخرى من مظاهر الفساد المالي في المجال الاقتصادي، نوردها دون تعليق:

أ. أكل مال اليتامي والضعفاء في المجتمع: وهو وإن كان ضمن أكل أموال الناس بالباطل، إلا أن الله تعالى خصه بالذكر منفرداً في عدد من الآيات: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّاَلَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجَ وَمَا تَيَّمَّمَ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَنَّا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [سورة النساء: ٢٠]. وغيرها كثير في القرآن.

ب. الحيف في تقسيم الميراث، وظلم الضعفاء، وقد أرسى الشرع قسمة الميراث سداً لهذا الباب من الفساد.

ج. انتشار التعامل بالميسر والقمار مظهر من مظاهر الفساد المالي، وسبب لإفلاس الأفراد والمؤسسات تبعاً لذلك.

د. استسهال الحلف بالله على الكذب، وهو ما يعبر عنه باليمين الغموس، يفقد الثقة

بين التجار^(١). وقد قال تعالى فيه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ عِهْدَ اللَّهِ وَأَيْمَنُهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾

﴿أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا﴾

﴿يُزَكَّيْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: ٧٧].

كل هذه المظاهر تؤدي إلى تبديد الثروات، والذهب بها إلى جهات خاصة، وحرمان عموم الشعب منها، مما يعود على الاقتصاد بالضعف.

ومن أهم مظاهر الفساد الاقتصادي أيضاً عدم تطبيق أسس الاقتصاد الإسلامي

التي من أهمها:

١. عدم الفصل بين العبادات والمعاملات في ممارسة النشاط الاقتصادي^(٢).

٢. الالتزام بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

٣. إحياء فريضة الركوة، وهي من أهم أدوات تنمية المال واعمار الأرض وتحقيق العدالة الاجتماعية.

٤. وجوب حماية المال وتنميته وفق الضوابط والصيغ المشروعة.

٥. إتقان العمل وسيلة للكسب المادي وغايته التقوية على عبادة الله فالمادة وسيلة لبناء الجسد، والعبادة لتغذية الروح، ويلزم على الفرد أن يوازن بينهما بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر.

٦. حماية الملكية الخاصة، بجانب الملكية العامة والملكية التعاونية ليقوما بدورهما في التنمية الشاملة في المجالات التي يحجم عنها الأفراد.

(١) الملاحي، عبد الله علي عبد الله، الفساد ومنهج القرآن الكريم في عرضه وعلاجه، دراسة وصفية تحليلية، أصله رسالة دكتوراه، مقدمة في جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، بتاريخ ٢٠١١م. ص ١٥-١٦.

(٢) أي استشعار المسلم أنه يتبع الله في معاملاته الاقتصادية كما يتبعه بصلاته وصومه، لأن الذي أمر بالصلة والصوم هو من أهل بعض المعاملات وحرم بعضها الآخر، فالجميع من عنده.

المطلب الثاني: مظاهر الفساد المالي في المجال الاجتماعي.

للفساد المالي مظاهر لا تخطئها العين في المجال الاجتماعي، تساوي أو تفوق تلك التي رأينا في المجال الاقتصادي، إذ يكاد الحالان لا ينفك أحدهما عن الآخر، وكل ظاهرة في المجال الاقتصادي، تأخذ طريقها في التأثير في المجال الاجتماعي حتى تصبح ظاهرة، والعكس صحيح، فمن ذلك:

المظهر الأول: الترف:

إذا ظهر الترف في مجتمع ما فذلك دليل على وجود الفساد فيه، وتفشيه، لأن من عادة الإنسان، ألا يظهر الترف الفاحش إلا في الأموال التي يحصل عليها بطرق ميسورة لا تكلفه جهداً، وهي الطرق الغير شرعية، أما صاحب المال الذي تعب في تحصيله من حله، فيندر أن يكون من المترفين، لأنه ذاق طعم التعب في تحصيل المال، فلزم أن يحافظ عليه، ولذلك ربط الله تعالى إهلاك القرى بالترف، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُثْلِكَ فَرِيَةً أَمْرَنَا مُتَرَفِّهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [سورة الإسراء: ١٦].

قال ابن الجوزي: «وفيها ثلاثة أقوال: أحدها: أنه من الأمر، وفي الكلام إضمار، تقديره: أمرنا متربتها بالطاعة، ففسقوا، هذا مذهب سعيد بن جبير. قال الزجاج: ومثله في الكلام: أمرتك فعصيتني، فقد علم أن المعصية مخالفة الأمر. والثاني: كثروا، يقال: أمرت الشيء وأمرته، أي: كثرته، ومنه قوله: مهرة مأمورة، أي: كثيرة النتاج، يقال: أمر بنو فلان يأمرون أمراً: إذا كثروا، هذا قول أبي عبيدة، وابن قتيبة. والثالث: أن معنى (أمرنا): أمرنا، يقال: أمرت الرجل، بمعنى: أمرته، والمعنى: سلطنا متربتها بالإمارة، ذكره ابن الأنباري»^(١).

وتفيينا الآية بأن المترفين، حين يؤمرن بطاعة الله، يأبون ويتکبرون فيعصون الله، فيهلكهم الله، كما في القول الأول، أو أن المترفين، حين يکثرون في مجتمع ما ويكونون هم السواد الأعظم فيه يهلكه الله تعالى، وهو على المعنى الثاني، وعلى المعنى الثالث: أن المترفين

(١) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (ج ٣، ص ١٦).

إذا صاروا هم الحاكمين في بلد أهلكه الله. ولعل الآية تشمل هذه الأقوال كلها، وهو أبلغ في التحذير من الترف، ومن أصحابه، وهو لا شك ناتج عن تفشي الفساد في المجتمع.

ويقول صاحب الظلال ما معناه: أن طبقة المترفين عندما ترتع في النعيم وتستهتر بالقيم ولا تجد من يأخذ على أيديها فإنها تعیث في الأرض فساداً، وتدوس القيم العليا التي لا تعیش الأمة إلا لها وبها^(١).

المظاهر الثاني: التبذير والإسراف:

من مظاهر الفساد في المجتمع، أن يكثر التبذير، والإسراف في الإنفاق على المعاصي واللهو وغيره مما لا يعود على المرء بفائدة تذكر، وأن يحصل في مقابل ذلك البخل والشح والتقتير في الإنفاق في أوجه الخير التي دعت الشريعة إلى الإنفاق فيها، وهذا ندب الشرع المسلمين إلى طريق وسط، فطلب منهم الإنفاق، وفي المقابل نهاهم عن الإسراف، وحرم التبذير والشح، تحريماً جازماً، والآيات التالية وأقوال المفسرين فيها تبين ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَيْخُ بِهِمْ دُكَ وَنُقْدِسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾٢٠﴾ حافظوا على الصَّلَواتِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة الإسراء: ٢٦-٢٧]، وقال تعالى: ﴿يَبْيَقِي عَادَمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ وَكُثُرًا وَأَشَرَّبُوا لَا شَرِفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسَرِّفِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٣١]

يقول ابن حجر الطبرى مبيناً معنى التبذير، وأنه لا يكون إلا في معصية الله: «وقوله: ﴿وَلَا نَبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾ يقول: ولا تفرق يا محمد ما أعطاك الله من مال في معصيته تفرقها. وأصل التبذير: التفرق في السرف. وروى عن ابن عباس، قال: (لا تنفق في الباطل، فإن المبذر هو المسرف في غير حق). قال ابن جرير ومجاهد: لو أنفق إنسان ماله كله في الحق ما كان

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن (ج ٤، ص ٢٢١٧).

تبذيرا، ولو أنفق مدا في باطل كان تبذيرا. وعن قتادة، قوله ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾ قال: التبذير: النفقة في معصية الله، وفي غير الحق وفي الفساد»^(١).

ويقول ابن الجوزي: «قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَنِ﴾ لأنهم يوافقونهم فيما يدعونهم إليه، ويشاكلونهم في معصية الله تعالى»^(٢).

ويقول البيضاوي: «﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَنِ﴾ أمثالهم في الشرارة فإن التضييع والاتلاف شر، أو أصدقاءهم وأتباعهم لأنهم يطعنونهم في الإسراف والصرف في المعاصي»^(٣).

وقال ابن العربي تعليقا على الآية كلاما نفيسا فيه تفصيل جيد: «قال أشهب عن مالك: التبذير هو منعه من حقه، ووضعه في غير حقه، وهو أيضا تفسير الحديث: ((نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال))^(٤). وكذلك يروى عن ابن مسعود؛ وهو الإسراف، وذلك حرام بقوله: ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَنِ﴾ [سورة الإسراء: ٢٧] وذلك نص في التحريم. فإن قيل: فمن أنفق في الشهوات، هل هو مبذر أم لا؟ قلنا: من أنفق ماله في الشهوات زائدا على الحاجات، وعرضه بذلك للنفاد فهو مبذر. ومن أنفق ربح ماله في شهواته، أو غلته، وحفظ الأصل أو الرقبة، فليس بمبذر. ومن أنفق درهما في حرام فهو مبذر يحجر عليه في نفقة درهم في الحرام، ولا يحجر عليه بذله في الشهوات، إلا إذا خيف عليه النفاد»^(٥). وإنما جعل المبذرون إخوانا للشياطين لأن الشيطان يدعو إلى التبذير.

(١) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، (ج ١٧، ص ٤٢٧، ص ٤٢٩).

(٢) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (ج ٣، ص ٢٠).

(٣) البيضاوى، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (ج ٣، ص ٢٥٣).

(٤) أخرجه البخارى في صحيح البخارى، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ج ٨، ص ١٠٠. رقم: (٦٤٧٣)، بلفظ: ((وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنع وهات، وعقوق الأمهات، ووأد البنات)).

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن، (ج ٣، ص ١٩٠).

يلاحظ أن المفسرين جعلوا الإسراف مثل التبذير في الحرمة، وفي هذا المعنى جاء الحديث:

«عن ابن عباس قال: ((أَحَلَ اللَّهُ الْأَكْلَ وَالشُّرُبَ مَا لَمْ يَكُنْ سَرَفًا وَلَا حِيلَةً))»^(١).

وفي المقابل دعت الآيات إلى منهج وسط في الإنفاق: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَنَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مِمَّا يُرِيكُمْ لَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [سورة الفرقان: ٦٧].

والآية الأولى تدعو إلى عدم البخل المعيّر عنه بعَلَى اليدين، أي كأنه يقيّد يده فلا يتركها تنفق من مال الله الذي آتاه، كما تنهى عن بسط اليد كل البسط فلا تمسك شيئاً، وتترك صاحبها يندم عندما يرى وجهاً من وجوه الخير يريد الإنفاق فيه، فتحسّر على عدم وجود ما ينفق، وتلومه نفسه ويلوّمه الناس، وإنما المنهج السليم هو الوسط بين هذا وذاك^(٢).

ويعلق صاحب الظلال على الآية مبيناً هذا المظهر فيقول: «مع اعتراف الإسلام بالملكيّة الفردية، فالMuslim ليس حراً في إنفاق أمواله الخاصة كما يشاء. إنما هو مقيد بالتوسيط في الأمرين الإسراف والتقتير. فالإسراف مفسدة للنفس والمال والمجتمع والتقتير مثله... والإسراف والتقتير كلاهما يحدث اختلالاً في المحيط الاجتماعي وال المجال الاقتصادي، فحبس الأموال يحدث أزمات ومثله إطلاقها بغير حساب. ذلك فوق فساد القلوب والأخلاق»^(٣).

كثيرة هي مظاهر الفساد في المجال الاجتماعي، وقد فصلنا في اثنين منها لأنّ منهم ينشأ الباقى، وهذه قائمة بعض المظاهر الأخرى: انتشار الجريمة - وتعاطي المخدرات - قطع

(١) أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، في شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العليم عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوى، صاحب الدار السلفية ببومباي، الهند مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالياضن بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، باب الاقتصاد في النفقة وتحريم أكل المال برقم، (ج٨، ص٦٥٢)، رقم: ٦١٥٢). لم أجده من حكم عليه بالصحة أو غيرها.

(٢) ينظر: الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، (ج١٧، ص٤٣).

(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن، (ج٥، ص٢٥٧٩).

الأرحام^(١) التكاسل لدى غالبية المجتمع عن العمل.

المطلب الثالث: مظاهر الفساد المالي في المجال الأخلاقي.

كل مظاهر من مظاهر الفساد المالي في المجال الاجتماعي هو مظهر أخلاقي بدرجة ما.

إن الفساد المالي يجعل المرأة يسهل عليه ارتكاب بعض الفواحش، التي لم يكن ليعرفها ويعرف أصحابها لولا أنه دخل في مستنقع الفساد المالي، ولذلك ربط القرآن الكريم بين الأخلاق في التعامل المالي وبين العقيدة، فحين ينهى عن أكل أموال اليتامي، يربط ذلك بالعقيدة فيتوعد عليه بالنار، قال تعالى: ﴿لَذِكْرٍ يَأْكُلُونَ الْبَيْوَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ
الَّذِي يَتَبَخَّبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمِسْكِنِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْبَيْوَا وَاحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ
الْبَيْوَا فَمَنْ جَاءَ مُوَعِّظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَمَّا دَمَّا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ
النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى
ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَقْسِطُونَ بَسْعِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٠]، فهذا الوعيد لا يخشاه إلا من يعتقد باليوم الآخر وبالجنة والنار.

وهذه أهم مظاهر الفساد المالي في المجال الأخلاقي:

أولاً: شيوع الانحلال والخلاعة والمجون.

قال تعالى: ﴿أَيُّنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّكِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ
فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَاتَلُوا أَنْتَنَا يَعْذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّابِدِينَ
قَالَ رَبِّ أَنْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة العنكبوت: ٣٠ - ٢٩].

إن الأمم إذا ظهر فيها الفساد المالي، تجلّى ذلك في كثرة حفلات الرقص والغنّي،

(١) عبد السلام حمدان اللوح وضيائي نعمان السوسي، مظاهر الفساد وآثاره في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية، (كلية أصول الدين-جامعة الإسلامية - غزة، بتاريخ ٢٠٠٨م)، ص ١٧٠ - ٢٠.

وتدعى الناس لها، والترويج لها، وكأنها شيء طبيعي، مع أنها ينفق فيها من أموال الأمة كثير، وضرره بالغ، يساوي أو يفوق ضرر ما يصاحبها من منكرات أخرى، من اختلاط وتعري ونشر لرذيلة... وهذا المظاهر لا تخطئه عين من يتصفح الجرائد أو يفتح الشاشات، فلا تكاد تخلو وسيلة إعلام من نقله، أو الترويج له، ونظرة سريعة لما يصرف في هذه الحفلات من المال، تبين خطتها، فما ينفق في حفلة واحدة في ليلة واحدة، يفوق بأضعاف ما يتقاضاه موظف متوسط الدخل في سنة، إن لم تكن سنوات، وكذلك ما ينفق في شراء آلات الغناء وتذاكر الفرقة الغنائية في الطيران وإقامتها في الفنادق^(١) - كل هذا يأخذ ويستنزف أموالا طائلة - وليس هناك من يبذل مثل هذا المال إلا من حصل عليه من دون جهد ولا كد، ثم هذا الأمر يتضمن منه العامة في أخلاقهم أولاً، وفي أموالهم ثانياً، فتراهم يتهاfون لدفع التذاكر لدخول حفلة غنائية أو مشاهدة رقصة مجانية، وقد يقول قائل: بأن ما ينفق في هذه الحفلات هو مال خاص؛ والجواب على ذلك أن المال في الإسلام مال الله، ووضح سبل كسبه، كما أبان طريق الإنفاق، وكل إنفاق له في غير وجه شرعي، هو فساد مالي، ثم أيضاً ما كان من المال اليوم للشخص فهو غداً مال وارثه.

وهذه الظاهرة قديمة، فلكي تعرف مدى كثرة الفساد في بلد أو أمة، يكفيك أن تنظر إلى مدى كثرة الحفلات ومستوى الإنفاق فيها، وهذا الداء مؤذن بخراب الدول وانتهائها، لا سيما حين ينتشر، ويجدد الرعاية من المسؤولين الكبار، فحين يحصل الفساد المالي من المسؤولين، ولا يجدون رادعاً، فإنهم لن يكتفوا بذلك، بل يتخطى الأمر ممارسة الفساد، إلى رعاية دور البغاء وحفلات الرقص المجانية، من أجل دخل مادي يدفع لهم من أصحابها، وقد عرف التاريخ الإسلامي شيئاً من ذلك.

يقول ابن كثير في البداية والنهاية ضمن الحديث عن حال نائب الشام سيف الدين:
 «...ثم إنه ضمن الخمارات ومواقع الزنا من الحانات وغيرها... وصار له على ذلك في كل

(١) نوار بن الشلبي، *المال العام بين الحفظ الشرعي والتخطوض الواقعية*، دار السلام القاهرة، ط١، ٢٠١٥م، ص ١٤٥.

يوم ألف درهم، وهي التي دمرته ومحقت آثاره»^(١).

وقد عد بعض المؤرخين من أهم أسباب سقوط الدولة الإسلامية في الأندلس عموماً وغرناطة خاصة: الانغماس في الشهوات والركون إلى الدعة والترف.

وقد ذكر المؤرخ كوندي: أن العرب انحدروا عندما ركعوا إلى حياة الدعة والاسترسال في الشهوات^(٢).

وهذه حضارة المسلمين في الأندلس شاهدة فقد تهاوت لما ألقوا بأنفسهم في أحضان النعيم واستلذوا الحياة العابثة وما فيها من الترف، فأثر ذلك على أخلاقهم فماتت فيهم حمية الآباء البواسل، وانتشرت السهرات الماجنة، فلم يكون يوجد رجال يستطيعون محاربة العدو، فلما تم غزوهم هزمو، وما كان ذلك ليقع لو لا أنهم ركعوا للراحة واللهو ونعم الحياة^(٣).

ثانياً: الغش والتزوير.

وقد عبر القرآن عنه بالتطفيف، وبخس الناس أشياءهم، قال تعالى: ﴿وَيَلِّلُ الْمُطْفَفِينَ ﴾ ﴿١﴾ ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِنُونَ ﴾ ﴿٢﴾ ﴿وَإِذَا كَأْوُهُمْ أَوْ زَبَوْهُمْ يَخْسِرُونَ﴾ [سورة المطففين: ٣-٤].

من مظاهر الفساد المالي الأخلاقي انتشار الغش في المعاملات، والتزوير للحقائق، فلا تجد من ينفذ معاملة أوكلت إليه بأمانة، نظراً لحب المال المسيطر على الناس، بسبب كثرة الفساد المالي وانتشاره حتى أثر على أخلاق الناس وصار الغش كأنه خلق طبيعي، يستعمل الناس ما دام سيتحقق لهم في نظرهم جمع قدر من الثروة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن الغش والتزوير، ففي حديث أبي هريرة رض أن النبي ﷺ

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، (ج ١٤، ص ١٢).

(٢) الصلايبي، علي محمد محمد الصلايبي، دولة الموحدين، (دار البيارق للنشر، عمان، د.ت)، (ج ١، ص ٢٩٤).

(٣) ينظر: المرجع السابق، (ج ١، ص ٢٩٤).

قال: ((من غشنا فليس منا))^(١)

إن جميع أنواع الفساد في الكون، سواء في أي مظهر تجلت يرجع سببها إلى هذا المظاهر إي أكل أموال الناس بالباطل، ويصدق هذا حديث النبي ﷺ: ((من نبت لحمه من السحت فالنار أولى به))^(٢)، وفي هذا السياق رأى الشعراوي أنه يمكن قياس مستوى الأخلاق في أي عصر بالنظر إلى تعامله في البناء، فإن وجدت استغلال المال من رؤوس الأموال وعدمأمانة المقاولين وخيانة العمال البسطاء، فاعلم أن الأخلاق ذهبت، وهذا مشاهد في عصرنا^(٣).

ثالثًا: انتشار السرقة والنهب، للمال الخاص والعام.

وقد جاءت الشريعة بالحد في الأول، ووعدت على الثاني الذي سمته بالغلول.

والسرقة ظاهرة منافية للأخلاق ولذا ورد في الحديث: ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويُسرق الجبل فتقطع يده))^(٤) فهي عمل غير أخلاقي، فصاحب الأخلاق لا يسمح لنفسه بأن ينهب مال الغير بعدما تعب في تحصيله، فكيف وقد حرم الله هذا الأمر ورتب عليه حدا قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُمَا إِلَيْهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا كَلَّا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَكِيمٍ﴾ [سورة المائدة: ٣٨].

فيُعد السارق لما أهانها قطعت بسبب سرقة شيء من المال زهيد، لا يساوي ديتها حين يُعتدى على الإنسان وتقطع يده.

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» ج ١ ص ٩٩، رقم: ١٠١.

(٢) أخرجه الحاكم، في المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن حمدوه بن ثعيم بن الحكم الضبي الطهرياني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١-١٩٩٠ هـ، ج ٤، ص ١٤١، رقم (٧١٦٤) الحكم على الحديث، سكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٣) الشعراوي، تفسير الشعراوي، (ج ٢، ص ٨٠٤).

(٤) البخاري، صحيح البخاري، باب لعن السارق إذا لم يسم، ج ٨، ص ١٥٩، برقم (٦٧٨٣).

ومثل السرقة الغلول: وهو الخيانة والأخذ من الغنيمة خلسة قبل أن تقسم، وقد وعد الله صاحبه بالفضيحة على رؤوس الأشهاد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُبَ وَمَنْ يَغْلُبَ
يَأْتِ بِمَا غَلَبَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوقَّعُ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٦١]. يقول الخازن: «﴿وَمَنْ يَغْلُبَ يَأْتِ بِمَا غَلَبَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾» يعني بالشيء الذي غله بعينه يحمله على ظهره يوم القيمة ليزداد فضيحة بما يحمله يوم القيمة»^(١).

وفي الحديث: ((لَا أُلْفِيَّنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءُ، يَقُولُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَّنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ
الْقِيَمَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ فَرَسِّ لَهُ حَمْحَمَةً، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ
شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَّنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ شَاهَةً لَهَا ثُغَاءُ، يَقُولُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَّنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ
الْقِيَمَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ
شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَّنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ رِقَاعٌ تَحْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَّنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ
الْقِيَمَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ
أَبْلَغْتُكَ))^(٢).

إن الحفاظ على الأخلاق بداعي الخوف من الله هو أحد أهم أسباب قيام الحضارات قدימה وحديثاً، وهذا ما أقره فيلسوف الحضارة ول ديورانت بأن الإذعان إلى الأنظمة الدينية هو سبب عظمة الجمهوريات؛ وإهمال هذه النظم يؤدي إلى خراب الدول^(٣).

هذه أهم المظاهر الأخلاقية والآن إلى مظاهر الفساد في المجال السياسي.

(١) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، (ج ١، ص ٣١٣).

(٢) أخرجه مسلم في، صحيح مسلم، باب غلظ تحريم الغلول. ج ٣، ص ١٤٦١، برقم: (١٨٣١).

(٣) ول ديورانت = ويليام جيمس ديورانت (المتوفى: ١٩٨١م)، قصة الحضارة، تقديم: محبي الدين صابر، ترجمة: ركي نجيب محمود وآخرين، دار الجليل، بيروت، لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، (ج ٢١، ص ٥).

المطلب الرابع: مظاهر الفساد المالي في المجال السياسي:

يتجلّى الفساد المالي لدى الطبقة السياسية في مظاهر من أبرزها ما يلي:

أولاًً: مظهر التسلط والاستكبار من السلطة الحاكمة.

يقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْأَرْضِۚ۝۝۝﴾ [سورة الفجر: ١٢-١١].

يعلق صاحب الظلال على هذه الآية تعليقاً دقيقاً لطيفاً حيث يقول: «وليس وراء الطغيان إلا الفساد. فالطغيان يفسد الطاغية، ويفسد الذين يقع عليهم الطغيان سواء. كما يفسد العلاقات والارتباطات في كل جوانب الحياة. ويحول الحياة عن خطها السليم النظيف، المعمر الباني، إلى خط آخر لا تستقيم معه خلافة الإنسان في الأرض بحال»^(١).

وفي هذا المظاهر نجد أيضاً قول الله تعالى حكاية عن فرعون: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۚ قَالَ يَنْقُومُ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَرُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِيۚ۝۝۝﴾ [سورة الزخرف: ٥١].

إذا رأيت الحكام في مجتمع أو بلد ينظرون للمال العام على أنه مالهم، وأنهم فضلوا به على غيرهم، فاعلم أن الفساد ينخر ذلك البلد أو ذاك المجتمع.

عند الطبرى في تفسير الآية: «﴿أَفَلَا تُبَصِّرُونَ﴾ أيها القوم ما أنا فيه من النعيم والخير، وما فيه موسى من الفقر وعي اللسان، افتخر بملكه، وبما قد من الله عليه به استدراجاً وحسب أنه إنما أوطنه من تلقاء نفسه كما قال قارون، وأن موسى لم يؤت ذلك، فنسبه من أجل ذلك إلى المهانة محتاجاً على جهله قومه بأن موسى اللهم لو كان محقاً فيما يأتي به من الآيات والعبر، ولم يكن ذلك سحراً، لأكسب نفسه من الملك والنعمة، مثل الذي هو فيه من ذلك جهلاً بالله واغتراراً منه بإملائه إياه»^(٢).

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، (ج ٦، ص ٣٩٠-٤).

(٢) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، (ج ٢١، ص ٦١٧).

وكذلك أصحاب السلطة - في كل زمان - إذا ظهر فيهم الفساد، وصار أسلوب حياة، جعلوا كثرة المال علامة على صدق القائل، وأنه أهل لأن يكون سيدا، كما قال فرعون لموسى **﴿فَلَوْلَا أَلْتَهِ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِّنْ ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَكِيَّةُ مُقْتَرِنَةً﴾** [سورة التكاثل: ٥٣].

إن الفساد إذا عم مجتمعا انقلب فيه الموازين، وصار المجتمع يؤمن بالمحسوسات المشاهدة، أكثر من إيمانه بالغيبيات، يلعب الطغاة المفسدون بعقول الجماهير، ويلهونها بالمتاع القريب **الزائل عن الملك الحقيقى الباقي، أسوة بإمام المفسدين، فرعون (١).**

ثانياً: مظاهر انشغال الحكام الفاسدين للترف بدلاً من الحكم الرشيد.

من مظاهر الفساد في المجال السياسي تكدس المال عند الطغمة الحاكمة في الدولة، وانحصارها في الترف بشكل واضح، وهذا مؤذ بحالك الأمم والشعوب، وعدم استقرار الأنظمة السياسية، قال تعالى: **﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا بُحْرِمِينَ﴾** [سورة هود: ١١٦].

يقول الطبرى: «وقوله: **﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ﴾**، يقول تعالى ذكره: واتبع الذين ظلموا أنفسهم فكفروا بالله ما أترفوا فيه... عن قتادة قوله تعالى: **﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ﴾**، من دنياهم، عن مجاهد، في قول الله تعالى: **﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ﴾**، قال: في ملكهم وتجبرهم، وتركوا الحق»^(٢).

وقال ابن الجوزي: «قوله تعالى: **﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ﴾** أي: اتبعوا مع ظلمهم ما أترفوا فيه مع استدامة نعيمهم، فلم يقبلوا ما ينقص من ترفهم. قال الفراء: آثروا

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، (ج ٥، ص ٣١٩٣).

(٢) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، (ج ١٥، ص ٥٢٩).

اللذات على أمر الآخرة»^(١).

وإلى هذا المعنى يذهب الشيخ رشيد رضا في قوله: «وابع الأكثرون ما أترفوا فيه من الشهوات واللذات، و كانوا ظالمين لأنفسهم وللناس؛ أي: أزال الله ملتهم بظلمهم وبطرهم وتركهم للإصلاح في الأرض»^(٢).

والآية مع أنها تتحدث عن الكافرين فإنها موعظة للعصاة من المسلمين، لأن كل آية وردت في الكفار يدخل فيها كل من اتصف بمثل وصفهم على قدر ما اتصف به

ويقول الشعراوي: يظهر من السياق ﴿وَأَتَيْبَ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أن ترفهم هذا ناتج عن أكل الأموال الحرام التي جمعوا بطرق غير شرعية، قوله ﴿أَتَرْفَوْا﴾ أي مد لهم في النعمة ليأخذهم أخذ عزيز مقتدر^(٣).

ثالثاً: مظاهر انتشار الوساطة والمحسوبيّة.

في الوصول إلى المناصب والحقوق بغير استحقاق لها

يقول تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِنِّا﴾ [سورة النساء: ٨٥].

قال ابن كثير: «أي من سعى في أمر، فترتب عليه خير، كان له نصيب من ذلك ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ أي: يكون عليه وزر من ذلك الأمر الذي ترتب على سعيه ونيته^(٤)، كما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: ((اشفعوا تؤجروا

(١) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (ج ٢، ص ٤٠٨).

(٢) رشيد رضا، تفسير المنار، (ج ٩، ص ٢٠).

(٣) الشعراوي، تفسير الشعراوي، (ج ١١، ص ٦٧٤٧).

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج ٢، ص ٣٢٥).

ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء)).^(١)

ونجد القرطبي بعد أن ذكر الأقوال في الشفاعة، ذكر بأن: الحسنة ما يجوز في الدين، والسيئة ما لا يجوز فيه. واعتبر هذا القول جاماً.^(٢)

رابعاً: مظاهر أخرى.

أ. عدم احترام معيار الكفاءة في تولية الوظائف (وضع الشخص المناسب في غير المكان المناسب).

ب. وأن يكون التوظيف والترقى في الوظائف حسب الولاء لا الكفاءة والفاعلية.

ج. عدم المساواة أمام القانون، وذلك يبرز في التمييز في تطبيق القانون على الجميع.

د. وجود قيادة سياسية غير قادرة على النهوض بمصالح الوطن والمواطن.

هـ. استغلال النفوذ.

و. غياب المحاسبة.

(١) أخرجه البخاري في، صحيح البخاري، باب التحرير على الصدقة والشفاعة فيها، (ج ٢، ص ١١٣)، رقم: ١٤٣٢.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج ٥، ص ٢٩٥).

المبحث الرابع

آثار الفساد المالي

ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الآثار الأخلاقية.
- المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية.
- المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية.
- المطلب الرابع: الآثار السياسية.

للفساد عموماً آثار سلبية سواءً أكان ذلك على المستوى الاجتماعي والأخلاقي أم على المستوى الاقتصادي والسياسي، وذلك أن الفساد، يقوم به فرد أو أفراد ولكن نتائجه الكارثية تعم الجميع، الفاعل وغيره. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ إِمَّا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ إِمَّا يُذْيِقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَتَعَجَّلُونَ﴾ [سورة الروم: ٤١]، والحديث: ((أنهلك وفيينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبر))^(١).

و سنقسم الحديث عن هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: الآثار الأخلاقية للفساد المالي.

إن ظهور وانتشار الفساد المالي، في مجتمع ما، له آثاره المدمرة سواءً في الناحية الأخلاقية والاجتماعية، لأن الفساد كتلة متربطة، من أصابه شيء منها أصابه باقيها إن عاجلاً أو آجلاً، فإذا فسد الإنسان مالياً، جره ذلك للفساد الأخلاقي، ثم يكبر ذلك الفساد وتتنقل عدواه، حتى يصير فساداً اجتماعياً، ثم ظاهرة سياسية، وما إن يظن صاحب الفساد أنه يعيش في رغد واطمئنان، حتى تبدأ تلاحقه آثار الفساد الختمية، ومن أخطر تلك الآثار الأخلاقية.

(١) أخرجه البخاري في، صحيح البخاري، باب قصة يأجوج ومأجوج، ج ٤، ص ١٣٨، رقم: (٣٣٤٦).

أولاً: تحلل المجتمع من القيم النبيلة.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [سورة البقرة: ١١]

يقول صاحب الظلال: «إنهم لا يقفون عند حد الكذب والخداع، بل يضيفون إليهم السفة والادعاء: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾. لم يكتفوا بأن ينفوا عن أنفسهم الإفساد، بل تجاوزوه إلى التبرج والتبرير: ﴿قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾. والذين يفسدون أشنع الفساد، ويقولون: إنهم مصلحون، كثيرون جداً في كل زمان. يقولونها لأن الموازين مختلة في أيديهم. ومتى اختل ميزان الإخلاص والتجرد في النفس اختلت سائر الموازين والقيم. والذين لا يخلصون سريرتهم الله يتعدر أن يشعروا بفساد أعمالهم، لأن ميزان الخير والشر والصلاح والفساد في نفوسهم يتارجح مع الأهواء الذاتية، ولا يثوب إلى قاعدة ربانية...»^(١).

ويقول أيضاً: «فقد يعم الفساد حتى تضطرب الموازين وتحتل. ولا بد من الرجوع إلى تصور ثابت للخير وللشر، وللفضيلة والرذيلة، وللمعروف والمنكر. يستند إلى قاعدة أخرى غير اصطلاح الناس في جيل من الأجيال»^(٢).

أما الطبرى فله رأى في ذلك بأنها نزلت في المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ، وإن كان معنياً بها كل من كان بمثل صفتهم من المنافقين بعدهم إلى يوم القيمة^(٣).

ويقول تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ۖ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَنْتَهَىٰ ۝﴾ ﴿مَا أُوقِتَ قَدْرُونَ إِنَّهُ لَذُو حَظٍ عَظِيمٍ ۝﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَتَلَقَّمُ شَوَّابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ ۚ وَعَمِلَ صَلِحًا وَلَا يُلْقَنَّهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ﴾ [سورة القصص: ٨٠ - ٧٩].

فهنا أيضاً نرى الفساد المالي كان سبباً لانقلاب الموازين وتبدل القيم، فهو لاء العامة،

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، (ج ١، ص ٤٤).

(٢) المصدر السابق، (ج ١، ص ٤٤٧).

(٣) ينظر: الطبرى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ج ١، ص ٢٨٩).

جعلوا قيمة الإنسان ما يلبس من زينة وما يملك من مال، فتمنوا حالة قارون، ولكن البقية الباقية من الذين سلموا من الفساد كان تصورهم مختلف عن تصور أولئك، لأنهم متمسكون بالقيم الشرعية النبيلة، فردوه بأن رضا الله وما عنده خير لمن آمن بالله وعمل صالحا.

تعرض الآية حواراً بين الذين أتوا العلم، وبين الذين يريدون الحياة الدنيا، لما مر عليهم قارون في زينته، فأعجب به الذين يهمهم إلا تحصيل المال ولا يسألون عن حصل؟، فتمنوا مثل ما عند قارون، فأجابهم الذين أتوا العلم بأنه لا ينبغي تبني حال أهل الدنيا، وبأن ثواب الله خير للمؤمنين، ثم تعقب الآية بأن هذا الذي توصل له الذين أتوا العلم لا يلقاء إلا الصابرون، الذين صبروا عن تحصيل المال بالفساد، وآثروا ما عند الله من جزيل الثواب ^(١).

وفي كل زمان ومكان توجد طائفة من الناس ينظرون إلى صاحب المال والزينة، معجبين به وبما عنده، ولكن لا يكلفون أنفسهم عناء الجواب على (أسئلة من قبيل: كيف حصل على هذا؟ وما هي الوسيلة التي اتخذها؟ هل هي شرعية أم لا؟ وما هو الثمن الذي دفع من دينه وأخلاقه ليحصل على هذا؟). ومن ثم يتهاfتون حوله مقلدين ومطيعين، أما المتصلون بالله فلهم ميزان آخر يقيم الحياة، وفي نفوسهم قيم أخرى غير قيم المال والزينة والمتعة. وهؤلاء هم **﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾**، العلم الصحيح الذي يقومون به الحياة حق التقويم: **﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَّكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ يَأْمُنَ﴾** **﴿وَعَمِلَ صَلِحًا وَلَا يُلَقَّهَا إِلَّا الْصَّابِرُونَ﴾**. ثواب الله خير من هذه الزينة، وما عند الله خير مما عند قارون ^(٢).

وهكذا تتأثر العامة حين يتعرضون للفتنة من الفاسدين، فيظهرون مظهر الأجهة تتبعهم الأتباع وتحيط بهم الأعوان، وقصدهم بها هو لفت أنظار العامة إليهم فتعجب بهم بدل أن كان المطلوب منها هو إنكار هذا المنكر والأخذ على يد الفاسد مهما علا شأنه، ولكنه تبدل القيم، يجعل ضعاف النفوس يتقطعون أسفًا على أنفسهم لم يكونوا في مثل هذه الحال،

(١) ينظر: الطري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ج ١٩، ص ٦٢٩).

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، (ج ٥، ص ٢٧١٣).

ويتمكنون الحصول عليها. ناسين أو متاجهelin نصيحة أهل العلم لهم بأن ما عند الله خير وأبقى^(١).

هكذا يتجلّى تأثير المفسدين في زعزعة قيم المجتمع وانحرافها. وقد قال قوم شعيب لما فشا فيهم الفساد، اعتراضاً على نبي الله لما أراد أن ينهاهم عنه: ﴿قَالُوا يَنْشَعِبُ أَصْلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَنْكِرَ مَا يَعْبُدُ إِبَّا آفَنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَوْلُ إِنَّكَ لَأَنَّكَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [سورة هود: ٨٧].

ثانياً: سهولة تعاطي الرذيلة، والسكوت عن المنكر.

إن الفساد المالي معصية بل هو من أمehات المعاصي، ولا عجب أن كانت إحدى أكبر الكبائر تتعلق به وهي "تعاطي الربا"، وهل هناك معصية يتغافل عنها الناس لا يستخدم المال في سبيل الحصول عليها، وعليه فإنه إذا انتشر الفساد المالي بمظاهره المختلفة ولم يكن في المجتمع من ينهي عن هذه المعصية، تعرض المجتمع لعقاب الله كما قال تعالى: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسْكَانِ دَارِهِ وَعِيسَى أَبْنُ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾٧٨﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوٌ لِّئَسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [سورة المائدة: ٧٩-٧٨].

نعم المجتمعات لا تخلي من الشذوذ، ولكن طبيعة المجتمع الصالح لا تسمح للشر والمنكر أن يصبحا عرفاً بل العكس في المجتمع الصالح يكون فعل الشر أصعب من فعل الخير، وحين يحصل ذلك ينزوّي الشر وتنحصر دوافعه. وعندها ينحصر الفساد في أفراد أو مجموعات يطاردها المجتمع، ولا يسمح لها بالسيطرة^(٢).

(١) الخطيب، عبد الكريم يونس، (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ) التفسير القرآني للقرآن، (ج ١٠، ص ٣٨٩). الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.د.ط.

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، (ج ٢، ص ٩٤٨).

والآية هنا وصفت بني إسرائيل بالعصيان والعدوان، وقد فرق الشعراوي بينهما فقال بأن العصيان: في ذات الإنسان وفي أمره الخاصة التي لا تتعدي إلى الغير، أما الاعتداء فهو أيضاً معصية ولكنها متعددة إلى الغير. وضرب مثلاً لذلك بالحاقد فهو يعصي لأنه إنما يعقوب نفسه بمحقده، طبعاً إذا لم ترتب عليه فعل، أما العدوان فمثل له بالسارق أو المرتشي فهو يضر غيره. وبنو إسرائيل على هذا جمعوا بين الشررين المعصية والعدوان، وأي مجتمع شاع فيه الفساد معرض لأن يقع في تلك العقوبة وتلك اللعنة^(١).

تلهمكم كانت بعض أهم الآثار الأخلاقية للفساد المالي، والآن إلى آثاره الاجتماعية.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للفساد المالي.

كما رأينا آثار الفساد المالي على المستوى الأخلاقي، فإن آثاره على المستوى الاجتماعي، أكبر بكثير، ذلك أن كل أثر أخلاقي، مآلاته حتماً مع التطور والانتشار، أن يصير أثراً اجتماعياً، ومن أهم تلك الآثار الاجتماعية نورد ما يأتي:

أولاً: البغي والمسارعة إلى الإثم:

قال تعالى: ﴿وَرَأَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ وَأَكَلُوهُمُ الْسُّخْتَ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة المائدة: ٦٢].

وإنما سنة الله في المجتمعات حين تفسد، بل يتعدى الأمر إلى أن يحصل هذا التسارع إلى الفساد، من طبقات المجتمع الضعيفة، بعضها على بعض، والجميع في تسابق إلى انتهاك حرمات الله. يقول الراري: «لفظ المسارعة إنما يستعمل في أكثر الأمر في الخير. قال تعالى: ﴿وَمُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [سورة آل عمران: ١١٤]، ﴿شَاغِلُهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [سورة المؤمنون: ٥٦]، فكان الالتفاف بهذا الموضع لفظ العجلة، إلا أنه تعالى ذكر لفظ المسارعة لفائدة، وهي أئمـ

(١) الشعراوي، تفسير الشعراوي، (ج ٦، ص ٣٣٢٤).

كانوا يقدمون على هذه المنكرات كأنهم محقون فيه»^(١).

يقول صاحب الظلال: «والمشارعة مفاجلة، تصور القوم كأنما يتسابقون تسابقاً في الإثم والعدوان، وأكل الحرام. وهي صورة ترسم للتبيح والتشريع، ولكنها تصور حالة من حالات النفوس والجماعات حين يستشرى فيها الفساد وتسقط القيم ويسيطر الشر»^(٢).

وفي نفس المعنى يقول الشعراوي: «نلحظ أن كلمة «سارع» مثلها مثل كلمة «نافس» تدل على أن هناك أنساً في سباق؛ كأنهم يتسابقون على الإثم والعدوان، كأن الأثم والعدوان غاية منصوبة في أذهانهم، ومتفرقة مع قلوبهم»^(٣).

ثانياً انتشار البطالة والكسل في المجتمع:

ذلك أنه إذا كان الفساد شائعاً في المجتمع، ترك أكثر الناس العمل بحججة أنه لا توجد منافسة شريفة، لأن المفسدين وذوي المناصب الرفيعة هم من سيحصلون على التراخيص للمشاريع ذات الدخل الكبير، وبهذا تخلق طبقة مهمشة اقتصادياً، واجتماعياً لديها شعور بالغبن والحرمان، وهذا أثره البالغ في زعزعة أمن المجتمع.

وهذا الأثر وردت الآيات في تنفير الناس منه، والحضور على عكسه وهو العمل والسعى في الأرض من أجل نيل فضل الله تعالى.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُّوْلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَلْكُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [سورة الملك: ١٥].

يقول الطبرى: «عن ابن عباس ومجاهد قوله: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ يقول: امشوا في أطرافها»^(٤). ثم يقول الطبرى: «اختلف أهل العلم في معنى ﴿مَنَاكِبِهَا﴾ فقال بعضهم:

(١) الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (ج ١٢، ص ٣٩٢)

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، (ج ٢، ص ٩٢٨).

(٣) الشعراوى، تفسير الشعراوى، (٦ / ٣٢٥٨)

(٤) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، (ج ٢٣، ص ٥١٢).

مناكبها: جبالها. وقال آخرون: ﴿مَنَّا كِبَاهَا﴾: أطرافها ونواحيها. ثم قال: «وأولى القولين عندي بالصواب قول من قال: معنى ذلك: فامشو في نواحيها وجوانبها، وذلك أن نواحيها نظير مناكب الإنسان التي هي من أطرافه، قوله: ﴿وَكُلُّوْمِنْ رِزْقِهِ﴾ يقول: وكلوا من رزق الله الذي أخرجه لكم من مناكب الأرض»^(١).

والآية دعوة إلى العمل والسعى في الأرض وفي ضروبها المختلفة، فالذي بسط الأرض وأودعها الخيرات دعا عباده إلى التحرك في الأرض والأكل من رزقه، فإنهم تكاسلوا أو لم يفعلوا فقد بخسوا أنفسهم حقها في الحياة الكريمة وذهبوا عكس ما يريد الإسلام من أتباعه من عمارة الأرض واستغلال القوى الكامنة في الطبيعة^(٢).

أما الشعراوي فيضرب لنا مثلاً: وهو أنك إذا رأيت فقيراً جاءك عارياً فاما أنه قادر على العمل لكنه قعد عن السعي وخالف قوله تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَّا كِبَاهَا وَكُلُّوْمِنْ رِزْقِهِ وَإِنَّهُ لِلشُّور﴾ [سورة الملك: ١٥]، أو: أن القادرين العاملين حرموا حقه الذي جعله الله له في أموالهم، وخالفوا قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومُ﴾ [سورة النازيات: ١٩]^(٣).

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا فُضِّيَتِ الْصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة الجمعة: ١٠].

في الآية نداءان أو توجيهان للمؤمنين، أحدهما متعلق بالدنيا والثاني يتعلق بالدين، وكلاهما أمر من الله يلزم العمل به، لأن هذا الدين لا يقبل انزال الدنيا بحججة الدين، ولا الإنغماس في الدنيا والابتعاد عن الدين، ولكن يمشي المؤمن بجذين التوجيهين^(٤).

فواضح أن المفسرين يجمعون على أن المسلم مطالب بالعمل والسعى في الأرض، وأنه

(١) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، (ج ٢٣، ص ٥١٣).

(٢) ينظر: الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن (ج ١٥، ١٠٦٠).

(٣) ينظر: الشعراوى، تفسير الشعراوى، (ج ٦، ١٠٦، ص ١٠٠).

(٤) ينظر: الشعراوى، تفسير الشعراوى، (ج ١، ٣٨١).

بذلك تتحقق رفاهية الناس، وهذا هو الموفق لمقصد الشرع، ومنطوق القرآن والسنة، وخلافه يؤدي إلى فساد الأرض وتعطل مصالح الناس.

ثالثاً: تفكك المجتمع، وقطع الأرحام، وانتشار الجريمة:

ومن الآثار التي تنجم عن الفساد المالي، ضعف تماسك المجتمع، وذلك أن المجتمع الذي ينتشر فيه الفساد، تكثر فيه الجرائم، وتقطع فيه الأرحام، ثم إن الفساد أيضاً يؤدي إلى تهيئة الفرد لارتكاب الجرائم، وذلك أن من يقع عليه الفساد ويضرر بضياع حقه أو تأخيره وهو يستحق التقاديم، فإن هذه الممارسات قد تلجمه إلى ردة فعل، فيرتكب المحظور مما يخل بالأمن الاجتماعي، لا سيما إذا حصلت ردة الفعل من أفراد عدّة أو صارت ظاهرة^(١).

قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [سورة محمد: ٢٢].

نقل القرطي في الآية أقوالاً توضح معنى الفساد: المعنى الأول: فهل عسيتم إن توليتكم فجعلتم حكاماً أن تفسدوا في الأرض بأخذ الرشا. المعنى الثاني: فهل عسيتم إن توليتكم أمر الأمة أن تفسدوا في الأرض بالظلم. والمعنى الثالث: فهل عسيتم إن توليتكم عن الطاعة أن تفسدوا في الأرض بالمعاصي وقطع الأرحام^(٢). ويظهر أنه قدم المعنى الذي يدخل في الفساد المالي وهو أخذ الرشوة، قبل غيره. مع دخوله في عموم المعاني الأخرى.

رابعاً: اهتزاز مشاعر الانتفاء للمجتمع وللوطن:

إن انتشار الآثار السابقة يولد بلا شك، ضعف الانتفاء للمجتمع وللوطن إن لم يكن غيابه بالكلية، وهو يصادم مبادئ أساسية في الدين؛ لأن حب الوطن والانتفاء له من الإسلام، فعندما خرج النبي ﷺ من مكة مهاجراً استدار إليها وقال: ((والله إنك خير أرض

(١)-عصام البشير، بحث بعنوان، الفساد المالي وأثره على الفرد والمجتمع.
٣٩٣٣/showthread.php?p=٧http://www.almahdara.com/ar/vb

(٢) القرطي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ٢٤٥.

الله وأحب أرض الله إلى الله، ولو لا أني أخرجت منك ما خرجم)).^(١) وأي بلدة لا تقدر المتميزين فيها، أو لا يحصل فيها أصحاب الحقوق على حقوقهم، فهي بلدة جديرة بأن تفقد مواطنها الشعور بالانتماء الوطني، وهذا حرص القرآن على التوزيع العادل للثروات، وهذا واضح جداً في التعقيب على آية الفيء بقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَى السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَنْكُمْ أَرْسَوْلُ فَخِذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة الحشر: ٧]. «أي تتدالونها ولا تجعلون للفقراء منها نصيباً».^(٢)

خامساً: الفساد يزيد من الفقر:

يعتبر الفساد سبباً من الأسباب التي تزيد الفقر وذلك من حيث إنه يجعل الثروات التي يتمتع بها البلد، والتي في الغالب تكتفي الشعب ليعيش حياة كريمة، تذهب إلى جيوب أهل الفساد، ولذلك نجد دائماً أن الدول التي ينتشر فيها الفساد يكثر فيها الفقر^(٣).

وقد اعتبر، تقرير صادر عن الأمم المتحدة أن تفشي الفساد الإداري في أفغانستان فاقم حالة الفقر بالبلاد ووضع الفقراء تحت سطوة الأقوياء^(٤).

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للفساد المالي:

كما أن للفساد المالي آثاره الاجتماعية والأخلاقية السابقة، فله آثاره المدمرة للاقتصاد ومن أوكلاها:

(١) أخرجه الترمذى فى، سنن الترمذى، باب فى فضل مكة، ج ٦، ص ٢٠٧، رقم: (٣٩٢). حكم الألبانى بصحته.

(٢) الرازى = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (ج ٩، ص ٣٧٢)

(٣) المؤمنى محمد بحث بعنوان: الفساد الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي، ص ١٦٣ - ١٦٤، ضمن وقائع المؤتمر العلمي الحكم الثالث لكلية إدارة الأعمال، عجلون، الأردن، ١٨-١٩/١١/٢٠١٤م. بعنوان: الحاكمة والفساد المالي والإداري. تحرير، محمد شويات،

(٤) http://www.aljazeera.net/news/international/٢٠١٠/٣/٣١/الجزيرة نت.

أولاً: كنز المال وعدم استثماره فيما ينفع الناس:

وهو ما حرمه الشعـ الحنيـفـ، قال تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانَ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصْدُوْكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة التوبـةـ: ٣٤ـ].

«قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانَ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ﴾، ويأكلها أيضاً معهم الذين ﴿يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١).

فواضح من تعلـقـ الطـبـريـ، أنـ القرـآنـ سـوـىـ بينـ أولـئـكـ، المنـصـوصـ عـلـيـهـمـ هـنـاـ بـلـفـظـ: أـكـلـ أـمـوـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ، مـنـ الـأـخـبـارـ وـالـرـهـبـانـ، وـبـيـنـ الـفـاسـدـيـنـ مـالـيـاـ بـسـبـبـ كـنـزـ المـالـ، فـكـلـاهـماـ آـكـلـ أـمـوـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ.

ويـعـتـبرـ الـكـنـزـ فـسـادـاـ، إـذـ لـمـ تـؤـدـ مـنـهـ الزـكـاةـ، وـتـلـكـ عـلـامـةـ فـارـقةـ بـيـنـ الـفـسـادـ وـغـيـرـهـ، فـمـنـ يـحـصـلـ عـلـىـ الـمـالـ بـطـرـقـ الـفـسـادـ، لـاـ يـرـيدـ أـنـ تـعـرـفـ حـقـيـقـةـ مـالـهـ وـلـاـ مـقـدـارـهـ، وـبـالـتـالـيـ تـضـيـعـ فـيـهـ حـقـوقـ الـفـقـرـاءـ، وـلـاـ تـؤـخـذـ مـنـ الـضـرـائبـ، وـبـهـذاـ الـمعـنـىـ فـسـرـ بـعـضـ الـمـفـسـرـونـ الـكـنـزـ.

يـقـولـ الطـبـريـ: «وـاـخـتـلـفـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ مـعـنـىـ (ـالـكـنـزـ)، فـقـالـ بـعـضـهـمـ: هـوـ كـلـ مـالـ وـجـبـتـ فـيـهـ الزـكـاةـ، فـلـمـ تـؤـدـ زـكـاتـهـ. قـالـوـاـ: وـعـنـ بـقـولـهـ: ﴿وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وـلـاـ يـؤـدـونـ زـكـاتـهـ»^(٢).

وـذـكـرـ أـقـوـالـ أـخـرىـ، وـلـكـنهـ رـجـحـ هـذـاـ القـوـلـ قـائـلاـ: «وـأـوـلـيـ الـأـقـوـالـ فـيـ ذـلـكـ بـالـصـحـةـ، الـقـوـلـ الـذـيـ ذـكـرـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ: مـنـ أـكـلـ مـالـ أـدـيـتـ زـكـاتـهـ فـلـيـسـ بـكـنـزـ يـحـرـمـ عـلـىـ صـاحـبـهـ

(١) الطـبـريـ، جـامـعـ الـبـيـانـ عـنـ تـأـوـيـلـ آـيـ الـقـرـآنـ، (جـ٤ـ، ١ـ، صـ٢١٧ـ).

(٢) المـصـدرـ السـابـقـ، (جـ٤ـ، ١ـ، صـ٢١٧ـ).

اكتنازه وإن كثر، وأن كل مال لم تؤد زكاته فصاحب معاقب مستحق وعيد الله، إلا أن يتفضل الله عليه بعفوه وإن قل، إذا كان مما يحب فيه الزكاة»^(١).

وعلق ابن كثير على الآية قائلاً: «هؤلاء هم القسم الثالث من رءوس الناس، فإن الناس عالة على العلماء، وعلى العباد، وعلى أرباب الأموال، فإذا فسدة أحوال هؤلاء فسدت أحوال الناس»^(٢) وكما قال ابن المبارك:

وهل أفسد الدين إلا الملوك *** وأخبار سوء ورهبانها؟^(٣).

«وقال تعالى في تعلييل قسمة الفيء بين مستحقيه: ﴿كَنَّ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [سورة الحشر: ٧]، والدولة بضم الدال المال المتداول، أي لئلا يكون المال محصوراً في الأغنياء متداولًا بينهم وحدهم. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهُنَّا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة التوبه: ٣٤] ... إلخ، الكنز هو المنع من التداول الذي يكون به المال نافعاً للناس»^(٤).

ثانيًا: انتشار أنواع من الممارسات تقع تحت ظاهرة الاقتصاد القدار:

ويدخل ضمن هذا النوع من الاقتصاد جملة من الممارسات المحرمة نحو: الدعاارة، وتجارة المخدرات، وتهريب السلع غير المسموح بتداولها، وتجارة السلاح غير المشروعة، وتجارة الأطفال،

(١) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، (ج ٤، ص ٢٢٣).

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج ٤، ص ١٢٢).

(٣) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قاسم الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، (ج ١٢، ص ٢١٣).

(٤) لم أجده في دواوين الشعر ولا كتب اللغة لكن نسبه الذهبي، في سير أعلام النبلاء، لا بن المبارك. (ج ١٢، ص ٢١٣).

(٥) رشيد رضا، تفسير المغار، (ج ١١، ص ٢٢٤).

وتجارة الأعضاء البشرية، وغير ذلك^(١).

وقد جاء في القرآن النهي عن بعض تلك الممارسات، ليقاس عليه مالم يذكر، وذلك في نهي الله تعالى عن الميسر والقمار، قال تعالى: ﴿يَنْهَا الَّذِينَ مَأْمُونُ إِنَّمَا الْخَرْقُ وَالْمِيسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة: ٩٠].

قال القرطبي: «الميسر: قمار العرب بالأزلام. قال ابن عباس: كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وما له فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله، فنزلت الآية. وقيل: كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر... قال علي بن أبي طالب: (الشطرنج ميسر العجم) » قال القرطبي: وكل ما قومر به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلماء»^(٢).

ومع ما فيه من المفاسد المالية فإن فيه مفاسد نفسية اجتماعية، منها «تحييج أكثر الصفات الذميمة وهي الحرص والبخل والكبر والغضب والعداوة والبغض والحقد والحسد وأشباهها، وبها يصل العبد عن سوء السبيل»^(٣).

ثالثًا: قبول الرشوة والهدية:

تعتبر الرشوة من الأمراض الاجتماعية التي تهدد المجتمع، فلا يأمن أفراده على قضاء مصالحهم وإنما يكونون دائمًا في قلق وضيق وهي من أخطر آثار ومظاهر الفساد التي تصيب الحياة العامة والخاصة فلا تؤدي للأعمال على النحو الواجب، وهي اعتداء على مال الدافع ونشر للظلم في المجتمع. ومن هنا كانت محمرة بالإجماع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ إِلَّا لِذِمَّةٍ وَأَنْتُمْ

(١) عصام البشير، بحث بعنوان، الفساد المالي وأثره على الفرد والمجتمع.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج ٣، ص ٥٢-٥٣).

(٣) الخلوي، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحفي، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧ هـ)، روح البيان (دار الفكر، بيروت، د.ت)، (ج ٢، ص ٤٣٧).

تَعْلَمُونَ [سورة البقرة: ١٨٨]. «أخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن مجاهد في قوله:

وَلَا تَأْكُلُ أَمْوَالَكُمْ بِإِنْكَمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ قال: لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم، وأخرج ابن المنذر عن قتادة في الآية قال: لا تدل بمال أخيك إلى الحكام وأنت تعلم أنك ظالم فإن قضايتك لا يحل لك شيئاً كان حراماً عليك»^(١)، فالله سبحانه وتعالى نهى عن أكل أموال الناس بالباطل وذلك هنا بإعطاء الرشوة إلى الحكام لمساعدتهم في أكل أموال الناس بالباطل، وهم يعلمون أنه لا حق لهم فيه^(٢).

وللرشوة أثراًها البالغ على الاقتصاد، حيث إن دفعها من أجل الحصول على عقود للدولة، قليلة الفائدة، على الدولة وفي المقابل يأخذ المرتشي مالاً مقدراً لحسابه الخاص، يدفعه من يريد الحصول على الصفقة، فيؤدي ذلك إلى إيهام الاقتصاد القومي.

قال ابن العربي: «قوله: **لَيْكُنْ أَكْلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ** [سورة التوبة: ٣٤]: فيه قوله:

أحدهما: أكلها بالرشا، وهي كل هدية قصد بها التوصل إلى باطل، كأنها تسبب إليه؛ من الرشاء، وهو الحبل؛ فإن كانت ثمناً للحكم فهو سحت، وإن كانت ثمناً للجاه فهي مكرهة؛ قال النبي ﷺ: ((عن الله الراشي والمرتشي، والرائش))^(٣)، وهو الذي يصل بينهما، ويتوسط لذلك معهما»^(٤).

ومعنى أكلها بالباطل أكلها بدون وجه شرعي وهذا الباطل مراتب:

الأولى: ما هو صريح في كونه باطلًا كالغصب والسرقة والخيانة.

الثانية: ما أحقه الشرع بالباطل فبين أنه من الباطل وقد كان خفياً عنهم وهذا مثل

(١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩٦١ هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت. الدر المنشور في التفسير بالتأثر، (ج ١، ص ٤٨٩).

(٢) عصام البشير، بحث بعنوان، الفساد المالي وأثره على الفرد والمجتمع.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، (ج ١، ص ٨) برقم: (٩٠٢٣)، وقال المحقق: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن، (ج ٢، ص ٤٨٥-٤٨٦).

الريا فإنهم قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّيَأْ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]، ومثل رشوة الحكام.

الثالثة: «ما استنبطه العلماء من ذلك، فما يتحقق فيه وصف الباطل بالنظر، وهذا مجال للاجتهاد في تحقيق معنى الباطل، والعلماء فيه بين موسع ومضيق»^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَتَدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ عطف على تأكلوا أي لا تدلوا بها إلى الحكام لتوسلوا بذلك إلى أكل المال بالباطل. وخص القرآن صورة أخرى بالنهي مع دخولها في عموم الصورة الأولى وهي ما عنى بقوله تعالى: ﴿وَتَدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ للتنبيه على شناعتها وتأكيداً على أن من يدفع الرشوة آثم مع أنه لم يأكل مالا بل أكل غيره^(٢).

رابعاً: إهار الفرص البديلة في توفير فرص عمل حقيقة:

وهو أثر ناتج عن الأثر السابق أو مكمل له، فإذا وجد الإنسان المال بطرق سهلة عن طريق الفساد، فإن الفرص البديلة المقابلة تتعدم لعدم الاهتمام بها والبحث عنها، وعدم تحمل ألم البحث عنها، والسعى بدل ذلك لتحصيل الأموال بطرق سهلة ميسورة بفعل الفساد المالي والإداري «وهذا له خطره على أمن الوطن بانتشار الفساد أكثر، وانتشار البطالة، وانهيار الاقتصاد العام»^(٣). ونذكر في هذا المجال ما ذكره القرآن عن العبد الصالح من حرصه على أن يجد الناس ما يعملون فيه، فأقدم على خرق سفينته الفقراء، وهو خطر عليها لكنه يحتمل، في سبيل اتقاء خطر أكبر وهو غصبها بالكامل، قال تعالى حاكياً اعتراض موسى عليه:

﴿فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَاهُ فِي أَسْفِينَةٍ خَرَقَهَا قَالَ أَخْرُقْنَاهَا تُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [سورة الكهف: ٧١]. فأجبه بقوله كما ورد في الآية: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيَّبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْمُدُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [سورة الكهف: ٧٩].

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (ج ٢، ص ١٩٠).

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (ج ٢، ص ١٩٠).

(٣) عاصم البشير، بحث بعنوان، الفساد المالي وأثره على الفرد والمجتمع.

خامسًا: عزوف الناس عن العمل:

بسبب ما يحصل لهم من ظلم من طرف الحكم أو حاشيته. وهو أهم أثر اقتصادي للفساد في نظري هو أنه، يفقد الناس جو الجدية والانتاجية المبنية على تساوي الفرص، والتنافس في بذل الجهد من أجل تحصيل الثروة، ويشيع فيهم بذل ذلك الاتكالية، وأن من يريد المال عليه أن يسلك طريق المسؤولية والزيونية والاختلاس، وهذا كلها مؤدي في النهاية إلى ترزع الاقتصاد.

فحين يتم إرهاق الناس العاديين بالضرائب الظالمة ومنعهم من المشاريع ذات المردودية وفي المقابل بذلها للحاشية المقربة من لا يحسنون العمل، فإن الناس يتذمرون العمل بقدر ما يجدون من مضايقات فإذا كانت المضايقة عامة في جميع الحرف والصناعات عزف الناس عزوفاً كلياً عن العمل، وذهبوا يبحثون عن أرض أخرى يمكنهم فيها العمل.

يقول ابن خلدون: «اعلم أن العدوان على الناس في أمواهم ذاهب بأماهم في تحصيلها واكتسابها لما يرونها حينئذ من أن غايتها ومصيرها، انتهائهما من أيديهم، وإذا ذهبت أمواهم في اكتسابها وتحصيلها انقضت أيديهم عن السعي في ذلك وعلى قدر الاعتداء ونسبةه يكون انقضاض الرّعايا عن السعي في الاكتساب فإذا كان الاعتداء كثيراً عاماً في جميع أبواب المعاش كان القعود عن الكسب كذلك لذهابه بالأمال جملة بدخوله من جميع أبوابها وإن كان الاعتداء يسيراً كان الانقضاض عن الكسب على نسبته»^(١).

سادسًا: عجز الميزانية وزيادة الأعباء على الحكومة:

وذلك بتقليل الإيرادات بسبب قبول الموظفين للرسوة، مقابل غض الطرف مثلاً، عن جزء من الضرائب المستحقة على النشاطات الاقتصادية، فعندما تكون إدارات الضرائب فاسدة فإنها تحرّم الدولة من موارد مالية مهمة، ثم هو أيضاً يؤثر على النفقات الحكومية،

(١) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولـ الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، *ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي شأن الأكبر = تاريخ ابن خلدون*، تحقيق: خليل شحادة، (دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، (ج١، ص٣٥).

حيث إن الحكومات الفاسدة توجه نشاطها إلى مشاريع يصعب كشف الفساد فيها، بدل مشاريع أخرى أكثر نفعاً للوطن لكن يمكن كشف الفساد فيها.

سابعاً: تحفيض معدلات الاستثمار والإخلال بمواصفات الصفقات والعقود:

تقول الإقتصادية الدكتورة هناء خير الدين: «بعض الدول العربية تستطيع مضاعفة دخلها القومي ٤٠٠٪ إذا قلصت الفساد لحدوده الدنيا، ولا تتحدث عن القضاء عليه، إنما تقليله إلى حدوده الدنيا، كلفة الاستثمار تقل ب نحو ٦٪ في الأقطار التي لا فساد فيها. ومنظمة العمل العربية تقول إن ٥٠ ألف مهندس وطبيب وباحث تركوا العالم العربي خالل العقد الأخير بسبب إحساسهم بالإحباط واليأس خاصة عند المؤهلين والمتعلمين»^(١).

والفساد يوفر فرصاً للإخلال بالشروط والمواصفات التي تشترط في العقود والصفقات، ثم إن المستثمر يبتعد عن البيئة التي ينتشر فيها الفساد^(٢)، وهذا كله له أثره السلبي الواضح على الاقتصاد.

المطلب الرابع: الآثار السياسية للفساد المالي.

إذا كانت تلكم آثار الفساد المالي في الأخلاق والمجتمع والاقتصاد، فإن آثاره السياسية لا شك تكون - مضاعفة، وهي أكثر خطراً، على الفرد والمجتمع والدولة، لتشعب الجانب السياسي وارتباطه بالداخل والخارج، وهذه بعض الآثار:

أولاً: تسلط القوى الخارجية على البلد:

ذلك أن البلد الذي ينخره الفساد، يضعف حكامه عن حمايته ويركتون للخارج لعلمه

(١) الجزيرة نت، برنامج في العمق: مظاهر وتحديات الفساد في العالم العربي .<http://www.aljazeera.net/programs/in-depth/٢٠٠٩>

(٢) المؤمني محمد بحث بعنوان: الفساد الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي، ص ١٦٣-١٦٤. وينظر أيضاً: عمر الحضرمي، ظاهرة الفساد الخطيرة والتحدي: سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، منشورات عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية. ٤، ٢٠١٤، ص ٤٦.

أنه لا سند لهم من الشعب في الداخل، وبالتالي يتنازلون عن مصالحة وطنية كبيرة، من أجل بقاء عروشهم، ثم يتسع التدخل الخارجي حتى يصبح هو المسيطر على الأمور هناك، فإذا قام من الشعب من يريد تغيير تلك الحال، تعرض للبطش من طرف القوى الخارجية، بل في بعض الأحيان تغزو البلد كلها، أو تجعله يتناحر فيما بينه بدعم بعض القوى ضد بعض.

قال تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَئِنْفَسِدُوا فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَنَعْلَمَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾ ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أَوْلَاهُمَا بَعْنَاءَ يَكُمْ عِبَادًا لَنَا أَوْلَى بَأْسٍ شَدِيدٌ فَجَاسُوا خَلَالَ الْدِيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَقْعُولاً﴾ [سورة الإسراء: ٤-٥].

والمفسرون في هذه الآية فسروا الفساد بالمعاصي ^(١)، ولكن نقول بأن من أكبر تلك المعاصي هو الاعتداء على الناس وأكل أموالهم بالباطل، الذي كان السبب وراء التكبر والعلو في الأرض بالظلم وقتل الأنبياء.

وقال ابن كثير: «يقول تعالى: إنه قضى إلى بني إسرائيل في الكتاب، أي: تقدم إليهم وأخبرهم في الكتاب الذي أنزله عليهم أنهم سيفسدون في الأرض مرتين ويعلون علو كثيرا، أي: يتجررون ويطغون ويفجرون على الناس» ^(٢). وقال البيضاوي: «ولتعلن علو كثيرا ولتستكبرن عن طاعة الله تعالى أو لتظلمن الناس» ^(٣).

وقال في اللباب في علم الكتاب: «﴿وَلَنَعْلَمَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ أي: يكون استعلاؤكم على الناس بغير الحق، استعلاء عظيما؛ لأنه يقال لكل متكبر متجر: قد علا وتعظم» ^(٤).

أورد رشيد رضا كلاما نفيسا حول السنن الإلهية، التي لا تختلف عن عمل بمقتضها أي كان، نورده هنا يقول: «ترى شعوب المسلمين يجهلون هذه السنن الإلهية، وما ضاع

(١) ينظر: الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، (ج ١٧، ص ٣٥٦). والرازى، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (ج ٢٠، ص ٣٠٠).

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج ٥، ص ٤٤).

(٣) البيضاوى، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (ج ٣، ص ٢٤٨).

(٤) سراج الدين، اللباب في علوم الكتاب، (ج ١٢، ص ٢١٠).

ملّكهم وعزّهم إلّا بجهلها الذي كان سبباً لعدم الاهتمام بها في العمل».

إلى أن يقول: «فكتاب الإسلام هو المرشد الأول لسنن الاجتماع وال عمران، ولكن المسلمين قصرّوا في طور حيّاتهم العلمية عن تفصيل ذلك بالتدوين لعدم شعورهم بالحاجة إليه، وكان حقّهم في هذا العصر أن يكونوا أوسع الناس به علمًا، لأنّ كتاب الله مؤيد للحاجة بل الضرورة التي تدعوه إليه»^(١).

ثم يأتي بخلاصة دقيقة قائلاً: «إن سنة الله في الأمم التي ترث الأرض من بعد أهلها الأصلاء هي سنته تعالى في أهلها، فإذا كان هؤلاء قد غلبو عليها، بسبب ظلمهم وفسادهم وجهلهم وعمى قلوبهم، فكذلك يكون شأن الوارثين لها من بعدهم إذا صاروا مثلهم في ذلك»^(٢).

ثانيًا: المحسوبية والمحاباة:

ولا يقتصر أثر الفساد على الأشكال التقليدية منه والواضحة، كسرقة المال العام والسطو عليه، وتلقي الرشاوى، بل يتعداه إلى تفشي ظاهرة المحاباة والمحسوبية وما ينتج عنها من تسلل للعناصر الردئة إلى مراكز صناعة القرار، وبالتالي انحدار جودة القرارات وترديها مما يعكس سلبياً على مختلف مظاهر التنمية. وهي تعتبر ضرباً من ضروب أكل حقوق الناس، وتقديم ما من حقه التأخير، وتأخير ما من حقه التقديم، وهذا يحدث خللاً في بنية المجتمع، ويعمق ويجدر من الفساد في المجتمع بالإضافة إلى حمل أصحاب الحقوق المضيعة على أفعال قد تؤدي إلى العنف مما يولد حالة انفلات اجتماعي وأمني في المجتمع. والمحصلة هي تردي الأوضاع السياسية، وفساد من كان ينتظر منهم الإصلاح وهم ساسة المجتمع ورؤساؤه^(٣).

(١) رشيد رضا، تفسير المنار، (ج ٩، ص ٤٨٢).

(٢) المصدر السابق، (ج ٩، ص ٤٨٣).

(٣) عصام البشير، بحث بعنوان، الفساد المالي وأثره على الفرد والمجتمع. ص ٤٧-٤٨.

ثالثاً: ضعف شرعية الدولة:

إذا انتشر الفساد في مؤسسات الدولة، ومارسه ساستها، وجعلوه سياسة تسكين للمواطن فيعدونه بتحسين اقتصاديا ثم لا يراه، ويطلبون منه الصبر على مزيد من التكشف انتظارا لتحقيق مشاريع اقتصادية، فيجد أنها سراب، حينها يفقد الشعب الثقة في الحكومة وتفقد شرعيتها وتأييده لها، ثم ما يلبث السخط والتذمر يزداد حتى يولد قلاقل وبلا بل اجتماعية وسياسية، لا يعرف مدى تأثيرها.

رابعاً: العجز عن تطبيق الخطط التنموية:

مع استشراء الفساد تعجز الدولة عن تمويل المشاريع داخليا، فتلجأ إلى التمويل الخارجي، فتقترض، ولكي تحصل على القروض لا بد من الموافقة على سلسلة شروط للنهوض بالاقتصاد، وبدلا من صرف تلك الأموال في إنجاز المشاريع التي اقترضت من أجلها تذهب الأموال إلى جيوب كبار المفسدين، من كبار السياسيين والمتنفدين، ويقومون بتحويل تلك المبالغ إلى حسابات سرية، وفي النهاية تكون النتيجة فشل الإصلاحات وتعيق الأزمات ومن ثم توقف الدولة عن أداء وظائفها والإيفاء بالتزاماتها الخارجية^(١).

إذا نحن عرفنا الفساد المالي ومفهومه، والأسباب التي تؤدي إلى حصوله، ثم رأينا بعضًا من مظاهره التي يتجلّى فيها، سواء في المجال الأخلاقي والإجتماعي أو السياسي والاقتصادي، ثم تبيّن لنا أيضًا أن آثاره خطيرة ومدمرة على جميع المستويات. فكيف إذًا واجه القرآن الكريم هذا الخطر؟ وما منهاجه في ذلك؟ وكيف نواجهه نحن؟، وما هي أنجع السبل في مكافحته؟ ثم كيف نصلح المفسد ونجعله صالحا؟ ذلك وغيره ما نتناوله في الفصل القادم بإذن الله.

(١) عصام البشير، بحث بعنوان، الفساد المالي وأثره على الفرد والمجتمع، ص ٤٧-٤٨.

الفصل الثاني

ركائز المنهاج القرآني في مواجهة الفساد المالي

و فيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: التوجيه والإرشاد.**
- **المبحث الثاني: تقليد الأئمة إدارة الأمور المالية.**
- **المبحث الثالث: المراقبة والمحاسبة.**
- **المبحث الرابع: الإصلاح وإعادة التأهيل.**

المبحث الأول

التوجيه والإرشاد

ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: دعوة الناس إلى القسط والعدل المالي.
- المطلب الثاني: النهي عن أكل أموال الناس بالباطل.
- المطلب الثالث: الدعوة إلى توفيق الحقوق المالية وعدم الإخسار.

اعتمد القرآن الكريم في مواجهة الفساد المالي على المنهج القويم الذي يتماشى مع فطرة الإنسان، وذلك بالاعتماد على طرق عديدة من أهمها الطرق الثلاثة التي ستكون كل منها عنواناً لأحد المطالب التالية وهي: أولاً دعوة الناس إلى القسط والعدل المالي، ثم ثانياً، النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، وثالثاً، الدعوة إلى توفيق الحقوق، وهي ركائز ثلاث كفيلة بمحاربة الفساد، بل كفيلة بالوقاية منه لأي مجتمع طبقت فيه، والآن إلى الركيزة الأولى.

المطلب الأول: دعوة الناس إلى القسط والعدل المالي:

دعا القرآن الكريم الناس إلى القسط والعدل عامة، في كثير من الآيات، كما دعا في آيات أخرى إلى العدل والقسط في الأموال خاصة، من ذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَقْتُلُنَّكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُقْتِلُكُمْ فِيهَا وَمَا يُنَتَّلِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّ الْأَنْسَاءُ الَّتِي لَا تُؤْتَوْنَهُنَّ مَا كُنْبَ لَهُنَّ وَرَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلَادَنَ وَآتَ تَقْوُمُوا لِيَتَمَّ بِيَأْقِسْطٍ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [سورة النساء: ١٢٧].

فقد كان العرب في الجاهلية يظلمون النساء والصغار والمستضعفين، فلا يعطوهن حقوقهن كاملة، أو لا يعطونها لهم أصلاً، عن «مجاهد والضحاك وقتادة وإبراهيم»: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والصبيان شيئاً، وكانت المرأة تكون دمية في الجاهلية، دمية ولها

مال فيكره وليها أن يتزوجها من أجل دماتها، ويكره أن يزوجها غيره من أجل مالها، وكان
وليها لا يتزوجها ويجسدها عنده حتى تموت، ويرثها»^(١).

يقول الطبرى فى تفسير الآية: «أفتأهم فى أمر المستضعفين من الولدان أن يؤتوك
حقوقهم من الميراث، لأنهم كانوا لا يورثون الصغار من أولاد الميت، وأمرهم أن يقسطوا فىهم،
فيعدلوا ويعطوهם فرائضهم على ما قسم الله لهم فى كتابه... قوله: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ
الْوَلْدَانِ﴾، كانوا لا يورثون جارية ولا غلاماً صغيراً، فأمرهم الله أن يقوموا لليتامى بالقسط.
و(القسط): أن يعطى كل ذي حق منهم حقه، ذكراً كان أو أنثى، الصغير منهم بمنزلة
الكبير»^(٢).

وعند ابن أبي حاتم: «عن مجاهد، قوله: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾، قال:
أمروا لليتامى بالقسط: بالعدل، وعن سعيد بن جبير، ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾،
كما إذا كانت ذات جمال ومال نكحتها واستأثرت بها، كذلك إذا لم تكن ذات جمال ولا
مال فانكحها واستأثر بها»^(٣).

ونجد تفسير الآية عند البخارى: عن عروة بن الزبير أنه سأله عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفَتْمُ أَلَا نَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [سورة النساء: ٣] قالت: يا بن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر ولها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيرها، فهو أن ينكحونهن إلا أن يقسطوا لهن ويلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. وأن الناس

(١) الشعبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٢-١٤٢٢هـ)، (ج ٣، ص ٣٩٣).

(٢) الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ٩، ص ٢٦٥).

(٣) ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، (ج ٤، ص ١٠٧٨).

استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ . قالت عائشة: وقول الله تعالى: ﴿وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمه حين تكون قليلة المال والجمال قالت: فنهوا عن أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجاهها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن إذا كن قليلات المال والجمال ^(١) .

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ يدلنا على أن أمر الفعل والقيام به ليس مناط الجزاء، ولكن أمر النية في الفعل هو مناط الجزاء، فليس يكفي المؤمن أن يفعل بل يجب أن يكون قصده من الفعل هو الخير، لأن الأعمال بالنيات ^(٢) .

واضح إذا من الآية دعوة الناس إلى القسط والعدل المالي، خاصة في أمور الضعفاء، الذين كان المجتمع الجاهلي يهضم حقوقهم، وهذا درس جميل لعلاج رواسب المجتمع الجاهلي التي تتعلق بحقوق الضعاف كالنساء واليتامى والأطفال، وأنه يجب على المجتمع المسلم أن يقوم في أمر هؤلاء وأشباههم بالقسط، حتى لا تشيع شريعة الغاب التي كانت تحكم المجتمع الجاهلي قبل نزول القرآن، فهذا يشعر المخاطب، أن أمر النساء والبيوت والأسرة والضعاف في المجتمع، هو أمر خطير كبير ^(٣) .

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْتَرُكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضَعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَيَسْتَقْوِيُوا اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [سورة النساء: ٩] .

عند الطبرى: «اختلف أهل التأویل في تأویل ذلك: فقال بعضهم: ﴿وَلَيَخْشَ﴾ ليخف الذين يحضرن موصيا يوصى في ماله أن يأمره بتفریق ماله وصیة منه فيمن لا يرثه،

(١) أخرجه البخاري في، صحيح البخاري، باب، وإن خفتم أن لا تقسّطوا في اليتامى، (ج ٦، ص ٤٣)، رقم: ٤٥٧.

(٢) الشعراوى، تفسير الشعراوى، (ج ٥، ص ٢٦٨٠).

(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن، (ج ٢، ص ٧٦٥).

ولكن ليأمره أن يبقي ماله لولده، كما لو كان هو الموصي، يسره أن يحثه من يحضره على حفظ ماله لولده، وألا يدعهم عالة مع ضعفهم وعجزهم عن التصرف والاحتيال^(١). ثم ذكر ثلاثة أقوال أخرى في الآية، وختم بالترجح قائلاً: «قال أبو جعفر: وأولى التأويلات بالآية قول من قال: تأويل ذلك: ﴿وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْتَرُكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرِّيَةً ضِعَافًا﴾ العيلة لو كانوا فرقوا أموالهم في حياتهم، أو قسموها وصية منهم بها لأولي قربتهم وأهل اليتيم والمسكنة، فأبقوا أموالهم لولدهم خشية العيلة عليهم بعدهم، مع ضعفهم وعجزهم عن المطالب، فليأمرموا من حضروه وهو يوصي لذوي قرباته - وفي اليتامي والمساكين وفي غير ذلك - بماله بالعدل، وليتقوا الله ول يقولوا قولًا سديداً، وهو أن يعرفوه ما أباح الله له من الوصية، وما اختاره للموصيين من أهل الإيمان بالله وبكتابه وسننته^(٢).

وعند ابن أبي حاتم: «عن ابن عباس، في قوله: ﴿فَلَيَسْتَقْوِا اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [سورة النساء: ٩] قال: إذا حضر الرجل عند الوصية فليس ينبغي أن يقال: أوص بمالك، فإن الله رازق ولدك، ولكن يقال له: قدم لنفسك، واترك لولدك، فذلك القول السديد، لأن الذي يأمر بهذا يخالف على نفسه العيلة^(٣).

فالآية على قول أكثر المفسرين تتحدث عن الرجل تحضره الموت فيقوم من بحضرته بحثه وحشه على الوصية مستخدمين أسلوب الوعظ قائلين له إن ورثتك لن تغنى عنك شيئاً فقدم لنفسك ما ينفعك عند الله، فيتأثر الحضر بذلك ويوصي بمالك ويترك ورثته بدون مال، فيضر ذلك بهم، فنهت الآية عن ذلك وأمرت من يحضر للميت أن يقول قولًا سديداً في الوصية ولا يزيد على الثالث^(٤).

ثم إن الآية وعظت من يحضر وفاة أحد وعظاً لطيفاً، آمرة له بخشية عذاب الله تعالى،

(١) الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ٧، ص ١٩).

(٢) المصدر السابق، (ج ٧، ص ٢٥).

(٣) ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، (ج ٣، ص ٨٧٨).

(٤) الشعبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، (ج ٣، ص ٢٦٣).

كما أثارت فيه شفقة الآباء على أبنائهم، آمرة لهم بأن ينزلوا أنفسهم منزلة الموروثين الذين اعتدوا هم على أموالهم بأمرهم بالوصية، وينزلوا ذرياتهم منزلة الذين أكلوا هم حقوقهم، وهذا المعنى مثل قول النبي ﷺ: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))^(١)،^(٢).

وابن عاشور فهم من الآية دعوة للمجتمع كله إلى أن يحرس أموال الضعاف، ولم يجعلها موجهة لمن حضر احتضار الميت فقط، حيث قال: «وفي الآية ما يبعث الناس كلهم على أن يغضبو للحق من الظلم، وأن يأخذوا على أيدي أولياء السوء، وأن يحرسوا أموال اليتامي ويلغو حقوق الضعفاء إليهم، لأنهم إن أضاعوا ذلك يوشك أن يلحق أبناءهم وأموالهم مثل ذلك، وأن يأكل قويهم ضعيفهم، فإن اعتياد السوء ينسى الناس شناخته، ويكسب النفوس ضراوة على عمله»^(٣)، وهو فهم وجيه وسديد، لأنه يتماشى مع مقاصد القرآن.

ولصاحب التفسير القرآني هنا تعليق جميل، يوضح كيف يحرص القرآن على توجيه الناس وإرشادهم إلى القسط والعدل المالي، وكيف يتحين القرآن في ذلك الفرص والمواقف المؤثرة في النفس البشرية، فيختار القرآن لخاطبة الفاسدين، أو من تحدثه نفسه بالفساد، هذا الموقف الذي يهز مشاعرهم، ويثير أشجانهم ... إنهم سيموتون كما مات هذا الميت الذي تقاسموا تركته، أو تقاسماها ورثته وهم يشهدون ... وإنهم سيتركون من بعدهم أطفالهم، الذين سينضمون إلى موكب الأيتام، كما ترك هذا الميت أطفاله، وانضموا إلى جماعة الأيتام، من مات آباءهم قبله. فليرعوا حق الله إذن، وليخشو في هؤلاء اليتامي الذين في أيديهم، ولি�صونوهم ويصونوا أموالهم، وليعاملوهم كما يرجون أن يعامل أبناؤهم من بعدهم^(٤).

وفي الآية أقوال أخرى: منها: أن الخطاب للمريض بحضور الموت ويريد الوصية للأجانب، فيقول له من يحضره: اتق الله وأمسك مالك على ولدك مع أن القائل له يجب أن يوصي له.

(١) أخرجه البخاري في، صحيح البخاري، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم: (١٣).

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (ج٤، ص٢٥٢).

(٣) المصدر السابق، (ج٤، ص٢٥٣).

(٤) الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، (ج٢، ص٧٠٧-٧٠٨).

وقيل: إن الخطاب ملن قرب أجله ويكون المقصود نفيه عن تكثير الوصية، لثلا تضيع ورثته بعد موته، وقيل: أن هذا خطاب لأولياء اليتيم، قال الكلبي: كأنه يقول من كان في حجره فليحسن إليه بما يجب أن يفعل بذرته من بعده^(١).

وفي الآية موعظة وتوجيها لطيفا، يبين لنا أهمية الحفاظ على حقوق الغير ودورها في الحفاظ على حقوق الفرد نفسه، فمن أراد الإطمئنان على أولاده الصغار، فعليه أن يرعى اليتامى ويكون لهم أبا، فإذا شاع هذا السلوك في المجتمع فاعرف ستطمئن على أولادك من بعده لأنك تعلم أنهم سيجدون الرعاية، أما إذا كان المجتمع لا يرعى اليتامى، فإن من يموت عن أبنائه سيحزن على مصيرهم، فالجزاء من جنس العمل^(٢).

والآيات في هذا الموضوع غير ما ذكرنا كثيرة نورد منها دون تعليق ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنُوا النِّسَاءُ صَدُّقَتْنَاهُنَّ بَخْلَةٌ فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَقَسَّاً فَكُلُوهُ هَنِئْ سَعْمَارِيَّةً﴾ [سورة النساء: ٤].

٢. قوله تعالى: ﴿اللَّرِجَالِ نَصِيبٌ مَمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبَ لَمْفُرُوضًا﴾ [سورة النساء: ٧].

٣. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوَّمِينَ بِالْقِسْطِ شَهِدَاهُ اللَّهُ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَشَبَّهُوا أَهْمَانِيَّةً أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْهُ أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيِّرًا﴾ [سورة النساء: ١٣٥].

٤. قوله عز وجل: ﴿سَمَّعُونَ لِكَذِبِ أَكَلُونَ لِلشُّحْتِ فَإِنْ جَاءَهُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَلَنْ يَضْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاتَّحِكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة المائدة: ٤٢].

(١) أبو حفص سراج الدين، اللباب في علوم الكتاب، (ج ٦، ص ٢٠٢).

(٢) الشعراوي، تفسير الشعراوي، (ج ٧، ص ٤٢٣٨).

٥. قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ الْمَوْلَىٰ ذِي الْقُرْبَةِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: ٩٠]، والآياتان الأخريتان وإن كانتا عامتين، فإن الأموال تدخل فيهما بشكل واضح.

المطلب الثاني: النهي عن أكل أموال الناس بالباطل:

نزل القرآن والمجتمع المعاصر، يشيع فيه أكل أموال الناس بالباطل مرة بطريق الحرام من الميراث، ومرة بأكله عن طريق البيع المحرم كالربا، ومرة بطريق الاعتداء والسطو إلى غير ذلك من الطرق المعروفة، فكان هذا واقعاً متجلزاً في نفوس المجتمع، وعمل القرآن على تغيير هذا الواقع ومعالجته، حتى أقام مجتمعاً على قواعد من العدل والقسط، والعرفة عن أكل أموال الناس بالباطل، ونورد فيما يأتي، بعض الآيات والتعليق عليها من طرف المفسرين.

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ إِلَّا ثُمَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨].

ينهى الله تعالى في هذه الآية عن أكل أموال الناس بالباطل، وتحدد الآية نوعاً منه بالاسم وهو، وإن كان في ظاهره أنه أكل بالحق لأنَّه عن طريق التقاضي، فإن الآية تخاطب النفس، فتقول: ﴿إِلَّا ثُمَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فإذا كان النهي منصباً على هذا الذي قد يخفى على البعض فهو عن الظاهر من باب أولى.

ويعلق الطاهر بن عاشور على الباطل بقوله: «والباطل يشمل وجوهاً كثيرة، منها تغيير الأحكام الدينية لموافقة أهواء الناس، ومنها القضاء بين الناس بغير إعطاء صاحب الحق حقه المعين له في الشريعة، ومنها جحد الأمانات عن أربابها أو عن ورثتهم، ومنها أكل أموال اليتامي، وأموال الأوقاف والصدقات»^(١).

ويقول الطبرى: «يعنى تعالى ذكره بذلك: ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل. فجعل

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (ج ١٠، ص ١٧٥).

تعالى ذكره بذلك أكل مال أخيه بالباطل، كالأكل مال نفسه بالباطل. ويعني بقوله:
﴿وَإِلَّا ثُمَّ﴾ بالحرام الذي قد حرمه الله عليكم **﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** أي: وأنتم تتعمدون أكل ذلك بالإثم، على قصد منكم إلى ما حرم الله عليكم منه، ومعرفة بأن فعلكم ذلك معصية لله وإثم»^(١).

وذكر ابن عطية معنى آخر وهو النهي عن إعطاء الرشوة للحكام وقال برجحانه لأن الحكام مظنة الرشا إلا من عصم وهم القلة^(٢).

كما أن الآية أيضًا فيها نهي عن التخاصم عند القاضي لمن يقدم على القضاء وهو يعلم أن الحق مع غيره، ولكنه يستند إلى معرفته للمجادلة أو إلى وساطة أو غيرها من الوسائل التي يمكن أن ينتزع بها حق غيره. وهذا القول منقول عن عدد من العلماء منهم: مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٣)، ومعروف أن حكم القاضي لا يحل حراما ويحرم حلال، فقد ورد في الصحيحين عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: ((ألا إنا أنا بشر، وإنما يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من نار، فليحملها، أو ليذرها))^(٤).

كما يذكر القرطبي أن الخطاب بهذه الآية يتوجه لأمة محمد ﷺ، جميعاً والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصبوجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي وحلوان

(١) الطبرى، جامع البيان فى تأویل القرآن، (ج ٣، ص ٥٤٨ - ٥٥٠).

(٢) ابن عطية، عبد الحق بن غالب، (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافى محمد، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ)، (ج ١، ص ٢٦٠).

(٣) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج ١، ص ٣٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في، صحيح البخاري، باب موعضة الإمام للخصوم، (ج ٩، ص ٦٩)، رقم: (٧١٦).

الكافر وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك^(١).

ونبه رشيد رضا: إلى أن لفظ **أموالكم** يصدق بأكل الإنسان مال نفسه ليشعرنا بوحدة الأمة وتكافلها، وللتنبية على أن المؤمن حين يحترم مال غيره فإن ذلك هو عين الاحترام والحفظ لماله هو، كأنه قال: لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل؛ لأن ذلك جنائية على نفس الآكل، من حيث هو جنائية على الأمة التي هو أحد أعضائها^(٢).

والمراد بالحكام هنا في الآية هم «من يكون إليهم أمر الفصل فيما يقع بين الناس من خصومات، وبيدهم رد المظالم، ودفع العداوة»^(٣).

ثانياً: قوله تعالى: **يَتَأْيِدُهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا** [سورة النساء: ٢٩].

وهذه الآية قريبة من السابقة في المعنى إلا أن تلك في التقاضي أظهر وهذه في القمار والربا وغيرها مما يدخله التعاوض أظهر. وفي ذلك يقول الطبرى: «قال أبو جعفر: يعني بقوله جل ثناؤه: **يَتَأْيِدُهَا الَّذِينَ إِمَانُوا** صدقوا الله ورسوله **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ**»، يقول: لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حرم عليه، من الربا والقامار وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها^(٤)، وإن كان الباطل عاماً لكل ما حرم الله تعالى، سواء بأى طريقة كان، قال ابن الجوزى: «الباطل: ما لا يحل في الشرع»^(٥).

والباطل كل ما لم يصحه الشارع، وإنما خصصت التجارة من الوجوه التي يحل به تناول

(١) القرطبي، تفسير القرطبي، (ج ٢، ص ٣٣٨).

(٢) رشيد رضا، تفسير المنار، (ج ٢، ص ١٥٧).

(٣) الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، (ج ١، ص ٢٠٨).

(٤) الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ٨، ص ٢١٦).

(٥) ابن الجوزى، زاد المسير في علم التفسير، (ج ١، ص ٣٩٥).

مال الغير، لأنها أغلب المعاملات وأرفق لذوي المروءات^(١).

وعند ابن كثير في معنى الآية: «نَهِيَ تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا»^(٢).

وروي عن ابن عباس والحسن رضي الله عنهم، أن الباطل هو كل ما يؤخذ من الإنسان بغير عوض، وإذا فسر الباطل بهذا القول تحرم الصدقات والهبات، وعلى هذا القول

قال بعضهم بنسخ الآية والتي في سورة النور: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَانِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْرِيَحِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَمْرِ يُضْحَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ [سورة النور: ٦١] الآية^(٣).

قال الرازى: ويعکن أن يجاب بأن هذا ليس نسخا وإنما تخصيص لهذا روى الشعبي عن علقة عن ابن مسعود أنه قال: (هذه الآية محكمة ما نسخت، ولا تنسخ إلى يوم القيمة)^(٤).

وهناك آيات أخرى خاصة في النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، تتحدث كل منها عن نوع من أكل أموال الناس بالباطل، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثُمَّنَاقِلِيًّا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: ٧٧].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٠].

(١) البيضاوى، أنوار التنزيل وأسوار التأويل، (ج ٢، ص ٧٠).

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج ٢، ص ٢٣٤).

(٣) الرازى، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (ج ١٠، ص ٥٦).

(٤) المصدر السابق، (ج ١٠، ص ٥٦).

وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُبُ النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَقْضُلُوهُنَّ لِتَدْهَبُوا بِعَيْنِ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٩].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا يَأْتِيَهُ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَدَهُ وَأَقْرُبُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْكَانَ ذَاقُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَنَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا يَأْتِيَهُ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَدَهُ وَأَقْرُبُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [سورة الإسراء: ٣٤].

ومن أكل أموال الناس بالباطل، البخل بعدم دفع الزكاة وبه فسر قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٠]. قال الطبرى: «وأما تأويل الآية الذي هو تأويلها على ما اخترنا من القراءة في ذلك: ولا تحسن يا محمد بخل الذين يبخلون بما أعطاهم الله في الدنيا من الأموال، فلا يخرجون منه حق الله الذي فرضه عليهم فيه من الزكوات، هو خيرا لهم عند الله يوم القيمة، بل هو شر لهم عنده في الآخرة»^(١).

المطلب الثالث: الدعوة إلى توفيق الحقوق المالية وعدم الإحسار:

القرآن الكريم زاخر بالتوجيهات والإرشادات بل وبالآوامر التي تأمر بالدعوة إلى توفيق الحقوق، كما هو زاخر بمثلها في النهي عن الإحسار والبخس، والتطفيق، وفي الآيات التي سنختار، لنرى تعليق المفسرين عليها بيان واضح لذلك.

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمَاتِتْ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّيِّلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٦]. قوله تعالى: ﴿فَعَاتِتْ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّيِّلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ

(١) الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ٧، ص ٤٣١).

يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾ [سورة الروم: ٣٨].

قال ابن جرير الطبرى: «تأويل الكلام: وأعط يا محمد ذا قرابتك حقه من صلتكم إياه، وبرك به، والعطف عليه، وخرج ذلك مخرج الخطاب لنبي الله ﷺ، والمراد بحكمه جميع من لزمته فرائض الله»^(١).

وقال ابن عطية: «اختلف المتأولون في «ذى القرى»، فقال الجمهور: الآية وصية للناس كلهم بصلة قرابتهم، خطب بذلك النبي ﷺ، والمراد الأمة، وألحق في هذه الآية ما يتعمى له من صلة الرحم وسد الخلة والمواساة عند الحاجة بالمال والمعونة بكل وجه، قال بنحو هذا الحسن وعكرمة وابن عباس وغيرهم، وقال علي بن الحسين في هذه: هم قرابة النبي ﷺ، أمر النبي ﷺ بإعطائهم حقوقهم من بيت المال»^(٢). فقوله «وألحق بالآية ما يتعمى لها» يتماشى مع لفظة الحق التي وردت في الآيات، فالحق حين يقال ينصرف الذهن إلى شيء مفروض يلزم دفعه.

وقال ابن الجوزي مفصلاً في الحق ما هو: «فيه قولان: أحدهما: أنه قرابة الرجل من قبل أبيه وأمه، قاله ابن عباس، والحسن، فعلى هذا في حقهم ثلاثة أقوال: أحدها: أن المراد به: برهם وصلتهم. والثاني: النفقة الواجبة لهم وقت الحاجة. والثالث: الوصية لهم عند الوفاة. والقول الثاني: أنهم قرابة الرسول ﷺ، قاله علي بن الحسين عليهم السلام والسدي. فعلى هذا، يكون حقهم: إعطاؤهم من الخمس، ويكون الخطاب للولاة»^(٣).

والمعنى الذي ألمح له ابن عطية، نص عليه صاحب التفسير القرآني فقال: «وفي قوله تعالى: ﴿وَءَاتِيَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُمْ وَأَبْنَ الْسَّيِّلِ﴾ إشارة إلى أن ما يبذله الإنسان لهؤلاء الجماعات هو حق لهم عنده! فإذا أداه لهم، فإنما يؤدي دينا عليه... ثم هو مع أداء

(١) الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ١٧، ص ٤٢٧).

(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (ج ٣، ص ٤٤٩).

(٣) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (ج ٣، ص ٢٠).

هذا الدين مثاب عند الله، يضاعف له الأجر، ويجزل له المثوبة ... وقد أطلق الحق، فلم يحدد، ولم يبين، ليشمل كل ما هو مطلوب، حسب الحال الداعية له»^(١).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقِرُوا مَا لَيْسَ إِلَّا بِالْأَقْرَبِ هِيَ أَحْسَنُ حَقّاً يُبَلِّغُ أَشْدَادَهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَاقُرِي وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَنَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٢].

«قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: ﴿قُلْ تَعَاوَنُوا أَتُلْمِّذُ مَاحْرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ مُشْرِكًا﴾، وأن أوفوا الكيل والميزان. يقول: لا تبخسوا الناس الكيل إذا كتموهם، والوزن إذا وزنتموهם، ولكن أوفوا لهم حقوقهم. وإيفاؤهم ذلك، إعطاؤهم حقوقهم تامة، ﴿بِالْقِسْطِ﴾ يعني بالعدل»^(٢). والآية أمر بالاعتدال في الأخذ والعطاء^(٣).

وعند ابن كثير: «يأمر تعالى بإقامة العدل في الأخذ والإعطاء، كما توعد على تركه في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمٌ لِلْمَطْفَفِينَ ١١ الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ١٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ١٣ أَلَا يَطْلُنُ أَوْ تَكِّنُ أَنْتُمْ مَبْعُوثُونَ ١٤ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة المطففين: ٦-١]. وقد أهلك الله أمة من الأمم كانوا يبخسون المكيال والميزان»^(٤).

ويقول رشيد رضا: إن النهي عن التطفيف الوارد في سورة المطففين وبه سميت أنه مقابل للأمر بالإيفاء في قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلَّمُتُمْ﴾ وهو لازم له، فالجملة موجزة، فكلمة ﴿بِالْقِسْطِ﴾ هي التي بينت أن الإيفاء يجب أن يكون من الجانبي في الحالين^(٥). ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلَّمُتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾

(١) الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، (ج ٨، ص ٤٧٥).

(٢) الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ١٢، ص ٢٢٤).

(٣) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (ج ٢، ص ٣٦٣).

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج ٢، ص ٣٢٧).

(٥) رشيد رضا، تفسير المنار، (ج ٨، ص ١٦٨).

[سورة الإسراء: ٣٥]. وقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكِيلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴾ [١٦١] وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ

﴿الْمُسْتَقِيم﴾ [سورة الشعراء: ١٨٢-١٨١].

يقول الطبرى: «يقول تعالى ذكره: (و) قضى أن ﴿وَأَوْفُوا الْكِيلَ﴾ للناس ﴿إِذَا كُلْتُم﴾ لهم حقوقهم قبلكم، ولا تبخسونهم، ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيم﴾ يقول: وقضى أن زنوا أيضاً إذا وزنتم لهم بالميزان المستقيم، وهو العدل الذى لا اعوجاج فيه، ولا دغل، ولا خديعة»^(١). ويعلق صاحب الظلال فيقول: «وإيفاء الكيل والاستقامة في الوزن، أمانة في التعامل، ونظافة في القلب، يستقيم بما التعامل في الجماعة، وتتوافر بهما الثقة في النفوس، وتتم بهما البركة في الحياة. ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ خير في الدنيا وأحسن مآلاً في الآخرة. والرسول ﷺ يقول: ((لا يقدر رجل على حرام ثم يدعه، ليس به إلا مخافة الله، إلا أبدله الله به في عاجل الدنيا قبل الآخرة ما هو خير من ذلك))^(٢). والطمع في الكيل والوزن قذارة وصغار في النفس، وغش وخيانة في التعامل تتزعزع بهما الثقة، ويتبعها الكساد، وتقل بهما البركة فيحيط الجماعة، فيرتد هذا على الأفراد وهم يحسبون أنهم كاسبون بالتطفيف»^(٣).

آيات القرآن تدعو صراحة إلى توفيق الحقوق وتنهى عن البخس والإحسار، وذلك في الحقوق المالية، كما في باقى الحقوق أيضاً، فمن تعود الاختلاس من بعض الحقوق والأخذ منها جره ذلك إلى النيل من باقى الحقوق.

وهذه بعض الآيات في نفس السياق، نوردها دون تعليق مخافة الإطالة:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [سورة الرحمن: ٩].

٢. قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ أَوْفُوا الْمِكَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ﴾

(١) الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ١٧، ص ٤٤٥).

(٢) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهانى (المتوفى: ٤٣٠ هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ - ١٩٧٤ م) ثم صورتها عدة دور منها - دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٩ هـ د. ط. (ج ١، ص ٢٥٣).

(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن، (ج ٤، ص ٢٢٦).

أَشْيَاءُهُمْ وَلَا تَعْثُوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ [سورة هود: ٨٥].

٣. قوله تعالى: ﴿وَابْنُوا إِلَيْنَا حَقّاً إِذَا بَلَغُوا أَنِيْكَاحَ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشَداً فَادْفَعُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ فَوَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [سورة النساء: ٦].

٤. قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ١ إِنَّمَا إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ٢ وَإِذَا كَأْلُوهُمْ أَوْ وَزَوْهُمْ يُخْسِرُونَ ٣ أَلَا يَرْئُنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ٥ لِيَوْمٍ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة المطففين: ١-٦].

المبحث الثاني

تقليد الأمانة إدارة الأمور المالية

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: موقف المسلم من الأمانة حين تعرض عليه.
- المطلب الثاني: شروط التولية على إدارة الأموال.

جعل القرآن الكريم أمر الأمانة أمراً عظيماً، فتحث على أدائها والمحافظة عليها، ولم يجعل ذلك مقتضاً على الأمانة الوظيفية ولا الأمانة المالية، بل جعلها عامة لكل ما أوكلت عليه الإنسان سواء كان حسياً أو معنوياً خاصاً أو عاماً، وجعل المسلم مسؤولاً عنها أمام نفسه ومسؤولًا عنها أمام الناس، ومسؤولًا عنها أمام رب العالمين.

وقد وردت الآيات في موضوع الأمانة، عامة وفي تولية المناصب خاصة، ومن استقرأ القرآن يجد أنه تحدث عنها قبل التولية، فجاء بنمودجين لا يخلو المسلم من أحدهما في أي منصب طلب منه شغله، كما تحدث القرآن عن أهم شروط التولية للمناصب العامة والمالية وغيرها، وفي تطبيق السيرة النبوية وتطبيقات الخلفاء الراشدين، اعتماد واضح بأمر الأمانة عامة والولاية خاصة، ولكن مخافة التطويل ولأن بحثنا يتعلق بالقرآن نقتصر على ما ورد في القرآن.

المطلب الأول: موقف المسلم من الأمانة حين تعرض عليه:

إن المسلم الحق ليقدر الأمانة حق قدرها، ولهذا ينبغي ألا يقدم عليها، دون تراث وتروي، وقد جاء القرآن بمثالين لمن عرضت عليه الأمانة، أو تهافت له، على المسلم أن يختار أيهما يوافق حاله.

الموقف الأول:

نجد هذا الموقف في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَىٰ أَسْمَنَاتٍ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِلَّا نَسْنَنُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧٢].

قال الطبرى فى تفسير الآية: «حدثني علي قال: ثنا أبو صالح قال: ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس قوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ﴾ إن أدوها أثابهم وإن ضيغواها عذبهم، فكرهوا ذلك، وأشفقو من غير معصية، ولكن تعظيمها لدين الله أن لا يقوموا بها، ثم عرضها على آدم فقبلها بما فيها، وهو قوله: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَنُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَاهُولًا﴾ غِرًّا بأمر الله»^(١).

فهذه الأمانة الكبيرة لما عرضت على هذه المخلوقات العظام، أشافت منها وطلبت الإعفاء من حملها. وكذلك على المسلم، أن يقتدي بهم، إذا عرضت عليه الأمانة وكان يعرف من نفسه عدم القدرة على القيام بها، ووجه المقارنة بينها وبين أمانة الوظيفة أنه في كل منهما إذا قام الإنسان بما كلف به أحسن وأثيب، وإن لم يقم به أساء وعقوب. وأن كل منها تكليف بأمر يؤمن عليه الإنسان بعدهما يعطى ما يعينه على الأداء إن هو أراد وصمم، فعلى المسلم إذا عرضت عليه الأمانة أن ينظر حاله معا، أي حاله وقت التحمل، وحاله وقت الأداء، أي: ماذا قد يكون عليه حاله وقت الأداء، فإذا كان وقت التحمل مستطيعا لحمل الأمانة قادرا عليها، فلينظر في وقت الأداء فقد تجد ظروف وتطرأ للنفس أحوال، وتعرض صوارف عن الأداء، لهذا المؤمن لا يقبل الأمانة إلا إذا كان يعرف طاقته وقابليته ومؤهلاته معرفة اختبار، فحينها يقبل الأمانة، وهو بإذن الله معان عليها ما دام يريد أداءها، مصداقا للحديث: ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله))^(٢).

ومن علم من نفسه ضعفا أو عدم أهلية فعليه أن يتبرأ منها شفقا وخوفا من أن يكون مضيئا لأمانته، الحديث: ((ما من عبد استرعاه الله رعيه، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة))^(٣)، وله أسوة كما قلنا في تلك المخلوقات العظام التي أشافت من حمل الأمانة،

(١) الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ٢٠، ص ٣٣٧).

(٢) أخرجه البخارى في، صحيح البخارى، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، (ج ٣، ص ١١٦)، برقم: (٢٣٨).

(٣) المصدر السابق، باب من استرعى رعيه فلم ينصح، (ج ٩، ص ٦٤)، برقم: (٧١٥٠).

كما في نهيه ﷺ لأبي ذر، عن تحمل الأمانة الوظيفية خاصة، دليل واضح على وجوب التحرز من الأمانة لمن لا يجد في نفسه مقدرة على تحملها: "عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: ((يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدّى الذي عليه فيها))^(١).

وقد اختلف في دلالة الأمانة فقال ابن مسعود رضي الله عنه هي أمانات المال كالودائع ونحوها، وروي عنه أنه في كل الفرائض وأشدتها أمانة المال، وذهب الجمهور، إلى أنه كل شيء يؤتمن الإنسان عليه من أمر ونحي سواء تعلق بالدين أو بالدنيا، والحقيقة أن الشرع كله أمانة^(٢).

ويقول البيضاوي في ختام حديثه عن الآية: «ولعل المراد بالأمانة العقل أو التكليف، وبعرضها عليهم اعتبارها بالإضافة إلى استعدادهن، وبإبائهم الإباء الطبيعي الذي هو عدم اللياقة والاستعداد، وبحمل الإنسان قابليته واستعداده لها»^(٣).

فيؤخذ من كلام البيضاوي أن من لم يجد في نفسه استعداداً وقابلية لأمانة ما فعليه أن يعتذر عنها إذا عرضت عليه، كما فعلت تلك المخلوقات العظام.

وقسم بعضهم الأمانة بحسب متعلقاتها وموضوعها فكل إنسان في أمانة عليه أن يؤديها حسب العمل الذي يقوم به، فالأمانة المطلوبة من سائر الخلق، نحو: رد الودائع، وترك التطفييف في الكيل، والوزن، والأمانة من الأمراء تعني العدل في الرعية، وأمانة العلماء أن يرشدوا العوام إلى الدين وما يصلح معتقدهم وأن يوجهوهم إلى الأعمال التي تنفعهم في دنياهم وأخراهم، ولا يحملونهم على التعصبات الباطلة، وأمانة الزوجة للزوج في حفظ فرجها، وألا تلحق به ولداً من غيره، وفي إخبارها عن انقضائه عدتها، وأمانة الإنسان مع نفسه، ألا يختار لنفسه إلا الأنسع، والأصلح، في الدين والدنيا، وألا يقدم بسبب الشهوة، والغضب على ما يضره في

(١) أخرجه مسلم، في صحيح مسلم، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ج ٣، ص ٤٥٧، برقم: (١٨٢).

(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ج ٤، ص ٤٠٢).

(٣) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (ج ٤، ص ٢٤٠).

الآخرة^(١).

وهذا التقسيم حسب وظائف الناس، المناطق بهم.

ونظر الطاهر ابن عاشور للأمانة على أنها سنة من السنن الإلهية العظيمة فقال معلقاً على الآية: «استئناف ابتدائي أفاد الإنباء على سنة عظيمة من سنن الله تعالى في تكوين العالم وما فيه وبخاصة الإنسان ليقرب الناس في تصرفاتهم ومعاملاتهم مع رحيم ومعاملات بعضهم مع بعض بمقدار جريهم على هذه السنة ورعايهم تطبيقها فيكون عرضهم أعمالهم على معيارها مشعراً لهم بمصيرهم ومبينا سبب تفضيل بعضهم على بعض واصطفاء بعضهم من بين بعض»^(٢).

ويجب الحذر من حمل الأمانة، لأنه يجوز أن يعقد الكائن العزم عند تحمل الأمانة أن يؤديها، ولكن عند أدائها لا يملك نفسه، فربما خانته نفسه وجعلته لا يقر بها.

لذلك على الإنسان حين يريد حمل الأمانة أو المسؤولية أن يفكّر في حاله عند أدائها هل سيقوى قوياً على ذلك أم قد تضعف نفسه وتتراجع عن مسؤوليتها، فالمسلم الذي يحتاط لنفسه لا يتعرض لحملة الأمانة وإن حملها يسأل الله تعالى أن يعينه عليها^(٣).

كان هذا عن الموقف الأول وهو الاحتياط والتحرج من قبول الأمانة خوفاً من عدم أدائها.

الموقف الثاني:

أما الموقف الثاني فهو موقف المبادرة من تحققت فيه الشروط وعلم أن غيره لا يقدر على أداء تلك المهمة، كما يؤديها هو، فنجد في قصة يوسف عليه السلام في قوله تعالى حكاية

(١) أبو حفص سراج الدين، اللباب في علوم الكتاب، (ج ٦، ص ٤٣٥).

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (ج ٢٢، ص ١٢٤).

(٣) الشعراوي، تفسير الشعراوي، (ج ٤، ص ٢٣٤٧-٢٣٤٨).

عنده: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَرَائِينَ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلَيْهِ﴾ [سورة يوسف: ٥٥].

قال الطبرى: «وهذا من يوسف - صلوات الله عليه- مسألة منه للملك أن يوليه أمر طعام بلده وخارجها، والقيام بأسباب بلده، ففعل ذلك الملك به، فيما بلغنى»^(١).

وإذا اعرض البعض بما ورد من النهي عن طلب الإمارة الوارد في حديث عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أتيتها من غير مسألة أعتن عنها))^(٢). أجبناه بأنه إنما يكره طلب الإمارة إذا لم يتعين طلبها فإذا تعين - بأن لا يكون هناك من يصلح للعمل غيره، أو كان سيتولى العمل من يفسد - وجب ذلك عليه ولا كراهة فيه^(٣)، ويوسف عليه طلب الإمارة لأنه مرسلا من الله تعالى والرسول أعلم بمصالح الأمة من غيره وإذا كان مكلفا برعاية المصالح ولا يمكنه ذلك إلا بطلب الإمارة وجب عليه طلبها^(٤).

ونحو هذا عند كل من أبي حيان التوحيدى والماتريدى، فكلاهما قال بأنه إذا علم الإنسان أنه لا يوجد أحد يمكنه أن يقوم بالوظيفة على الوجه الشرعي الذي يتقتضى إيصال الحقوق لأهلها وجب عليه أن يتقدم لطلبها، مبيناً الصفات التي تجعله يترشح لذلك المنصب^(٥).

وصرح الشوكانى فقال: «وفي دليل على أنه يجوز من وثق من نفسه إذا دخل في أمر من أمور السلطان أن يرفع منار الحق ويهدى ما أمكنه من الباطل، طلب ذلك لنفسه، ويجوز

(١) الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ٦، ص ١٤٩).

(٢) أخرجه البخارى، في صحيح البخارى، باب قول الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان...}، (ج ٨، ص ١٢٧)، برقم: ٦٦٢٢.

(٣) ونص الفقهاء على أن تركية النفس إن أريد بها إيصال النفع والخير للغير فلا كراهة فيها.

(٤) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، (ج ٢، ص ٥٣٦).

(٥) الماتريدى، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدى (المتوفى: ٤٣٣هـ)، تفسير الماتريدى (تأويلات أهل السنة)، تحقيق: د. مجدى باسلوم، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، (ج ٦، ص ٢٥٤). وأبو حيان، البحر الخيط في التفسير، (ج ٦، ص ٢٩١).

له أن يصف نفسه بالأوصاف التي لها ترغيباً فيما يرومها^(١).

وأقرباً منه نجده عند ابن كثير حيث يقول: «وإنما سأله أن يجعل على خزائن الأرض، وهي الأهرام التي يجمع فيها الغلات، لما يستقبلونه من السنين التي أخبرهم بشأنها، ليتصرف لهم على الوجه الأحوط والأصلح والأرشد، فأجيب إلى ذلك رغبة فيه»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ حَفِيظًا﴾ معناه أمين أحفظ ما تستحفظنيه و﴿عَلِيمٌ﴾ عالم بوجوه التصرف فوصف نفسه بالأمانة والكفاية وهو غاية الملوك من يولونه^(٣).

يقول ابن حزم: «وإنما طلب منه الولاية رغبة منه في العدل وإقامة الحق والإحسان، وكان هذا الملك كافراً، ويستدل بذلك على أنه يجوز للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر إذا علم أنه يصلح بعض الأحوال، وقيل: إن الملك أسلم، وأراد بقوله ﴿خَزَائِنُ الْأَرْضِ﴾ أرض مصر إذ لم يكن للملك غيرها، والخزائن كل ما يخزن من طعام ومال وغير ذلك، ﴿إِنَّ حَفِيظًا﴾ صفتان تعmania وجهو المعرفة والضبط للخزائن وقيل: حفيظ للحساب عليم بالألسن، واللفظ أعم من ذلك، ويستدل بذلك أنه يجوز للرجل أن يعرف بنفسه ويمدح نفسه بالحق إذا جهل أمره وإذا كان في ذلك فائدة»^(٤).

طلب يوسف أن يتولى المسؤولية بنفسه لما كان عنده من علم بواقع القوم ومستقبളهم وذلك بما علمه من رؤيا الملك التي عبرها فهو يريد بهذا المنصب أن يتحقق ذلك التأويل واقعاً

(١) الشوكاني، فتح القدير، (ج ٣، ص ٤٢). وينظر: الماوردي، الكت والعيون، (ج ٣، ص ٥٠). والسيوطى، الإكيليل في استنباط التنزيل، ص ١٥٥.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج ٤، ص ٣٣٩).

(٣) النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، (ج ٢، ص ١١٩).

(٤) ابن حزم، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن حزم الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٦٧٤١هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق عبد الله الخالدي، (شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ)، (ج ١، ص ٣٩٠).

على الأرض، على الصورة التي أولاها، وهو بهذا متسلح بصفتين أساسيتين هما: صفة العلم التي علم بها حال القوم من خلال الرؤيا وصفة الحفظ التي بها يضبط الحساب، ومن أجل هذا، قدم الحفظ على العلم: **﴿إِنَّ حَفْيِظًا﴾** فالصفتان وإن كانتا مطلوبتين لمواجهة هذا الأمر هنا، إلا أن الحفظ أولى، وأهم من العلم، إذ قد يستغنى الحفظ هنا عن العلم، ويتحقق للناس بعض الخير، أو كثير منه، على حين أنه لو استغنى العلم عن الحفظ لما تحقق للناس، في هذه الحال، خير أبداً، ولكن العلم مجرد حقائق مرسومة في كلمات، أو مودعة في كتاب.. فإذا اجتمع **الحفظ والعلم، اجتمع الخير كله^(١).**

قال القرطبي: «وَدَلَتِ الْآيَةُ أَيْضًا عَلَى جَوازِ أَنْ يُخْطَبُ الْإِنْسَانُ عَمَلاً يَكُونُ لَهُ أَهْلًا، فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ إِنْ كُنْتَ إِنْ أُعْطَيْتُهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُلْتُ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطَيْتُهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتُ عَلَيْهَا))^(۲).

وعن أبي بردة قال: قال أبو موسى: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجالاً من الأشعريين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساره، فكلاهما سأله العمل، والنبي ﷺ يستاك، فقال: ((ما تقول يا أبو موسى، أو يا عبد الله بن قيس))؟ قال قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، قال: وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت، فقال: ((لن -أو- لا نستعمل على عملنا من أراده))^(٣).

فاجواب: أولاً: أن يوسف عليه السلام إنما طلب الولاية لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم فرأى أن ذلك فرضاً متعينا عليه فإنه لم يكن هناك غيره، وهكذا الحكم اليوم، لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء أو الحسبة

(١) الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، (ج٧، ص٥٦-٦٥).

(٢) أخرجه البخاري، في صحيح البخاري، باب من لم يسأل الإمارة أعنده الله عليها، ج ٨، ص ١٢٧. برقم، (٦٦٢٢).

^(٣) المصدر السابق، باب استئجار الرجال، الصالح، ج ٣، ص ٨٨، رقم: (٢٢٦١).

ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه لتعيين ذلك عليه، ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك، ويخبر بصفاته التي يستحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك، كما قال يوسف عليه السلام، فأما لو كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك فالأولى ألا يطلب، لقوله عليه السلام عبد الرحمن: ((لا تسأل الإمارة)) فإن في سؤالها والحرص عليها مع العلم بكثرة آفاتها وصعوبة التخلص منها دليل على أنه يطلبها لنفسه ولأغراضه، ومن كان هكذا يوشك أن تغلب عليه نفسه فيهلك، وهذا معنى قوله عليه السلام: ((وَكُلْ إِلَيْهَا)) ومن أباها لعلمه بأفاتها، وخوفه من التقصير في حقوقها فر منها، ثم إن ابتلي بها فيرجى له التخلص منها، وهو معنى قوله: ((أُعِينَ عَلَيْهَا))^(١).

قال القاسمي في تفسيره: «وهذه الآية أصل في طلب الولاية كالقضاء ونحوه، ملن وثق من نفسه بالقيام بحقوقه، وجواز التولية عن الكافر والظالم. وأصل في جواز مدح الإنسان نفسه لمصلحته، وفي أن المتولي أمراً، شرطه أن يكون عالماً به، خبيراً، ذكيًّا الفطنة»^(٢).

فواضح من كلام المفسرين أن من تحققت فيه الأهلية للولاية وعلم أنه خير من يتولى الوظيفة أن له أن يتقدم بطلبه، إذا تحققت فيه شروط الولاية لتلك الوظيفة، وفي كلتا الحالتين: أي حالة الاعتذار عن الولاية خشية التفريط فيها، وحالة طلبه، على ولي الأمر ومن يقوم مقامه أن لا يترك الأمر لمن تعرض عليه الأمانة، أو من يطلبها بل عليه أن ينظر في تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

المطلب الثاني: شروط التولية على إدارة الأموال:

وعند حديث القرآن عن شروط التولية نجد قوله تعالى: ﴿قَاتَلَ إِحْدَى هُمَائِمَّا بَتَّ أَسْتَغْرِيَهُ إِلَّا كَ خَيْرَ مَنِ أَسْتَغْرَيَتِ الْقَوَىُّ الْأَمِينُ﴾ [سورة القصص: ٢٦]. مع ما استنبطه المفسرون من شروط في الآية السابقة.

(١) القرطي، الجامع لأحكام القرآن، (ج ٩، ص ٢١٥).

(٢) القاسمي، محسن التأويل، (ج ٦، ص ١٩٢).

يقول الطبرى: «تقول: إن خير من تستأجره للرعى القوى على حفظ ما شئت والقيام عليها في إصلاحها وصلاحها، الأمين الذى لا تخاف خيانته، فيما تأمنه عليه»^(١).

وعند البغوى: «﴿قَالَتْ لِحَدَّهُمَا يَأْتِ أَسْتَعِرْهُ﴾ اتخذه أجيرا ليرعى أغنامنا، ﴿لَوْلَاتْ خَيْرٌ مِنْ أَسْتَعِرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾» يعني: خير من استعملت من قوي على العمل وأداء الأمانة»^(٢).

وقال البيضاوى: «﴿قَالَتْ لِحَدَّهُمَا﴾ يعني التي استدعته ﴿لَوْلَاتْ خَيْرٌ مِنْ أَسْتَعِرْهُ﴾ لرعى الغنم. ﴿لَوْلَاتْ خَيْرٌ مِنْ أَسْتَعِرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾» تعليل شائع يجري مجرد الدليل على أنه حقيق بالاستئجار وللمبالغة فيه، جعل خير اسمًا وذكر الفعل بلفظ الماضي للدلالة على أنه أمرؤ محب معرف»^(٣).

وعند صاحب اللباب في علوم الكتاب: «أى: خير من استعملت من قوي على العمل، وأداء الأمانة، وإنما جعل ﴿خَيْرٌ مِنْ أَسْتَعِرْتَ﴾ اسمًا و ﴿الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ خبرا مع أن العكس أولى، لأن العناية سبب التقديم. فإن قيل: القوة والأمانة لا يكفيان في حصول المقصود ما لم ينضم إليهما العطية والكتابة، فلم أهمل أمر الكتابة؟ فالجواب أنهما داخلان في الأمانة»^(٤).

ويلاحظ أنه جعل هاتين الصفتين شاملتين لباقي الصفات، ولكنه جعل العطية والكتابة داخلتين في الأمانة، ونرجح دخولهما في القوة وذلك واضح في عصرنا، فالقوة أنواع متعددة.

وعند الطاهر بن عاشور كلام جميل على الآية يقول: «وجملة ﴿لَوْلَاتْ خَيْرٌ مِنْ

(١) الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ١٩، ص ٥٦٢).

(٢) البغوى، معالم التزيل، (ج ٣، ص ٥٣٠).

(٣) البيضاوى، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (ج ٤، ص ١٧٥).

(٤) أبو حفص سراج الدين، اللباب في علوم الكتاب، (ج ١٥، ص ٢٤١).

أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيًّا الْأَمِينُ ﴿١﴾ علة للإشارة عليه باستئجاره، أي لأن مثله من يستأجر. وجاءت بكلمة جامعة مرسلة مثلاً لما فيها من العموم ومطابقة الحقيقة بدون تخلف، فالتعريف باللام في القوي الأمين للجنس مراد به العموم»^(١).

وقد أخذ الفاروق رض هذا المعنى فقال: (أشكوا إلى الله ضعف الأمين وخيانة القوي)^(٢). يزيد: أسأله أن يؤيدني بقوى أمين أستعين به.

فلم تكتف الآية بشرط القوة وحده ولا بشرط الأمانة وحده لأن القوة بدون الأمانة لا تنفع كما لا تفيد الأمانة كثيراً إذا لم يوجد معها قوة، لذلك شكى أمير المؤمنين إلى الله ضعف الأمين وخيانة القوي.

فهذه المرأة وصفت «موسى» بالصفتين المطلوبتين في الأمر الذي هو مطلوب له، وهي تعرف هذه المهنة وما تتطلبه لأنها وأختها لم يكن لديهما راع للغم سواهما، فهي تعلم القيام على الغنم ورعايتها، وتتميرها، أمر يحتاج إلى رجل يملك اليد القوية العاملة، التي ترتاد مواقع العشب، والماء، دون أن يدفعها عنها أحد، كما أنها تحتاج إلى الرجل «الأمين» الذي يرعى هذه الأمانة التي في يديه، وأن يعطيها من جهده، وإخلاصه، ما يعطيه لها هو في ملكه^(٣).

ويعلق صاحب التفسير القرآني على الآية التي نحن بصددها: «**فَيَنَابِتَ أَسْتَجِرْهُ**» أي أمسك به عندنا، ولا تدعه يفلت من يديك، وذلك بأن تصله بك بعمل.. فهو خير من يعمل لك، حيث عجزت عن العمل. **فِوَلَكَ خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيًّا الْأَمِينُ** ﴿٢﴾. هكذا تكشف لأبيها عن معدن الرجل الذي يستأجره، وأنه في الرجال يتزين بأجمل صفتين: القوة،

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (ج ٢٠، ص ١٠٥).

(٢) الشعالي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، التمثيل والمحاضرة، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الدار العربية للكتاب، ط ٢، د.م. ١٤٠١-١٩٨١هـ، ص ٢٩. والتوري، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين التوري (المتوفى: ٧٣٣هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب،

(دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٣هـ)، (ج ٣، ص ٥).

(٣) الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، (ج ٧، ص ٧).

والأمانة»^(١).

ويذهب سيد قطب إلى أن المرأة استدلت بالأمانة على العرض بالأمانة على ما سواه

^(٢).

ويقول ابن عثيمين: «ومن عدل الإمام أن يولي المناصب من هو أهل لها في دينه وفي قوته، فيكون أميناً وقوياً، أهلاً للأمر الذي ولي عليه. وأركان الولاية اثنان: القوة، والأمانة^(٣).

وينبه أبو المظفر عون الدين إلى أمر دقيق وهو أن قول المرأة لأبيها استأجره ليس قوله عفويًا بل هو ناتج عما تعرفه عن والدها من حرصه وتطلعه إلى وجود شخص يصلح لصحته ليستأجره فيصون به ابنته عن العمل^(٤).

وقال النسفي: «وقولها: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَرَتِ الْقَوَىُّ الْأَمِينُ﴾ كلام جامع لأنه إذا اجتمعت هاتان الخصلتان الكفاية والأمانة في القائم بأمرك فقد فرغ بالك وتم مرادك»^(٥).

وقال ابن جزي معلقاً على الصفتين: «هذا الكلام حكمة جامعة بلغة»^(٦).

وقال القاسمي ناقلاً عن الزمخشري: «وقولها: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَرَتِ الْقَوَىُّ الْأَمِينُ﴾ كلام حكيم جامع لا يزيد عليه. لأنه إذا اجتمعت هاتان الخصلتان، أعني الكفاية والأمانة في القائم بأمرك، فقد فرغ بالك وتم مرادك. وقد استغنت بإرسال هذا الكلام، الذي سياقه سياق

(١) الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، (ج ١٠، ص ٣٣٧).

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، (ج ٥، ص ٢٦٨٧).

(٣) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، د. ط. ١٤٢٦هـ، (ج ١، ص ٤٦١).

(٤) ابن هبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة النهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٥٦هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق، فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار الوطن، د. ط. د. م. ١٤١٧هـ)، (ج ٣، ص ١٧٣).

(٥) النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، (ج ٢، ص ٦٣٨).

(٦) ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (ج ٢، ص ١١٢).

المثل والحكمة، أَن تقول: استأجره لقوته وأمانته»^(١).

ونص السعدي على كفاية هذين الوصفين فقال: «أَيْ: إِن مُوسَى أُولَى مِنْ اسْتَؤْجِرْ، فَإِنَّهُ جَمِيعَ الْقُوَّةِ وَالْأَمَانَةِ، وَخَيْرُ أَجِيرِ اسْتَؤْجِرْ، مِنْ جَمِيعِهِمَا، أَيْ: الْقُوَّةُ وَالْقَدْرَةُ عَلَى مَا اسْتَؤْجِرْ عَلَيْهِ، وَالْأَمَانَةُ فِيهِ بَعْدِ الْخِيَانَةِ، وَهَذَا الْوَصْفَانِ، يَنْبَغِي اعْتِبَارُهُمَا فِي كُلِّ مَنْ يَتَوَلِّ لِلنَّاسِ عَمَلاً بِإِجَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا. إِنَّ الْخَلْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِفَقْدِهِمَا أَوْ فَقْدِ إِحْدَاهُمَا، وَأَمَّا بِاجْتِمَاعِهِمَا، فَإِنَّ الْعَمَلَ يَتَمُّ وَيَكُمَلُ»^(٢).

ونختم بقول الشعراوي: «وَهَذَا شَرْطَانٌ لَا بُدُّ مِنْهُمَا فِي الْأَجِيرِ: قُوَّةٌ عَلَى الْعَمَلِ، وَأَمَانَةٌ فِي الْأَدَاءِ»^(٣).

وقد لا حظ هذا المعنى عبد الله بن مسعود رض فيما رواه ابن أبي حاتم قال: «حدثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: (أَفْرَسَ النَّاسُ ثَلَاثَةً: أَبُو بَكْرٍ حِينَ تَفَرَّسَ فِي عُمُرٍ، وَصَاحِبُ يُوسُفَ حِينَ قَالَ: أَكْرَمِي مَثَوَاهُ، وَصَاحِبَةُ مُوسَى حِينَ قَالَتْ: ﴿يَأَبِيتُ أَسْتَعِجِرُهُ إِلَّا كَخَيْرٍ مِّنْ أَسْتَعِجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمَمِينُ﴾»^(٤).

وهذا الأثر يبين لنا أن هذا الصحابي الجليل، ينظر إلى شروط الولاية وكيف يختار من تتوفر فيه، فيعجبه من اختياره وليا وجاءت فيه هذه الصفات، وأن أبو بكر كما قال ابن العربي^(٥) لم تكن مسألته فراسة لأنها جرب عمر رض ومارسه وصاحبها، وصاحبة موسى رأت من حاله وعفة نظره كما قال سيد قطب ما جعلها تكتشف فيه هاتين الصفتين الأساسيتين.

(١) القاسمي، محسن التأويل، (ج ٧، ص ٥١٩).

(٢) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المnan، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (مؤسسة الرسالة، ط ١، د.م. ٢٠٠٠هـ - ١٤٢٠هـ)، ص ٦١٤.

(٣) الشعراوي، تفسير الشعراوي، (ج ١٧، ص ١٠٩٠٨).

(٤) ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، (ج ٩، ص ٢٩٦٦).

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن، (ج ٣، ص ٤٥).

ونلاحظ أنه كلما تأخر زمن المفسر كلما ظهر من كلامه أن القوة والأمانة صفتان تلزمان لكل من يختار أو يتقدم إلى شغل عمل ما.

كما نلاحظ أن بعض المفسرين فسر القوة باللادية أي قوة البدن وبعضهم فسرها بالمعنوية، والأظهر أنها تتناول كل قوة يتصف بها الرجال في كل عصر مما له علاقة بأداء المهام الموكلة لهم بأحسن وجه وكذا الأمانة منهم من فسرها بعفافه ومنهم من فسرها بحفظه لما استودع وهي عامة لكل أنواع الأمانة.

ونجد هذين الشرطين يذكران كذلك في القرآن في سياق آخر قال تعالى: ﴿قَالَ عَفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا أَمَانٌ لِّي بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَلِيٌّ عَلَيْهِ لَقَوْيٌ أَمِينٌ﴾ [سورة النمل: ٣٩].

ما يؤكد أحهما شرطان لازمان فيمن يشغل ولاية أو وظيفة بهذه قصة سليمان قديمة وقد ذكر العفريت الصفتين من أجل أن يحظى بأداء المهمة، ونلحظ أن سليمان عليه السلام لم يعترض على الصفتين، بل أراد شيئاً أسرع في الوقت مما حدد العفريت، وهو ما كان في عرض الذي عنده علم الكتاب.

ويقول الشعراوي في هذا السياق: «يدل على أن هذا العفريت يعلم فخامة هذا العرش وضخامته، وأنه شيء نفيس يستحق الاعتناء به، خاصة في عملية نقله؛ لذلك قال من ناحية كبره وضخامته ﴿وَلِيٌّ عَلَيْهِ لَقَوْيٌ أَمِينٌ﴾ قادر على حمله، ومن ناحية نفاسته وفخامته، فأنا عليه أمين لن أبدد منه شيئاً»^(١).

كما يلاحظ أن هذين الوصفين وصف بما الروح الأمين، وهو يحمل أكبر أمانة، يحمل وحي الله إلى رسليه، بل زيدت فيه صفات أربع أخرى لأن المقام أسمى وأسنى مما نحن في صدده، ولكن الذي يهمنا هو أن صفة الأمان والقوة لازمتان في كل مكلف بمهمة يراد لها النجاح مهما كانت، قال تعالى: ﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٌ ٢٠﴾ [سورة طه: ٢٠]. التكوير: [٢٠-٢١].

(١) الشعراوي، تفسير الشعراوي، (ج ١٧، ص ١٠٧٨٤).

يقول الرازي: «وصف الله تعالى جبريل عليه السلام بست من صفات الكمال، أحدها: كونه رسول الله. وثانيها: كونه كريما على الله تعالى. وثالثها: كونه ذا قوة عند الله، وقوته عند الله لا تكون إلا قوته على الطاعات بحيث لا يقوى عليها غيره. رابعها: كونه مكينا عند الله. وخامسها: كونه مطاعا في عالم السماوات. وسادسها: كونه أمينا في كل الطاعات مبرءا عن أنواع الخيانات»^(١).

وقريب من هذا قول الله تعالى حكاية عن ملك مصر مخاطبا ليوسف: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَنْتُوْفِي بِهِ أَسْتَخْلُصُكَ مِنْ نَفْسِي فَلَمَّا كَلَمَهُ قَالَ إِنَّكَ أَلْيَوْمَ لَدِينَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [سورة يوسف: ٥٤].

يقول الرازي: إن قوله تعالى [مكين أمين] جامعة لكل ما يحتاج إليه من الفضائل والمناقب، وذلك لأنه لا بد في كونه مكينا من القدرة والعلم. ولا بد في كونه أمينا من كونه حكينا لا يفعل الفعل لداعي الشهوة، بل إنما يفعله لداعي الحكمة^(٢). ويؤكد الشعراوي هذا المعنى باعتباره أن الملك إنما وصفه بها الوصف ليسد باب الوشاية بيوسف، لأن الحاشية إذا سمعت مثل هذا الوصف يصدر من الملك لأحد علموا أنه قريه وأنه لا مجال للعواشرة به^(٣).

ولم يكتف العلماء باستنباط هذين الشرطين فقط بل استنبطوا شروطا أخرى منها ما استنبطه الطاهر بن عاشور عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا عَلِيَّكُمْ لَحْفَظِينَ ١٠ كِرَاماً كَثِيرِينَ ١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [سورة الانفطار: ١٠-١٢]. حيث انتزع من الآية أربع صفات هي: الأولى: الحفظ يعني عدم التفريط والثانية: الكرم أي زكاء الفطرة وطهارة النفس، والثالثة: الضبط بحيث تكون المعاملات مكتوبة لحفظ الحقوق لأنه قد يتغير العامل ويجيء خلف له فإذا كانت العمال مكتوبة سار الأمر على ما يرام وإذا لم تكن مكتوبة ضاعت حقوق الناس، والرابعة: العلم بما ولي عليه بحيث لا يمكن مخادعته والتلبيس عليه^(٤).

(١) الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (ج ٢، ص ٤٣٩).

(٢) المصدر السابق، (ج ١٨، ص ٤٧٢).

(٣) الشعراوي، تفسير الشعراوي، (ج ١١، ص ٦٩٩٦).

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (ج ٣٠، ص ١٧٩-١٨١).

كما أن اشتراط الحفظ والعلم الذي اسبقه ابن عاشور، منصوص عليه في قول الله تعالى حكاية عن يوسف ﷺ: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلَيْهِ﴾ [سورة يوسف: ٥٥].

وعلق الطبرى مرجحاً لأحد المعينين في قوله ﴿حَفِظُ﴾ تعليقاً يشعر بأنهما صفتان مهمتان لمن يتقدم لشغل منصب: «قال أبو جعفر: وأولى القولين عندنا بالصواب، قول من قال: معنى ذلك: إني حافظ لما استودعتني، عالم بما أوليتي، لأن ذلك عقب قوله: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾، ومسئلته الملك استكافءه خزائن الأرض، فكان إعلامه بأن عنده خبرة في ذلك وكفايته إياه، أشبهه من إعلامه حفظه الحساب، ومعرفته بالألسن»^(١). وإذا تم اختبار الموظف أو الوالي حسب الشروط المطلوبة فليس هذا كل شيء ولم تنته مسؤولية ولي الأمر عند هذا الحد، بل لا بد من المتابعة والمراقبة والمحاسبة، وهو ما سنتناوله في المبحث التالي بإذن الله.

(١) الطبرى، جامع البيان في تأویل القرآن، (ج ٦، ص ١٥٠).

المبحث الثالث

المراقبة والمحاسبة

ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: المراقبة والمتابعة
- المطلب الثاني: المحاسبة والمعاقبة
- المطلب الثالث: عقوبات الفساد المالي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: المراقبة والمتابعة:

لم يكتف القرآن الكريم في منهاجه لمحاربة الفساد، على الجانب النظري دون العملي، بل وضع أساساً علمية وعملية، طبقها الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون ﷺ. ومن أهم تلك الأسس المتابعة والمراقبة، لمن ولـي أمرـاً يتعلـق بـمالـ العام. يلاحظ تداخل الرقابة والمتابعة، حتى ليـمـكن في بعض الأحيـان حـلـ إـدـاهـاـ علىـ الآخـرىـ.

أولاًً المراقبة:

وأول خطوة في ذلك هي أن القرآن وضع أساساً قانونياً واضحاً لكسب الأموال، والمحافظة عليها، كما وضع قواعد لصرفها، ولم يجعل ذلك إلى اجتهاد الناس. من ذلك أنه حرم الربا والقمار والميسر...، بآيات بينات محاكمات، وفي المقابل أحل البيع والإجارة...، وأنواع المعاوضة ما لم تلتبس بالربا.

وأما في المال العام الذي يهمـنا أكثر فـكانـ الأمرـ غـاـيـةـ فيـ الـوضـوحـ والـصـراـحةـ قالـ تعالىـ:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ۖ قُلْ أَلَاَنَفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۗ فَأَقْرَبُوا إِلَهَهُ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأنفال: ١].

قال ابن جرير الطبرى بعدما ذكر الأقوال فى معنى الأنفال: "أولى هذه الأقوال بالصواب

في معنى: "الأنفال"، قول من قال: هي زيادات يزيدوها الإمام بعض الجيش أو جييعهم، إما من سهمه على حقوقهم من القسمة، وإما مما وصل إليه بالنفل، أو بعض أسبابه، ترغيبا له، وتحريضاً لمن معه من جيشه على ما فيه صلاحهم وصلاح المسلمين، أو صلاح أحد الفريقين^(١).

وقد قال البعض بنسخ الآية ولكن «الصواب قول ابن زيد: إن الآية محكمة، وقد بين الله مصارفها في آية الخمس، وللإمام أن ينفل من شاء من الجيش ما شاء قبل التخميص»^(٢).

وليس قصدنا البحث في معنى الآية العام، بل هو أن الله تعالى حدد من يصرف الأنفال، وهذا مبدأ في المراقبة المالية، أي تحديد من يقوم بالصرف. ثم حدد مصاريف تلك الأنفال في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ مُحْسَمٌ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُثُرْتُمْ أَمْنَثُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ النَّقَ�ةِ الْجَمِيعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَقَدِيرٌ﴾ [سورة الأنفال: ٤١].

فهذا تفصيل واضح مصحوب بوعيد، ﴿إِن كُثُرْتُمْ أَمْنَثُمْ بِاللَّهِ﴾ ولأن المال العام له مصادر عده بيّنت الآية التي في سورة الحشر، ما يحصل منه للمسلمين بصلاح وهي قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ أَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِرَسُولِ فَحْذُوهُ وَمَا هُنَّ كُمْ عَنْهُ فَأَنْهُوا وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة الحشر: ٧]، وكانت الأولى في بيان ما يحصل منه بقتال، على أحد الأقوال في الآية، يقول ابن جرير الطبرى: «حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن سفيان الثورى قال: "الغيمة"، ما أصاب المسلمين عنوة بقتال، فيه الخمس، وأربعة أخماسه لمن شهدوا. و"الفيء"، ما صولحوا عليه بغير قتال، وليس فيه خمس، هو من سمى الله»^(٣).

(١) الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ١٢، ص ٣٦٥-٣٦٦).

(٢) رشيد رضا، تفسير المنار، (ج ٩، ص ٤٨٩).

(٣) الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ١٢، ص ٥٤٦).

وقال تعالى أيضاً: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَةِ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ كَمَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا مَأْتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة الحشر: ٧].

قال الخازن، قال عمر ابن الخطاب: «﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى﴾» حتى بلغ ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ إلى قوله ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة قال وما على وجه الأرض مسلم إلا وله في هذا الفيء حق إلا ما ملكت أيمانكم كي لا يكون الفيء دولة، والدولة اسم للشيء الذي يتداوله القوم بينهم، بين الأغنياء منكم يعني بين الرؤساء والأقوياء فيغلبوا عليه الفقراء والضعفاء»^(١).

فالآيات إذا نصت على مستحقي المال بالاسم ولم تترك ذلك للإجتهاد، مبينة من يملك حق التصرف، والجهة التي يصرف لها.

وفي الجانب الآخر نجد النهي المصحوب بالوعيد لمن يأخذ من المال العام قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِرَبِّيَّ أَنْ يَغْلِلَ وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٦١].

والغلوال هو الخيانة، وأخذ شيء من الغنيمة قبل قسمتها. والآية وعيد لمن يفعله، وقد جاء في السنة تأكيد هذا الوعيد بقوله ﷺ: ((من بعثناه على عمل فَغَلَّ شيئاً جاء يوم

(١) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، (ج ٤، ص ٢٧٠).

القيامة يحمله على عنقه))^(١) وقال ﷺ: هدايا الولاة غلول^(٢) وقال: ((ليس على المستعير غير المغلن ضمان))^(٣) وقال: ((لا إغلال ولا إسلام))^(٤).

القرآن إذا جاء أولاً بالأساس القانوني للمراقبة وهو توضيح الحقوق في نصوص واضحة عامة مجردة، فإذا خالفها إنسان حينها يتحقق المتابعة بالمعاقبة.

ثانياً المتابعة:

كانت تلكم بعض الرقابة المالية من الله وهي في قالب قواعد قانونية عامة مجردة، ونجد في جانب التوجيه مراقبة أخرى تخاطب كل فرد في نفسه وفيها أمثلة بأشخاص حاضروا في مال الله بغير حق فلم يغن عنهم ما لهم من الله شيئاً، قال تعالى في شأن أبي هب: ﴿تَبَّأَلَّا أَلِّي لَهُبْ وَتَبَّأَ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ① سَيَضْلُلَ فَارِادَاتَ هَبْ﴾ [سورة المسد: ١-٣]، وقال تعالى في شأن أبي جهل: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَيَطْغَى ⑥ أَنَّ رَءَاهُ أَسْتَغْفِرَ﴾ [سورة

(١) أخرجه البخاري، في صحيح البخاري، باب هدايا العمال، ح ٩، ص ٧٠، رقم: ٧١٧. بلفظ: «((ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيته وأمه، فينظر أيهدي له أم لا، والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته، إن كان بغيره رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر)), ثم رفع يديه حتى رأينا عفري إبطيه فقال: ((ألا هل بلغت)) ثلاثة».

(٢) رواه أحمد، والبزار، والطبراني من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ «هدايا العمال» وهو من روایة إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة عنه. قال البزار: أخطأ فيه إسماعيل سنداً ومتناً. وأخرجه ابن عدى في ترجمة أحمد بن معاوية الباهلي من روایته عن النضر بن شمیل عن ابن عون عن ابن سیرین عن أبي هريرة رض. وقال: هذا حديث باطل. وذكر الطبراني في الأوسط، أنَّ أَحْمَدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ تَفَرَّدَ بِهِ. انظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أَحْمَدَ، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (دار الكتاب العربي – بيروت، ط ٣، ١٤٠٦هـ)، هامش ج ١، ص ٤٣٣.

(٣) هذا روي من قول شريح القاضي، السنن الكبرى للبيهقي، (ج ٦، ص ١٥٠) رقم: ١١٤٨). باب العارية، قال البيهقي: وروي في ذلك حديث مستند بإسناد ضعيف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسطي العبسي أبو بكر بن أبي شيبة، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، في المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ)، (ج ٧، ص ٣٨٥)، غزوة الحديبية، رقم: ٣٦٨٥١).

وقال تعالى أيضاً في شأن المغيرة ابن الوليد: ﴿ذَرْفِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ۖ ۚ وَجَعَلْتُ لَهُ مَا لَا مَمْدُودًا ۖ ۚ وَبَيْنَ شَهْوَدًا ۖ ۚ وَمَهْدَتْ لَهُ تَمَهِيدًا ۖ ۚ إِنْ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ۖ ۚ كَلَّا إِنَّمَا كَانَ لِأَيْنَتَا عَيْنِدًا ۖ ۚ سَارْهُقْمُهُ صَعُودًا﴾ [سورة المدثر: ١١-١٧].

وقال تعالى في شأن قارون: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُوسَى فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ وَأَيْنَنَهُ مِنْ الْكُوْزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَشَنُوا بِالْعُصْبَةِ أَوْلَى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [سورة القصص: ٧٦] إلى قوله تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لِمُدْرِنٍ فِتْنَةٌ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ﴾ [سورة القصص: ٨١]. وهذا بكل تأكيد ينسحب كل من جمع المال وكده دون أن يرعى حقوق الله فيه، في أي مكان وجد وفي أي زمان كان، إنما رقابة الله في توجيهه المال إلى طرق الخير، والتحذير من سلوك المترفين والمبدرين^(١).

فالله تعالى يدعو المفسدين في كل عصر من خلال هذه الأمثلة إلى ترك الفساد وجمع المال من غير حل، فلو كان يعني شيئاً لأغناه عن هؤلاء.

وكمتابعة وتوجيهه لسلوك المستهلك العادي وجه القرآن توجيهاً صريحاً بلغاً فقال:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مِمْْرَاثَهُمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [سورة الفرقان: ٦٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَآتِيَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّيِّلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّيْرًا ۖ ۚ إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِلَّا خَوَنَ الشَّيْطَنِينَ وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِرَبِّهِ كُفُورًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٦-٢٧]. وقال تعالى:

﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُقْكَ وَلَا تُبْسِطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَنَقْعُدَ مَلُومًا مَخْسُورًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٩]. لأن من أسباب الفساد عدم ضبط الإنفاق ولذا وجه القرآن الناس لضبط الإنفاق في كل الحالات. بل إن القرآن تعدى ذلك حتى اعتبر الإسراف والترف من أسباب دمار

(١) الباروني، عيسى أيوب، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، (جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط١، ١٩٨٦م Libya)، ص ٦٨.

الشعوب والأمم فقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُهَلِّكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُرْرِفِهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [سورة الإسراء: ١٦].

ولم يجعل الله الإنفاق خاضعاً لموى المنفق بل جعل منه ما هو واجب لا يقبل النقاش فأوجب الله تعالى الزكاة، وبين مصاريفها وحدودهم ولم يتزكيهم للاجتهاد أيضاً، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّيِّلِ فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

وبين صليل الأموال التي تحب فيها الزكاة والتي لا تحب فيها، ومتى تحب الزكاة، والمقدار الذي يجب إخراجه. كل ذلك مضبوط مفصل، وهكذا تكون الرقابة المالية ناجحة إذا بينت المصارييف ومقاديرها ومن يتولى الصرف. فعلى من يتول الشأن المالي أن يهتدى ويقتدي بالقرآن والسنّة، فيفصل الأمور ولا يتركها محملة، إذا كان فعلاً يريد محاربة الفساد على منهاج القرآن.

ثم هناك الرقابة والمحاسبة على الثراء بدون سبب والاعتداء على الذمة المالية للغير^(١)، وذلك نحو:

١. السرقة، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمْ مَا جَزَاءُ إِمَامَكَسَانِكَلَا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٣٨].

٢. الحرابة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ بِخَرْيٍ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٣٣].

(١) عيسى أيوب الباروني، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، ص ١٧٩.

٣. أكل مال اليتيم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ فُلْمَانًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَضْلُّونَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٠].

٤. أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّكِمُ بِالْبَطْلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَسْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨].

فكلها حرمها الله وتوعد فاعلها.

ويدخل فيها وإن كان يسمى حديثاً بالأحوال الشخصية الرقابة على:

٥. المواريث، فقد تولى الله تحديد أصحابها وتحديد أنصبهما، في كتابه من ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ كَمْ لِلَّدُ كَمْ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنْ نِسَاءٌ فَوْقَ أَنْثَيَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يَبْوَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْشُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ الْمَوْلَدُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَوْلَدُ وَرِثَةٌ وَأَبُوهُ فَلِأُخْرِيِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ الْمَوْلَدُ إِلْخَوَةً فَلِأُخْرِيِّهِ الْشُّدُّسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ مَابَاوْكُمْ وَإِشَاؤُكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لِكُوْنَقَعًا فَرِيضَةً مِنْهُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: ١١].

وغيرها من الآيات التي تتحدث عن المواريث.

٦. الوصايا، وقد نصت عليها الآية السابقة: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾ وقد وردت في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَوَصِيَّةً لِلْوَالَّدِيْنَ وَالْأَقْرَبِيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٠].

٧. مال ناقصي الأهلية، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ لِكُوْنِيْنَمَا وَأَرْجُوْهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا هُنَّ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [سورة النساء: ٥].

إذا حرصولي الأمر ومن يقوم مقامه في كل جهة مالية على تعليم الناس هذه القواعد حتى يفهموها ويعلموا أن تطبيقها في مصلحتهم دنيا وأخرى أولاً ثم في مصلحة المجتمع والدولة

حينها يكون قد تسبب في حفظ المال العام.

ومن أدوات المراقبة أيضا وجود ميزانية تقديرية^(١): وهو ما ذكره القرآن قديما قبل أن يعلمه أهل الاقتصاد الحديث وذلك في قصة يوسف وتعبيره لرؤيا الملك: قال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي سَأَبْعَدُ بَقَرَبَتِ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعُ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُبْلَاتٍ خُضْرٌ وَأَخْرَ يَأْسَتُتِ يَكِيَّهَا الْمَلَأُ أَفْتُوْفِ فِي رُعَيْنَى إِنْ كُنْتُمْ لِرَثَةً يَا تَعْبُرُونَ﴾ [سورة يوسف: ٤٣]. فعبرها يوسف بما يقتضي وضع ميزانية تقديرية وتسيرها بضبط وحرز قال تعالى: ﴿قَالَ تَزَرَّعُونَ سَبْعَ سِينِينَ دَابِّاً فَأَحَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُبْلَةٍ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَكُونُونَ﴾^(٢) ثم يأفي من بعد ذلك سبع شدادياً كلن ما قدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ﴾^(٣) ثم يأفي من بعد ذلك عام فيه يُعاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [سورة يوسف: ٤٩-٤٧]. لأنه بدون ميزانية لا ينضبط الصرف وربما صرف في المهم وترك الأهم وربما طغى جانب على جانب وأيضا بدونها، لا تتمكن محاسبة ولا مسألة.

ومن أمثلة تطبيق النبي ﷺ للرقابة والمتابعة حرصه ﷺ على إقامة حد السرقة، وليس ذلك من أجل المال المسروق، بل من أجل سد باب السرقة والتنفير منها ولذلك رفض ﷺ ترك الحد من اقتروا دفع مبلغ مالي يفوق قيمة الشيء المسروق كما في الحديث: عن عبد الله بن عمرو، أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ، فجاء بها الذين سرقوها، فقالوا: يا رسول الله: إن هذه المرأة سرقناها، قال قومها: فنحن نفديها، يعني أهلها، فقال رسول الله ﷺ: اقطعوا يدها)، فقالوا: نحن نفديها بخمسين دينار، قال: ((اقطعوا يدها))، قال: فقطعت يدها اليمنى، فقالت المرأة: هل لي من توبة يا رسول الله؟، قال: ((نعم، أنت اليوم من خطئتك كيوم ولدتك أملك))، فأنزل الله عز وجل في سورة المائدة: ﴿فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ [سورة المائدة: ٣٩]، إلى آخر الآية^(٤).

وحديث: عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن قريشاً أهملوا شأن المرأة المخزومية التي

(١) عيسى أيوب الباروني، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، ص ١٧٩.

(٢) أخرجه أحمد في، المسند، ج ٦، ص ٢١٤، رقم: (٦٦٥). قال الحافظ أحمد محمد شاكر: إسناده صحيح،

سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامه بن زيد، حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامه، فقال رسول الله ﷺ: ((أتشفع في حد من حدود الله))، ثم قام فاختطب، ثم قال: ((إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشرييف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وائم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)).^(١) وغيرها من الأحاديث في هذا المعنى وفي نفيه ﷺ الغر والغش وأكل أموال الناس بالباطل.

وكان الخلفاء الراشدون أحسن من طبق الرقابة والمتابعة في الشأن المالي بعد رسول الله ﷺ ولا نطيل فنذكر مثلاً واحداً لعمر بن الخطاب ﷺ: عن عبد الله بن عمر قال: حدثني من سمع سالماً قال: كان عمر إذا نهى الناس عن شيء جمع أهل بيته فقال: (إيني نهيت الناس كذا وكذا، أو إن الناس لينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، وائم الله، لا أجد أحداً منكم فعله إلا أضعفـت له العقوبة ضعفين)^(٢). إذا كان هذا شأنه في رقابة أهل بيته فكيف يكون الحال مع غيرهم، أما مراقبته لولاته والعاملين له فمعروفة مشهورة.

ولكن لا يكتفي ولِي الأمر أو من ينوبه بالمراقبة فقط، بل تلزمـه المحاسبة، والعـقاب إن اقتضـى الأمر ذلك وهذا ما تناولـه في المطلب التالي:

المطلب الثاني: المحاسبة والمعاقبة:

وتناوله في نقطتين:

أولاً: المحاسبة:

وضع القرآن الكريم الأسس العلمية للمحاسبة وذلك بالأمر بما سبق في شأن المراقبة، إذ لا محاسبة دون مراقبة، ثم زاد من شأن المحاسبة بالأمر بكتابة المعاملات المالية، وبأن يقام

(١) أخرجه البخاري، في صحيح البخاري، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان. ج ٤، ص ١٧٥، رقم: (٣٤٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنف ابن أبي شيبة، (ج٦، ص١٩٩)، رقم: (٣٠٦٤٣). باب ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم. لم أجده حكما عليه

الشهدود على تلك الكتابة، وبأن يكون الكاتب عدل ويكتب بالعدل وذلك في قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا يَأْكُلُ الظَّالِمُونَ مَا كَسَبُوا وَلَا يَنْكُبُ بَيْنَ كُلَّ شَيْءٍ إِذَا كَتَبَ إِيمَانُهُمْ بِدِينِ إِلَهٍ أَجَلٍ مُّسَمٍ فَأَتَتْهُ شُبُوهُ وَلَيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَمَهُ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيُسْتَقِلَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِلْ هُوَ فَلَيُمْلِلْ وَلَيُمْلِلِ الْعَدْلِ وَاسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأٌ كَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَادُعُوا وَلَا تَسْتَعِمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَيْهِ أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَى الْأَتْرَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِرِّرُ وَنَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايعُتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَلَمْ تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَنَّقُوا اللَّهُ وَيُعْلَمُ كُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ يُكَلِّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

فمن هذه الآية انبسطت قواعد الحاسبة ومبادئها. قبل أن يعرفها العالم الحديث. وقد طبق المسلمون ذلك، في عهد الرسالة، وفي عهد الخلفاء الراشدين.

أولاً: في عهد الرسالة.

ففي عهد الرسالة نكتفي بهذه الحادثة التي بوب لها ابن خزيمة في صحيحه بهذا العنوان فقال: «باب صفة إتيان الساعي يوم القيمة بما غل من الصدقة، وأمر الإمام بمحاسبة الساعي إذا قدم من سعايته»^(١): عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجالاً من الأزد على صدقات بنى سليم يقال له: ابن التبيبة، فلما جاء حاسبه. قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: (فهلا جلست في بيت أبيك وأملك حتى تأتيك هديتك إن كنت

(١) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٥٣١هـ) في صحيح ابن خزيمة، حقيقة وعلق عليه وخرج أحادشه وقدم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، (المكتبة الإسلامية، ط٣، ٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ج٢، ص١١٢٣.

صادقاً)، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانيه الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذه هدية لي، أفلأ جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً)).^(١)

ثانيًا: في عهد الخليفة:

المحاسبة مع أول خليفة لل المسلمين بعد رسول الله ﷺ: «لما بُويع أبو بكر أَصْبَحَ وَعَلَى سَاعِدِهِ أَبْرَادٌ، فَقَالَ عَمْرٌ: مَا هَذَا؟ قَالَ: يَعْنِي لِي عِيَالٌ، فَقَالَ: انْطَلِقْ يَفْرُضَ لَكَ أَبُو عَبِيدَةَ. فَانْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي عَبِيدَةَ، فَقَالَ: أَفْرُضْ لَكَ قَوْتَ رَجُلَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَكَسْوَتَهُ، وَلَكَ ظَهْرَكَ إِلَى الْبَيْتِ».^(٢)

وفي رواية عند السيوطي، تظاهر فيها دقة المحاسبة لرئيس الدولة: «لما بُويع أبو بكر أَصْبَحَ وَعَلَى سَاعِدِهِ أَبْرَادٌ، وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى السُّوقِ، فَقَالَ عَمْرٌ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قَالَ: إِلَى السُّوقِ، قَالَ: تَصْنَعُ مَاذَا وَقَدْ وَلَيْتَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ أَطْعَمُ عَيَالِي؟ قَالَ: انْطَلِقْ، يَفْرُضَ لَكَ أَبُو عَبِيدَةَ، فَانْطَلَقَا إِلَى أَبِي عَبِيدَةَ، فَقَالَ: أَفْرُضْ لَكَ قَوْتَ رَجُلَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ، لَيْسَ بِأَفْضَلِهِمْ وَلَا أَوْكَسَهُمْ، وَكَسْوَةَ الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ إِذَا أَخْلَقْتَ شَيْئًا رَدْدَتْهُ وَأَخْذَتْ غَيْرَهُ، فَفَرِضَ لَهُ كُلُّ يَوْمٍ نَصْفُ شَاةٍ، وَمَا كَسَاهُ فِي الرَّأْسِ وَالْبَطْنِ».^(٣) فهذا تدقيق شديد للحساب مع خليفة رسول الله ﷺ، فيفرض له مثل أوسط الناس، ولا يكتفى بذلك بل يطالب بإحضار ما بقي من الكسوة القديمة حتى تستبدل بكسوة جديدة، وهو الصديق الزاهد المنفق.

وفي عهد عمر رض اتضحت معالم المحاسبة نظراً لتوسيع الدولة، فقد «أنشأ الدواوين المتعلقة بإحصاء الموارد، والمحاسبة، والبريد وقام على الدواوين أناس من الثقات، ووضع الأنظمة

(١) أخرجه البخاري، في صحيح البخاري، باب هدايا العمال، ج ٩، ص ٧٠، رقم: (٧١٧).

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ٢، ص ٣٦١).

(٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تاريخ الخلفاء، تحقيق: حمدي الدمرداش، (مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، د.م، ٤٢٥-٢٠٠٤م)، ص ٦٣.

لجبابة الجزية والخرج والعشور...»^(١).

والقارئ لكتب التراث الإسلامي يجد أن فن المحاسبة اهتم به المسلمون، وألفووا فيه كتبًا ليست بهذا الاسم ولكن قصدها وهدفها هو ضبط مسألة المال من تلك الكتب مثلاً كتاب الخراج لأبي يوسف، كما جاء الحديث عن المحاسبة ضمن ثنايا بعض الكتب الأخرى، "فهذا العالم المسلم القلقشندي يقول في كتابه الذي ألفه قبل القرن الثامن الهجري، والذي تحدث فيه عن كتابة الأموال " المحاسبة ". يقول: «فليضبط أصولها وفروعها ومفردها ومجموعها ويكتبها بأمانة تضم أطرافها ونراها تحلى أعطافها وكتابه تحفز جلتها ودقائقها وليرجع واردها ومصروفها وليلاحظ جرائد حسابها»^(٢). ثم يصف النظام المحاسبي مبيناً ما وصل له من إتقان ودقة فيقول «إن للدولة من الأقلام ضابطاً ولها من الحساب نظاماً أصبح عليها سياجاً وحافظاً يصون الأموال ويحرز النفقات قرباً وبعداً»^(٣).

ويجعل الحريري من أهم وظائف المحاسبة في زمانه حفظ الأموال وضبطها والتحقيق في شأنها بما يحفظ نظام المعاملات، ويغلق الباب أما الخصومات^(٤).

ولضبط المحاسبة فقد حددت صفات و اختصاص "الخازن" المحاسب، «فالخازن ليست وظيفته حفظ المال فقط، وإنما تشمل على عدد من الاختصاصات والواجبات أشار إلى أهمها الإرشاد النبوى الشريف في قوله ﷺ: ((إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به، كاملاً موفرًا طيبة به نفسه، حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين))^(٥). وفي رواية أخرى: ((الخازن المسلم الأمين، الذي ينفذ - وربما قال: يعطي - ما أمر به كاملاً موفرًا طيباً به

(١) عيسى أيوب الباروبي، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، ص ٣٤٣.

(٢) القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزارى القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١ هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، (دار الكتب العلمية، بيروت. د.ط. د.ت)، (ج ١١، ص ٣٣٩).

(٣) المرجع السابق، (ج ١١، ص ٣٥١).

(٤) الحريري، أبو محمد القاسم بن علي الحريري (المتوفى: ٥١٦ هـ)، مقامات الحريري، (مطبعة المعارف، بيروت، د.ط. ١٨٧٣م)، ص ٢١٦.

(٥) أخرجه أحمد، في المسند، (ج ٣٢، ص ٢٧٢). قال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيختين.

نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين^(١)). «ومن هذا الحديث يمكن استخلاص أهم واجبات أمين المخازن في الآتي:

أ. أن يتصرف بالأمانة.

ب. أن يصرف بناء على أمر مسبق بالصرف «يعطي ما أمر به» كإذن الصرف مثلا. ج. أن يتتأكد من أن إذن الصرف صادر من مسؤول له الحق في ذلك، حيث جاء في شرح الحديث، ((إن الخازن الأمين)) يفوض إليه الإنفاق بحسب أمر الأمر به.

د. أن يتتأكد من أن الصرف يتم للقسم أو الجهة المحددة في إذن الصرف " إلى الذي أمر له به".

هـ. أن يتتأكد من صحة الصنف المنصرف كمية ونوعا «كما أمر به كاملا موفرًا». وـ. مراعاة العوامل النفسية عند الصرف، طيب نفسه، «أو طيبة به نفسه» أي بدون شح أو حسد، فهو لا يصرف من ماله^(٢).

وغيرها من الواجبات المشروطة في السنة النبوية الشريفة.

وإذا حصلت المراقبة وتمت المحاسبة فلابد بعد ذلك من العاقبة أو المكافأة حتى تؤتي عملية الرقابة والمحاسبة ثمرتها وهذا ما نتناوله في النقطة التالية.

ثانيًا العاقبة:

وبما أن المال في الشريعة الإسلامية مال الله تعالى، وليس المسلم إلا خليفة فيه كانت مراقبته كما سبق تعتمد أولاً على الحرص على الإلتزام بالتشريعات والتوجيهات التي جاءت في القرآن والسنة، فإذا خرج المسلم عن تلك التشريعات الإلزامية ولم يهتم بالتوجيهات، كان مستحقا للعقاب، وهذا العقاب منه ما هو معجل في الدنيا، يطبقه ولاة الأمور أو من ينوبهم،

(١) أخرجه البخاري، في صحيح البخاري، بابأجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، ج ٢، ص ١١٤ رقم: (١٤٣).

(٢) محمد عبد الحليم عمر، الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة دكتوراه في المحاسبة، جامعة أم القرى بتاريخ: ١٩٨٢م، ص ٧٢-٧٣.

ومنه ما يقع عقابا عاما، للناس أجمعين إذا ظهرت المخالفة وعمت ولم تجد من ينهى عنها، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ظَاهِرُ الْفَسَادِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتِ أَيْدِي النَّاسِ لِذِيْقَهُمْ بَعْضُ الَّذِي عَمِلُوا لَهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [سورة الروم: ٤١]. ومنه ما يكون في الآخرة، وقد وردت آيات القرآن بالعقاب لمن اختلس أموال الناس أو أخذها بالقوة فجاء حد السرقة، وحد الحرابة، كما جاء الوعيد الشديد لمن يأخذ من المال العام، في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُّ يَوْمَ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٦١].

وكانت تطبيقات الرسول ﷺ واضحة، وعامة لا تستثنى أي أحد حصل منه ذلك، وقد مر معنا في بداية هذا البحث قوله ﷺ: ((وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)).^(١).

وبعض العقوبات المالية كما في الحديث: "عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: سمعت النبي الله ﷺ يقول: ((في كل إبل سائمة. في كل أربعين ابنة لبون. لا تفرق إبل عن حسابها. من أعطاها مؤتجرا فله أجراها، ومن منعها فإنما آخذوها منه وشطر إبله، عزمه من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء))".^(٢)

وهذه نماذج من معاقبة عمر رضي الله عنه لبعض ولاته وعماله، وتطبيقه لمبدأ من أين لك هذا؟

"شاطر عمر جماعة من أصحابه أموالهم وقيل إن فيهم:

١. سعد بن أبي وقاص عامله على الكوفة.
٢. وعمرو بن العاص عامله على مصر.
٣. وأبو هريرة عامله على البحرين.

(١) أخرجه البخاري في، صحيح البخاري، باب حديث الغار، ج ٤، ص ١٧٥، رقم: (٣٤٧). وأخرجه مسلم في، صحيح مسلم، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، ج ٣، ص ١٣١٥، رقم: (١٦٨٨).

(٢) أخرجه أحمد، في المسند، (ج ٣٣، ص ٢٢٠)، رقم: (٢٠٠١). قال الحق أحمد محمد شاكر: إسناده حسن.

٤. ونافع بن عمر الخزاعي عامله على مكة.

٥. ويعلى بن منبه عامله على اليمن".

يقول ابن تيمية: « وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك؛ لأنَّه كان إماماً عدلاً، يقسم بالسوية»^(١).

وليس الأمر أمر معاقبة دائماً بل المكافأة مطلوبة لمن يستحقه، وذلك نستنتجه من قصة

ذى القرنين، في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَمَانَ ظَلَمَ فَسُوفَ نُعَذِّبُهُ وَنُرِيدُ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ وَعَذَابًا أَنْكَرًا﴾ [٨٧] ﴿وَأَمَانَ مَنْ وَعَمِلَ صَلِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَى وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا﴾ [٨٨-٨٧] [سورة الكهف].

فهذه الآية كرست مبدأ إدارياً مهماً في المعاقبة والمكافأة، وهو أن يقال للمسيء أساءت ويتلقى عقوبته، ويقال للمحسن أحسنت ويعطى جائزته، ويلاحظ من خلال السياق، أنَّ الظالم والمخالف، يردع أولاًً بالعقوبة الدنيوية ثم يذكر بعقوبة الآخرية بعد ذلك، أما المسلم المستقيم، فيكافي أولاًً بتذكيره بما أعدَ الله تعالى له من الأجر والثواب، ثم بعد ذلك يعطي التشجيع الدنيوي.

فمعنى الآية أنَّ ذا القرنين خاطبهم قائلاً: إنَّ من ظلم منكم واعتدى بالبغي أو الفساد في الأرض أو بالشرك بالله، فسوف تُعذبه ثم يرده إلى ربِّه في الآخرة فيُعذبه عذاباً نكراً لم يعهد مثله. وأما من آمن واستقام وعمل صالحاً فله منا جزاءُ الحسنَى بأنْ نكافأه ونقول له قوله حسناً، وله عند الله في الآخرة حسن الثواب^(٢).

أيَّ أنَّ صاحب الفساد والظلم له العقوبات وصاحب الصلاح والعمل الصالح له أجره عند الله، وعلى المسؤولين أن يحسنو إلَيْهِ جزاء عمله، لأنَّ تلك هي سيرة الملوك الصالحين مع عمالهم كما يفهم من الآية^(٣).

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ) ص٣٨.

(٢) القاسمي، محسن التأويل، (ج٧، ص٦٥).

(٣) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٤٨٦.

فطبيعة الإنسان - حتى النفعي - أي من هدفه ومتغاه جمع المال، حين يرى أن الفساد أو العمل السيئ يأتي له باللماع والخسارة، - بمعنى أنه سينال العقوبة - يرجع عنه ولو لم يكن مؤمناً باليوم الآخر. أما المستقيم الذي يؤمن باليوم الآخر ويؤدي عمله بإخلاص

وصدق بعيداً عن الفساد، فمعاملته هي ما أرشدته الآية: ﴿وَمَآمَنَءَامِنَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَلَهُ جَزَاءٌ حَسَنٌ وَسَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا﴾ [سورة الكهف: ٨٨]. إنه ينال التكريم والتشجيع. وهكذا

يجب أن يكون دستور كل متمكن في الأرض. وهكذا تكون رعاية أوامر الله ونواهيه^(١).

يقول الشعراوي عند ذكره للآلية في موضع آخر: «هكذا أقام ذو القرنين العدل،

بتعديب الظالم وتكريم المؤمن صاحب العمل الصالح»^(٢).

والتفريق بين الإثنين في المعاملة واضح لأن مقصود المؤمن الذي يعمل الصالحات هو الجنة، لأنّه يعمل العمل أياً كان وغايته مرضات الله أولاً قبل الأجر الدنيوي، أما الكافر والمفسد فإنما يعمل جراء ما يدفع له أو خشية من عقوبة ولـي الأمر بذلك ذكر بالعذاب الدنيوي لأنّه يخافه أكثر^(٣).

المطلب الثالث: عقوبات الفساد المالي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية:

لم تعتمد الشريعة على العقاب السابق وحده، المتمثل في العقاب الجسدي، أو المالي، بل اعتمدت أكثر على مخاطبة الضمير، والتحذير من سوء عاقبة الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، سواء عن طريق الخيانة كما في آية الغلول السابقة، أو كان عن طريق التعامل بالربا، أو عن طريق التعدي والقهر، على من لا يملك قوة لدفع الظلم عنه، كاليتامى، فنجد الآيات تناطح ضمير المسلم، قبل أن تخوفه من الجزاء العاجل، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ

(١) الشعراوي، تفسير الشعراوي، (ج ٦، ص ٣٤٠٣).

(٢) المصدر السابق، (ج ٨، ص ٤٨٧٢).

(٣) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ)، تفسير سورة الكهف، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٣هـ) ص ١٢٩.

أَمْوَالَ الَّتِينَ ظُلِمُوا إِنَّمَا يَأْكُونُ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَضْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ [سورة النساء: ١٠].

وقال تعالى في شأن الربا: **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ أَشَيْطَانٌ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَ مُهُومًا عَظِيمًا مِنْ رَبِّهِ فَإِنَّهُمْ فَلَهُ دَمًا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ** ﴿٢٧٥﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى معقباً في شأن أكل أموال الناس بالباطل: **وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا نَّا وَظُلِمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا** ﴿٣٠﴾ [سورة النساء: ٣٠]. وغيرها من الآيات كثيرة.

وهنا يتضح الفرق بين العقوبات في الشرع وبينها في القانون الوضعي، فالشرع يخاطب ضمير المسلم ويرسخ فيه تلك الحقيقة التي مفادها أن الله تعالى يعلم السر وأخفى، وأن الإنسان إذا أخذ من المال العام أو الخاص، فالله مطلع عليه سواء اطلع عليه البشر، وعاقبوا أو لم يطلعوا عليه، وأن عقابه الدنيوي إن هو عوقب به، هو مطهرة له من الذنب وليس القصد منه إيلامه بالعقاب، فيصير عند المسلم رقاية ذاتية تمنعه من الوقوع في الفساد، وإن هو حصل منه سارع للتوبة، ولفعل ما يخلصه من الإثم، ولذلك نجد في التاريخ الإسلامي من يأتي ويطلب إقامة الحد عليه، لعلمه بأن الله مطلع عليه وأن عقاب الدنيا خفيف مهما كان، بالمقارنة بعقوب الله في الآخرة، ولعلمه بأن ذلك يظهره من تلك الجريمة، وأنه يعود بعدها عضواً فعالاً في المجتمع، ولا ينظر إليه بازدراء.

أما في القانون الوضعي، فالإنسان باستطاعته، تجنب العقاب وذلك بإخفاء جريمة الاختلاس عن الناس، أو برشوة المسؤولين، أو التزلف إليهم، أو غيرها من الطرق، وبالتالي، إذا طبق القانون الوضعي وحده في محاربة الفساد، ستبقى محاربة الفساد ناقصة وغير كاملة، مهما كان مستوى تطبيقه.

كما تتميز العقوبات في الشرع عنها في القانون الوضعي، أن الأولى تتخذ طابع الإلزام

معنى أن ولي الأمر ومن يقوم مقامه ليس في خيار في أن يوقع العقوبة أو لا يوقعها، وإنما يلزم بذلك إلزاما لأن هذه أوامر شرعية من الله تعالى ولا يجوز تعديها، ولا تعطيلها وهذا غضب النبي ﷺ على حبيه وابن حبه أسمة بن زيد رضي الله عنهما، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن قريراً أهمل شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسمة بن زيد، حب رسول الله ﷺ فكلمه أسمة، فقال رسول الله ﷺ: ((أتشفع في حد من حدود الله))، ثم قام فاختطب، ثم قال: ((إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وایم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)).^(١)

طبعاً العقوبة التي لا تتغير هي العقوبات المنصوص عليها في القرآن والسنة والتي تسمى بالحدود، ولا نجد هذا الإلزام في القوانين الوضعية، إذ يحقق للشعب عن طريق ممثليه تغيير العقوبات أو بعضها، كما نجد العقوبة تختلف من بلد إلى بلد.

وهناك فروق أخرى من أهمها:

١. أن العقوبة في الشرع لا يشك المسلم في عدالتها، ولذا يجيء المذنب غالباً باختياره يريد تطبيق الحد عليه، أما العقوبة في القوانين الوضعية فليست عادلة في كل الأحيان ولا مع كل الناس.
٢. قامت العقوبة في الشريعة على أساس المساواة بينها وبين الجريمة، فكانت العقوبة من جنس الجريمة وذلك للقضاء على فكرة الثأر، أما القانون فلم يتوجه إلى فكرة التساوي إلا حديثاً ومع هذا تبقى العديد من الجرائم لا تتساوى مع عقوبتها مما يفقد فكرة العقاب قيمته.
٣. رجحت القوانين الوضعية حق المجتمع في العقاب ولم تهتم لحق المجنى عليه، بينما الشريعة الإسلامية اتجهت إلى حق الضحية في تحقيق الجزاء العادل على من ظلمها وكذا حق الجماعة في الحياة الآمنة الحالية من آثار الجريمة.

(١) أخرجه البخاري في، صحيح البخاري، باب حديث الغار، ج ٤، ص ١٧٥، رقم: (٣٤٧).

٤. توسيع الحكم بعقوبة الحبس في عديد من الجرائم في القانون الوضعي، والذي يبعد الجاني عن مظاهر الحياة وعن كل عمل مما يسبب تعطيلاً لبعض القوى التي من المفروض أن تسخر خدمة للمجتمع، وبثاً لروح العداوة بين المجرم والمجتمع، أما الشريعة الإسلامية فلم تقرر عقوبة الحبس إلا في حالات معينة وتعزيزاً على بعض الأمور^(١).

وقد عدّ عبد القادر عودة أوجه الخلاف بين الجريمة في القانون الوضعي وفي الشريعة فأجملها فيما يلي:

الوجه الأول: تعتبر الشريعة الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع، ولهذا فهي تحرص على حماية الأخلاق وتتشدد في هذه الحماية بحيث تكاد تتعاقب على كل الأفعال التي تمس الأخلاق. أما القوانين الوضعية، فتكاد تحمل المسائل الأخلاقية إهمالاً تاماً، ولا تعني بها إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام العام. فلا تعاقب القوانين الوضعية مثلاً على الزنا إذا برضاء الطرفين. أما الشريعة فتعاقب على الزنا في كل الأحوال والصور، لأنها تعتبر الزنا جريمة تمس الأخلاق^(٢).

وقل الشيء نفسه في جريمة السرقة واحتلاس المال العام، ولهذا قال النبي ﷺ: ((لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الجبل فتنقطع يده))^(٣) قال الأعمش: «كانوا يرون أنه بيض الحديد، والجبل كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم»^(٤).

أما الوجه الثاني: من الخلاف بين الشريعة والقانون عند عبد القادر عودة فيتمثل في: أن مصدر

(١) غزلان هاشمي، *النظام العقابي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*، الجزء الأول. أصوات الشمال مجلة عربية ثقافية شاملة، نشر في الموقع بتاريخ: الخميس ٢ ذو الحجة ١٤٣٣ هـ الموافق ١٨-١٢-٢٠١٠ م. <http://www.aswat-elchamal.com/ar>

(٢) عبد القادر عوده، *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي*، (دار الكاتب العربي، بيروت، د.ط. د.ت)، (ج ١، ص ٧٩).

(٣) سبق تخرجه ص ٩١.

(٤) أخرجه البخاري في، *صحيح البخاري*، باب لعن السارق إذا لم يسمّ، ج ٨، ص ١٥٩، رقم: ٦٧٨٣.

الشريعة الإسلامية هو الله، لأنها تقوم على الدين، والدين من عند الله، أما مصدر القوانين الوضعية فهم البشر الذين يقومون بوضع هذه القوانين. حتى في الجرائم التي ترك تحديد العقوبة فيها للحاكم، فإن كونها جريمة لم يترك له بل وضعه الشع، وإنما ترك للحاكم تقدير العقوبة في بعض الجرائم. وشرط عليه ألا تكون العقوبة بما يخالف شرع الله ومن ثم يمكن القول بأن القسم الجنائي في الشريعة كله من عند الله، ولو أن تقرير بعض الجرائم وتحديد عقوبتها من عمل البشر ما داموا يعملون في حدود ما أنزل الله على رسوله^(١).

وبهذا يتبيّن أن مماريَة الفساد مماريَة شاملة ناجعة لن تتم إلا إذا طبقت قواعد الشرع في هذا المجال، ذلك أن الله تعالى أعلم بخلقه وأعلم بما يصلحهم وبما يردعهم عن المخالفات

قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيِّرُ﴾ [سورة الملك: ١٤].

(١) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (ج ١، ص ٨١).

المبحث الرابع

الإصلاح وإعادة التأهيل

وفيه مطلباً:

- **المطلب الأول: إصلاح الفاسد**
- **المطلب الثاني: إعادة تأهيله.**

من أجل أن تستكمل إجراءات محاربة الفساد وتؤتي ثمارها لابد من إصلاح الفاسد وإعادة تأهيله في مجتمعه من جديد، وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: إصلاح الفاسد:

لا ينبغي لمن يريد الإصلاح وسد باب الفساد أو تحجيمه أن يقف عند خطوة المحاسبة والمعاقبة للفاسدين، بل هو مطالب بخطوة أخرى لا تقل أهمية عنهما، وهي الاحتواء والاستيعاب للفاسدين، حتى يصيروا أفراداً من المجتمع صالحين ومنتجين. وذلك ما نتناوله في هذا المطلب والذي يليه.

لا شك أن القرآن الكريم اهتم بإصلاح المفسدين، بل لقائل أن يقول أن واحداً من أهم مقاصد الشرع هو إصلاح المفسدين في أي مجال كان فسادهم، مالياً أو أخلاقياً.

وأول خطوة في إصلاح الفاسد هي إنكار ما يقوم به من فساد وردعه عنه وعدم قبوله منه، وقد وردت الأحاديث في وجوب ذلك قال ﷺ: ((مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْرِضْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ))^(١)، وهذا أمر لكل مؤمن ومؤمنة، وكل حسب قدرته كما جاء في الحديث، وطبعاً يكون الأمر آكداً في حق العلماء وطلبة العلم، ومن تعينهم الدولة لذلك الغرض كالمراقبين والمحاسبين وغيرهم.

وتأتي الخطوة الثانية وهي الأخذ على يد المفسد، ورد ما كان أخذ من المال إلى أصحابه

(١) أخرجه مسلم في، صحيح مسلم، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ج ١، ص ٦٩، رقم: ٧٨).

أو إلى خزينة الدولة إن كان مالا عاما.

وقد تناولت الآيات التي وردت في معاقبة المفسدين ماليا عملية الإصلاح ووضعت لبنتها الأولى، وهي أنها فتحت لهم باب التوبة، وباب المغفرة، وفي بعضها أرشدتهم إلى الطريق الذي يجب أن يأخذوه بدل الفساد والإفساد.

من تلك الآيات قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَرْبَوْنَ كَانُوكُمْ مِّنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُوْزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَشَنُواٰ بِالْعُصْبَةِ أَوْلَىٰ الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لِهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ۝ وَابْتَغِ فِيمَا آتَيْتَكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنْ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة القصص: ٧٦-٧٧].

وهذه طرق الإصلاح كما أرشدت إليها الآية:

أحدها: قوله: ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ والمراد لا يلحقه من البطر والتمسك بالدنيا ما يلهيه عن أمر الآخرة أصلا.

الثانية: قوله: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَيْتَكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ﴾ [سورة القصص: ٧٧]، أي ليكن مطلبك فيما تفضل الله به عليك هو الحصول أولاً على رضا الله تعالى في الدار الآخرة.

الثالثة: قوله: ﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [سورة القصص: ٧٧]، وهو توجيه له بأن لا يستغرق في طلب المال وتنميته عن الانتفاع والتمتع به في دنياه في حدود المباح،

الرابعة: قوله: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [سورة القصص: ٧٧] لما أمره بالإحسان بالمال أمره بالإحسان مطلقاً ويدخل فيه الإعانة بالمال والجاه وطلاقه الوجه وحسن اللقاء وحسن الذكر، وذلك أن صاحب المال يمكنه الإحسان به، ويمكنه بوجهه لأنه ذو جاه عند الناس، وفي فعله لهذا الإحسان يكون شاكراً لله والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ شَكْرَتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [سورة إبراهيم: ٧].

الخامسة: قوله: ﴿وَلَا تَنْهِي أَفْسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة القصص: ٧٧] هو نهي عن الفساد وعن مواصلة ما كان فيه من الفساد^(١). فهذه مواعظ جامدة نافعة لمن عمل بها من أرباب المال.

وهذا السعدي، ينبه على أن الناصح لقارون نبهه، بأن قال له أنت لديك من وسائل الآخرة ما ليس عند غيرك، وأولها وسيلة المال، وقد قال ﷺ: ((نعم المال الصالح للرجل الصالح))^(٢) ثم أمر بالاستمتع بما جمع من المال بما لا يثلم دينه وعقيدته، ثم في قوله: ﴿وَلَا تَنْسَكْ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [سورة القصص: ٧٧] نهي له أن ينفق جميع ماله ويفقى محتاجا للناس^(٣).

والآية استخدمت طريقة في الوعظ جميلة متدرجة فهم نصحوه أن يسلك بالمال طريق الخير الذي تحمد عقباه، وأن لا ينسيه الفرح بماله الذي جمع، وأن المال فضل من الله ثم إذا أنصت للموعظة، وصحا قليلا من سكرته حب المال دعوه إلى ما ينبغي أن يسوس به ماله، وهو أن يطلب رضا الله تعالى، وأن يحرص على أخراه غير ناس لدنياه، ثم يحسن على خلق الله كما أحسن الله إليه، وأن يتبعده عن الفساد في الأرض^(٤).

تلك توجيهات ملن كأن من المفسدين أو ظهر منه حصول الفساد، تعالج حال المفسد وتعطيه المخرج من الفساد، وكيف ينقلب من مفسد إلى مصلح عظيم، لكن لا بد لتلك التوجيهات من يرعاها ويدفع إلى تطبيقها خاصة في زمان ضعف فيه الوازع الديني، فعلى المسؤولين تنمية الوازع الديني وذلك بتعليم أخلاق الإسلام وكيف ينظر الشرع إلى الدنيا نظرة معتدلة في جانب الآخرة، وأنه مدح الغني الشاكرا المؤمن القوي.

وهكذا يتجلى اعتدال المنهج الإلهي القوم. المنهج الذي يجعل قلب صاحب المال

(١) الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (ج ٢٥، ص ١٥).

(٢) أخرجه أحمد، في المسند، (ج ٢٩، ص ٢٩٩) برقم: (١٧٧٦٣). قال المحقق أحمد محمد شاكر، إسناده صحيح. بلفظ: (نعمما بالمال الصالح للرجل الصالح).

(٣) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير القرآن، ص ٦٢٣.

(٤) الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، (ج ١٠، ص ٣٨٥).

متعلقاً بالآخرة وبن تفضل عليه بمال، ثم إن هذا المنهج لا يحرمه من التمتع بالطبيات، بل يحشه على ذلك ويكلفه به تكليفاً، كي لا تضعف الحياة بسبب زهد ينقطع صاحبه عن الدنيا وهو ما لم يدع إليه الإسلام^(١).

ويقول تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَّؤُوا أَلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْرٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾٢٣﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾٢٤﴿ يَتَابُ إِلَيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوْنَ اللَّهَ وَأَبْتَغُوْنَ إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة: ٢٣-٢٤]. [٣٥]

هذه الآيات مع أنها تشتمل على أغلى العقوبات لأن هؤلاء فعلوا أشنع الفساد، فخلطوا الفساد المالي بالفساد في الأرض وبقتل النفس، مع هذا كله تتحدث الآيات عن توبة المفسدين، وقبول توبتهم إذا جاءوا تائبين قبل القبض عليهم، وفي الآية الأخيرة نرى ذلك النداء للذين ظلموا، فهم مع شناعة جريمتهم لم يخرجهم ذلك من الإيمان، بل الآية توجههم إلى صرف ما أوتوا من قوة واحتراف إلى سبيل الله وذلك عن طريق الجهاد، هذا ما فهمته من سياق الآية والله أعلم وأحكם، فكان الخطاب موجه لولاة الأمر بصرف هؤلاء المحاربين بعد توبتهم إلى شيء يشغلهم بما كانوا عليه وهو في نفس الوقت استفادة واستثمار لخبرتهم ومهاراتهم السابقة. مع العلم بأن الآية فيها خلاف هل الكلام فيها على المشركين أم المحاربين من المسلمين^(٢).

وقال ابن كثير: «وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٢٤] أما على قول من قال: هي في أهل الشرك

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، (ج ٥، ص ٢٧١١).

(٢) ينظر: الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ١٠، ص ٢٧٩).

فظاهر، وأما المحاربون المسلمين فإذا تابوا قبل القدرة عليهم، فإنه يسقط عنهم اختمام القتل والصلب وقطع الرجل، وهل يسقط قطع اليد أم لا؟ فيه قولان للعلماء. وظاهر الآية يتضمن سقوط الجميع، وعليه عمل الصحابة»^(١).

إنما تسقط حقوق الله تعالى بالتوبة وأما حقوق الآدميين فإنها لا تسقط، ولكن إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه، زال عنه تحتم القتل بسبب هذه التوبة، فيكون الأمر لولي الدم إن شاء عفا، وأما إذا تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التوبة لا تنفعه، وتقام الحدود عليه. قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويحتمل أن يسقط كل حد لله بالتوبة، لأن ماعزا لما رجم أظهر توبته

^(٢)

وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٣٨] فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ، وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٣٩]. [سورة المائدة: ٣٨-٣٩].

قال الخازن: «قوله تعالى: فمن تاب من بعد ظلمه: يعني من بعد ما ظلم نفسه بالسرقة وأصلاح يعني وأصلاح العمل في المستقبل فإن الله يتوب عليه يعني فإن الله يغفر له ويتتجاوز عنه إن الله غفور يعني من تاب رحيم به»^(٣).

هل إذا تاب السارق يسقط عنه الحد؟ قال بذلك بعض علماء التابعين، ولكن الجمهور على عدم سقوطه، وظاهر الآية مع الرأي الأول لأن الآية ختمت بقوله ﴿عَفُورٌ﴾^(٤).

قوله تعالى: ﴿فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ، وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [سورة

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج ٣، ص ٩٢).

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (ج ١١، ص ٣٤٨).

(٣) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، (ج ٢، ص ٤٢).

(٤) الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (ج ١١، ص ٣٥٧).

المائدة: ٣٩] هكذا تتجلّى رحمة التشريع الإسلامي حتّى بالمفسدين فيفتح الباب للرجوع بل يدعوهم لذلك ويعدهم مغفرة ورحمة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ عَفْوًا رَّحِيمًا﴾ [سورة النساء: ١١٠].

وليس التوبة وحدها كافية في صلاح المفسدين وإصلاحهم بل لابد من أن يعملوا عملاً صالحاً، بدل العمل الذي كانوا يفعلون، وهذا جمعت الآية بين الأمرين التوبة والإصلاح. لأن الظلم عمل إيجابي شرير مفسد ولا يكفي أن يكف الظالم عن ظلمه ويقعد: بل لا بد أن يعوضه بعمل إيجابي خير مصلح. فالنفس الإنسانية مفطورة على العمل فإن هي لم تعمل صالحاً بقي فيها فراغ وخواص قد يرتدان بها إلى الشر والفساد مرة أخرى، فكان لزاماً على التائب أن يحدث فعلاً صالحاً ليأمن من العودة إلى فعله السيئ^(١).

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوِا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾٢٧٨﴿إِنَّمَا تَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُحْسَنَاتِ مَا لَمْ تُمْكِنُمْ فَلَا إِنْجِاحَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا أَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْهَاجِ إِنَّمَا تَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْهَاجِ لَأَنَّهُ أَنْهَى عَنِ الْمُسْتَقِرَّاتِ وَأَنَّهُ أَنْهَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٩-٢٧٨].

في هذه الآية نجد هذا النداء الرباني للذين آمنوا، وأمرهم بتقوى الله تعالى، وفي نفس الوقت نهيم عن الفساد المتمثل هنا في تعاطي الربا، وقرن النهي هنا بهذا الشرط: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ فهو خطاب لمن بقي في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، ثم يأتي بعد ذلك التهديد المباشر لمن أبي منهجه، ثم تبين الآية منهجه وطريقتها، ثم تختتم بتقرير حقيقة عظيمة، وهي أنه لا تخافون فليس في هذا منهجه ظلم ولا هو يقبل الظلم.

يقول الطبرى: «أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله: ﴿فَلَا إِنْجِاحَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا أَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْهَاجِ لَأَنَّهُ أَنْهَى عَنِ الْمُسْتَقِرَّاتِ وَأَنَّهُ أَنْهَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ﴾، قال: لا تنقصون من أموالكم، ولا تأخذون باطلًا».

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، (ج ٢، ص ٨٨٦).

لا يحُلُّ لكم»^(١).

وهذا منهج حكيم واضح يلزم التائب بأن يعود إلى رأس ماله فقط، ولا يجمع إلى ذلك ربحاً أو نحوه، إذا كان حقاً يريد التوبة^(٢).

والآية واضحة في مجال الفساد المالي، فعلى ولí الأمر ومن ينوبه أن يلزم الموظفين بتصريح عما يملكون عند توليهم لإحدى الوظائف، وأن يأمر بالتحقق من ذلك، فإذا ظهر أن الموظف أثرى ثراء فاحشاً أو اتّهم بالفساد، يتحقق معه وإذا ثبت عليه، يأخذ ماله ما عدى المال الذي كان عنده قبل الوظيفة، وهذه الطريقة جميلة وواضحة وبدأت بعض الدول تفعلها مع كبار الموظفين، وجدير بنا في دولنا أن نأخذ بها وأن نعممها على كل الوظائف. ولنا في عمر ابن الخطاب أسوة عملية، فكان كما مر معنا يشاطر بعض عماله مالهم. وهذا المعتصم يأمر بعض الناس بأن يرفع الأذان في غير وقته كلما علم بظلم شخص آخر أو إيذائه إياه دونما حق أو لاستخفاف بيده منه بالشرع لأطلبك حين سماعه وأستفسر عن الأمر وأعاقب المذنب^(٣).

المطلب الثاني: إعادة تأهيله:

إذا تمت عملية إصلاح الفاسد، فإن الخطوة التي تلي ذلك هي، احتواؤه واستيعابه، احتواؤه بأن يرحب به مصلحاً بعدما كان مفسداً، واستيعابه بأن يجد مكانه اللائق به في مجتمعه في مكان لا تلاحمه به لعنة الفساد الماضي.

أولاًً: كيف تتم إعادة التأهيل؟

قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمْعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ

(١) الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ٦ ص ٢٨).

(٢) الشعراوى، تفسير الشعراوى، (ج ٣، ص ١٧٤٨).

(٣) قوام الدين، الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، أبو علي، الملقب بقovan الدين، نظام الملك (المتوفى: ٤٨٥ هـ) الحقق: يوسف حسين بكار، سياسة نامه = سير الملوك، (دار الثقافة، قطر، ط ٢، ١٤٠٧ هـ) ص ٩٤.

قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ [سورة الأعراف: ٥٦].

قال القاسمي: **«إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ»** «أي: أن رحمته مرصدة للمسنين الذين يتبعون أوامره، ويتركون زواجه»^(١)، فبمجرد ترك الفساد، وعمل الصالحات يدخل الإنسان في جملة المحسنين، وأي شعور واعتزاز بالنفس يحصل للمسلم حين يسمع هذا من ربِّه الكريم.

ويقول صاحب التفسير القرآني: «أي إذا انتهيتم عما نهَاكم الله عنه، وهو الإفساد في الأرض، فوجهوا وجوهكم إلى الله، وادعواه وأنتم على إشفاق وطمع... إشفاق من عذابه، وطمع في مغفرته»^(٢).

يقول السعدي: «فإن رحمة الله تعالى قريب من المحسنين والتائب من الذنب هو من المحسنين»^(٣).

وهذا معنى جميل فإنه حين يشعر الذي يتوب من الفساد أنه بتوبته صار من المحسنين فإن هذا سيجعله يرجع دون عقد نفسية ودون أن يرى في نفسه نقصا، ثم إنه على الناس أيضا، أن تنظر إليه بنفس الشيء أنه صار من المحسنين، وألا يعينوا عليه الشيطان، بل يتلقوا توبته ورجوعه بحسن معاملة.

وهذا ما دعا له ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: ((أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: «اضربوه»). قال أبو هريرة رضي الله عنه: فمن الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بشوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان))^(٤). وروى ابن المنذر هذا الحديث وقال فيه بعد قوله: ((لا تعينوا عليه الشيطان،

(١) القاسمي، محسن التأويل (ج ٥، ص ١٠).

(٢) الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن (ج ٤، ص ٤١).

(٣) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، (ص ٦).

(٤) أخرجه البخاري في، صحيح البخاري، باب الضرب بالجريدة والنعال، ج ٨، ص ١٥٨، برقم: ٦٧٧.

ولكن قولوا: اللهم اغفر له^(١).

قال ابن بطال معناه لا ينبغي تعين أهل المعاشي ومواجهتهم باللعن وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل ذلك ليكون ردعا لهم وجزرا عن انتهاك شيء منها ولا يكون لمعين لثلا يقسط^(٢).

وقال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَيِّلَكَ وَقِيمَ عَذَابَ الْجَحْمِ﴾ [سورة غافر: ٧] إلى قوله: ﴿وَقِيمَهُ الْسَّيِّئَاتُ وَمَنْ تَقَرَّ السَّيِّئَاتِ يُوَمِّدِ فَقَدْ رَحْمَتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [سورة غافر: ٩]. ففي هذه الآية دعاء الملائكة للذين تابوا، وهذا غاية ما يتمناه المرء، وبعد أن عمل سيئا يعطي فرصة التوبة ويزاد على ذلك بدأء الملائكة له، حتى ينمحى عن نفسه أثر المعصية، حتى قال بعض العلماء إن هذه أرجى آية في كتاب الله.

وقال آخرون بل أرجى منها قوله تعالى: ﴿فُلِّيَّ بَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا نَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة الزمر: ٥٣]، وهي واضحة الدلالة في احتواء المفسدين، إذا هم أفلعوا عن الفساد أو أرادوا ذلك.

وهذا العلاج إنما يصلح لمن اشتد ندمهم على إسرافهم خوفا من عقاب الله، حتى كادوا يقطعنون من رحمة ربهم وليس للمصررين على ذنوبهم الذين يرتكبون الجرم وهم غير مبالين ولذلك قال بعدها: ﴿وَأَنْبِيُّوكُمْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا إِلَهُكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْنِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنَصَّرُونَ﴾ [سورة غافر: ٤٥].

وهذا المنهج واضح جلي في السنة الكريمة في التعامل مع المفسدين، كما في قصة المرأة

(١) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ٢٠٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، (ج٨، ص٣٩).

(٢) المصدر السابق، (ج٨، ص٤٠١).

(٣) رشيد رضا، تفسير المنار (ج١١، ص١).

التي سرقت على عهد رسول الله ﷺ^(١).

وقال ﷺ: ((مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْهُنَّ حَدًّا، فَعِجِّلْتُ لَهُ عُقُوبَتُهُ، فَهُوَ كَفَارَتُهُ، وَمَنْ أُخْرَ عَنْهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ رَحْمَةً، وَإِنْ شَاءَ عَذَابًا))^(٢).

فانظر كيف حصلت عملية الاحتواء هذه، فبعدما كانت فردا فاسدا، أصبحت، في حالة مغایرة تماما، وهذا الاحتواء الجميل، هو ما يجعل الفاسد يسرع بالاندماج في المجتمع من جديد، لشعوره بعدم النقص ما دام تاب من الذنب، ورد المظلمة.

وفي سبيل هذا الاحتواء وحفظها على سلامية المجتمع من التفكك والتباغض يرشد ﷺ المؤمن الذي حصل منه فساد أخلاقي بأن يستتر بستر الله ويتوب ولا يعود، وألا يخبر الناس بما اقترف ما دام أن الله ستره، وكل ذلك لتبقى نفوس الناس في المجتمع صافية.

يقول المصطفى ﷺ: ((يا أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله. من أصاب من هذه القاذورة شيئا، فليستتر بستر الله. فإنه من يبدي لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله))^(٣).

وهكذا بهذا الاحتواء تتحقق أيضا إحدى أهم خطوات محاربة الفساد، ألا وهي إصلاح الفرد، وجعله مصلحا بدل ما كان مفسدا.

ثانيًا: كيف يتحلل المفسد من المال؟

إذا تاب المفسد ورجع عن الفساد، فإن عملية إصلاحه واستيعابه المتقدمة تبقى مرهونة، برد ما أخذ من المال، ورده لأصحابه، لأن توبته مرهونة بذلك، فإن كان مالا عاما، فالأمر

(١) وقد سبقت القصة معنا في مبحث المراقبة والمحاسبة عند الحديث عن المتابعة.

(٢) أخرجه ابن حبان في، صحيح ابن حبان، (ج ١٠، ص ٢٥٣)، رقم (٤٤٠٥). باب ذكر البيان بأن من عجل له العقوبة بالحدود تكون إقامتها كفارة لها. قال الحق، شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٣) أخرجه مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدي (المتوفى: ١٧٩هـ) في "الموطأ" تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية-أبوظبي - الإمارات، ط ١، ٤١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، باب المعترف على نفسه بالزنا، ج ٥، ص ١٢٠، برقم: (٦٣٢)، (٣٤٨).

واضح، يرد المال إلى خزينة الدولة، ويتولى ذلك من يمثلها من أصحاب السلطة في أي بلد تحت أي مسمى، وإن كان مالاً خاصاً فيرد إلى أصحابه.

ففي المال العام يؤخذ منه ويرد إلى بيت المال قال ابن تيمية: «وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم؛ كالمهدايا التي يأخذونها بسبب العمل. قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: ((هدايا العمال غلول)). وروى إبراهيم الحريي - في كتاب الهدايا - عن ابن عباس رض أن النبي صل قال: ((هدايا الأمراء غلول))»^(١).

ويقول الطرسوسي في الفصل التاسع: - في الأموال التي تؤخذ مصادرة- «أما وجه أخذها، فهو أن يكون قد أخذ المال، من الناس بجاه الولاية. كولاية النواب، والولاة، والقضاة، وأرباب المناصب. إذ لو لا المناصب لما حصلت ويدخل في هذا هدية الناس، للولاة والقضاة والنواب. كما قال النبي صل: ((هلا جلس أحدكم في بيت أبيه وأمه))^(٢). فيجوز للسلطان أن يأخذ ذلك المال، ويضعه في بيت المال»^(٣).

هذا كان عمن ظهر منه اختلاس للمال العام أو الخاص، وقامت عليه بينة، أما من أخذ من المال الحرام ولم تقم عليه بينة بل لم يعلم بأمره ولكنه هو أراد التوبة والتحلل من هذا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ج ٤، ص ٤٤ رقم: (٢١٩٥)، باب في الوالي والقاضي يهدى إليه. والبيهقي في السنن الكبرى، ج ١٠، ص ٢٣٣ برقم: (٢٠٤٧). باب لا يقبل منه هدية. قال محقق، المستند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة بعقوب بن إسحاق الإسفارييني (المتوفى ٣١٦ هـ) الدكتور هاني بن أحمد بن عمر فقيه، إسناده ضعيف.

(٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيyah، ص ٣.

(٣) الحديث كما في شرح السنة للبغوي، هو: ((هلا جلس في بيت أبهأ أو أبيه، فئيظره يهدى إليه أم لا)), شرح السنة للبغوي (ج ٥، ص ٤٩).

(٤) الطرسوسي، إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم، نجم الدين الحنفي الطرسوسي (المتوفى ٧٥٨ هـ)، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، تحقيق: عبد الكريم محمد مطبع الحمداوي، (ط ٢، د.م.د.ت.د.ن)، (ص ٥).

المال الحرام، فله صورتان:

الأولى: أن يكون المال المراد التحلل منه من مال الدولة فإن كان يعلم عدل الحكم وأنه سيصرفها في مصارفها العامة التي تعود على الأمة بالنفع العام، فليصرفها إليه، ومثله إذا كان الحكم هو من أخذها ويريد التحلل منها.

الثانية: أن يكون المال مال خاص ولكن تعذر معرفة أصحابه، أو تعذر رده إليهم أو إلى ورثتهم ففي الحالتين ينفق في المصالح العامة. لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا أَنْفَقُ اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُ﴾ [سورة التغابن: ٦]، وقال ﷺ: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))^(١).

وإذا كانت الأموال قد تعذر ردها إلى أصحابها كالمال الذي يأخذه السلاطين، فإنه في الحالة هذه يكون من البر والتقوى إعانتهم على صرف هذا المال في مصالح المسلمين العامة، لأن هذا أولى من تركها في يد المفسدين، وهو قول الجمهور من أهل المذاهب ويستوي في هذا إذا كان الحكم هو من أخذ المال، فعليه التوبة، أو كان غيره هو من أخذه^(٢).

وهناك طريقة أخرى للتخلص من المال الحرام ذكرها الفقهاء وهي أن يتصدق به عن صاحبه الذي تعذر معرفته أو الوصول إليه أو إلى ورثته، فهذا جائز، عند أكثر العلماء، منهم: مالك^(٣)، وأبو حنيفة، وأحمد وغيرهم^(٣).

أما ما يفعله البعض من أخذ المال الحرام، سواء كان عيناً أو عقاراً، وصرفه فيما يظن أنه قرب كبناء المساجد والمدارس فهذا لا يجوز بل هو من أشد الظلم لما في الحديث: عن ابن

(١) أخرجه البخاري، في صحيح البخاري، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ج ٩، ص ٩٤، برقم: (٧٢٨).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج ٢٨، ص ٢٨٣).

(٣) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلاطيني، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، د.م. ٢٠٠٤ - ١٤٢٤ هـ. (ج ١، ص ٢٨).

مسعود رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أئي الظلم أظلم؟ فقال: ((ذِرَاعُ مِنَ الْأَرْضِ يَنْتَقِصُهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَيْسَتْ حَصَاءٌ مِنَ الْأَرْضِ أَحَدَهَا إِلَّا طُوقَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى قَعْدِ الْأَرْضِ، وَلَا يَعْلَمُ قَعْدَهَا إِلَّا الَّذِي خَلَقَهَا)).^(١)

وبعض المفسدين يأخذون المال الحرام ثم يتبرعون لبناء المدارس وغيرها من المرافق العامة وهم يعلمون أنهم ينفقون من الحرام وما زالوا لم يتوبوا منه وهم بفعلهم هذا يزعمون أنهم يتقربون إلى الله وهو إنما يزدادون منه بعدا لأن فعلهم لا يجيزه شرع ولا دين.^(٢)

ولكن إذا بني الحاكم الظالم مساجد أو مدارس من المال الحرام، فإنه يجوز الاتفاف بها، مع الكراهة لمن يجد غيرها، وقيل يجوز بدون كراهة.

أما إذا تم البناء سواء كان مدرسة أو مسجدا فعلى القول بأن سبيل المال الحرام أصله الفيء لا الصدقة على المساكين، يكون استعمال هذه المرافق ليس مكروها، لأن التبعة الحرام على الباني.^(٣).

ومثل ذلك إذا تصدق به على الفقراء والمحاجبين فإنه لا يؤجر على ذلك، قال ابن رشد الجد: «قال سحنون: وبلغني عن عبد الله بن عامر بن كريز أنه قال لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن، أما لنا أجر في هذه المياه التي أجرينا والعقارب التي سهلنا؟ فقال له ابن عمر: (أما علمت أن خبيثا لن يكفر خبيثا)».«^(٤).

(١) أخرجه أحمد، في المسند، ج ٢٨، ص ٤٩٤، برقم: (١٧٢٥٥)، (٣٧٦٧). قال الحق أحم محمد شاكر: إسناده صحيح.

(٢) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القمي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣ هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٧، ١٣٢٣ هـ، (ج ٤، ص ٢٦٠).

(٣) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٥٢ هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة تحقيق: د محمد حجي وأخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٨-١٩٨٨ هـ. (ج ١٨، ص ٥٦).

(٤) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج ١٨، ص ٥٨١.

بقي في هذه المسألة ما إذا كان المال الحرام مأخوذا عن رضا صاحبه وبطيب خاطره،
في هذه المسألة نورد فتوى الشبكة الإسلامية في الموضوع فقد ورد فيها:

«فقد اختلف العلماء في المال المأخذ على الحرام بربما صاحبه: فذهب الجمهور إلى أنه يرجع لصاحبه. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يتصدق به في وجوه الخير، وهذا هو المفتى به عندنا في الشبكة، وراجع الفتوى رقم: (٤٩٦٥٥)، والفتوى رقم: (٤١٧٢٠)»^(١).

فإذا تخلل الفاسد من المال الحرام، فإنه يصبح مندمجا في المجتمع، فالمجتمع عليه احترامه اتباعاً لتوجيهات النبي ﷺ التي تقدمت معنا، وأنه تاب فتاب الله عليه، وهو أيضاً سيجد نفسه مطمئناً حين يعلم أنه تخلص من هذا المال الحرام، ويذهب عنه تأنيب الضمير.

وقد يرد سؤال من المفسد ما مصير بعض العبادات التي فعلتها بالمال الحرام هنا نجد في المذهب المالكي قاعدة تخرجه من الحرج: تسمى عندهم بـ "صح وعصى" فنقول له عليك إثم معصيتك ولك أجر عباداتك كالحج مثلًا، قال الخطاب في شرح القاعدة: (وصح بالحرام وعصى) فذكر بأن قول الجمهور - يعني من المالكية - أن من غصب مالاً وحج به يجزئه حجه ذلك، ويضمن ذلك المال ويبيقى في ذمته حتى يسلمه لصاحبها، ثم نبه أنه هذا الحج قد لا يكون مقبولاً لأنه حصل بمال حرام، ولكن لا منافاة بين الصحة والقبول كما ذكر، لأن أثر القبول في ترتيب الثواب، وأثر الصحة في سقوط الطلب^(٢).

هكذا يهتم القرآن والشريعة الإسلامية بالإنسان، حتى ولو صدر منه جرم أو فساد، فإنها تعمل على دعوته للعودة إلى كنف الشرع والعيش في ظله، وتعمل على احتواء ما فرط واستيعابه مجدداً في مجتمعه، وتعامله كمعاملة غيره من الناس، إلا في حالات قليلة، لا تؤثر في

(١) موقع اسلام ويب:

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=fatwaadvancedsearch&W>
ord=٥١٧٠٧

(٢) الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٤٩٥هـ) موهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، (ج٢، ص٥٢).

عودة المخطئ لمجتمعه ولا تعيقه عن الاندماج فيه، حتى ولو وقعت عليه عقوبة مما يسبب ما صدر منه من فساد كقطع يد السارق مثلاً، فإنها تعتبر ذلك تطهيراً له، ويوجب الشريع كذلك على المجتمع أن يتعامل معه على أساس ذلك، ولا يغيره بما فعل بعد توبته منه.

الخاتمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، بعد هذا السير والبحث في ثانيا آيات القرآن الكريم، ومطالعة كلام المفسرين، والخروج بهذا العمل في صيغته النهائية أورد أهم ما توصلت إليه من نتائج:

- أن المنهج القرآني، هو الذي يصلح جميع القضايا التي يحتاج إليها الإنسان في حياته.

- القرآن الكريم زاخر بالآيات التي تتحدث عن الأموال وعن أحكامها جميرا، وأن جزءاً كبيراً من هذه الآيات تحدثت عن مشكلة الفساد، عرضاً وتحذيراً وإصلاحاً، كما أن السنة النبوية الشريفة بينت ذلك بياناً شافياً وفي آثار الخلفاء الراشدين، تطبيق عملي كذلك.

- إن كافة المعاملات المالية والاقتصادية المخالفه لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل وإلى عدم استقرار المجتمع واضطرابه وعدم توازنه.

- أرسى القرآن الكريم، قواعد أساسية لتنظيم موضوع الرقابة والمحاسبة في الأموال.
- إن الإجراءات والتوجيهات الرقابية والمحاسبية التي وردت في القرآن لم تبق حبيسة الأطر النظرية بل طبقت ميدانياً في عهد الخلفاء قبل أن يعرفها العالم الحديث، مثلاً: مبدأ: من أين لك هذا؟

- إن أنجع الطرق وأيسرها لمكافحة الفساد المالي، هي في الرجوع إلى تعاليم القرآن والسنة النبوية والعمل الجاد على تطبيقها.

- أرسست الآيات القرآنية قواعد لاحتواء الفاسد مالياً، ومحاولة استيعابه لينخرط من جديد في المجتمع، لكن تحتاج هذه الأحكام لمن يرعاها ويدفع إلى تطبيقها على أكمل وجه خاصة في زمان ضعف فيه الوازع الديني.

- أنه لكي تنجح محاربة الفساد المالي يلزم وجود برنامج مواز لها وهو الاحتواء والاستيعاب.

- أن من أهم أسباب انتشار الفساد المالي، هي عدم القضاء على أسبابه، وخاصة الدينية منها بالنسبة للمجتمعات المسلمة.
- تبين لنا من خلال آثار الفساد المالي، أن شيوع الفساد في بلد ما، يعني دفع فاتورة ضخمة، من خلال زيادة الفقر، وعدم الاستقرار، ودوم التبعية للخارج، وفي الأخير ضياع الوطن، وهو يؤكد ضرورة دراسة هذا الموضوع والإهتمام به.

الوصيات

في ضوء النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة، فإنني أوصي بالآتي:

١. تبني منظومة قيم وأخلاق إنسانية ودينية وقانونية في مجتمعاتنا
٢. إشاعة ونشر الثقافة الأخلاقية والدينية والحضارية بين عموم المواطنين.
٣. مراقبة الفساد من الجميع، وعدم السكوت عليه، لأنه منكر والمنكر مطالب شرعا بتغييره، لأن المراقبة المجتمعية من أهم طرق محاربة الفساد.
٤. تنمية الواقع الديني، والتربية على المبادئ القرآنية، وإشاعة السلوك السوي لتعزيز النزاهة ومحاربة الفساد.
٥. صلاح المعتقد وسلامة المنهج والقيم الروحية والأخلاقية والفضيلة والأمانة. شروط ينبغي أن تكون مشروطة لشغل لأي وظيفة.
٦. إقامة دورات تدريبية للدعاة، والمستغلين في مجال مكافحة الفساد، حول منهج القرآن في مكافحة الفساد، من أجل الاستفادة منها في أرض الواقع.
٧. وأخيراً أدعو زملائي الباحثين إلىمواصلة البحث في هذا الموضوع واستنطاق آيات القرآن الكريم، واستكناه مضامينها، فالموضوع رغم ما كتب فيه ما زال بكترا.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٢-سورة البقرة			
١	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾	١١	,٤٢،٣١،٣٠،٢٠ ٩٨
٢	﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الظَّفِيرَةُ وَلَكُنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾	١٢	١٧
٣	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَשْرُونَ﴾	١٧٤	٦٢
٤	﴿لَيْسَ الْإِرَانَ تُولُوا مُجْوَهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكُنَ الَّرِّمَنُ﴾	١٧٧	٥٥
٥	﴿كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خِزِيرًا...﴾	١٨٠	١٥٣
٦	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْتَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوْبَهَا إِلَى الْحُكَامِ...﴾	١٨٨	,١٢٣،١٠٨،٧٨ ١٥٣
٧	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْتَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوْبَهَا إِلَى الْحُكَامِ...﴾	١٨٨	٤٩
٨	﴿فَمَنْ أَعْنَدَى عَلَيْكُمْ فَاغْتَدَّ وَاعْيَهُ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَى عَلَيْكُمْ﴾	١٩٤	١٩
٩	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْجِبُكَ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا...﴾	٢٠٤	٤٠
١٠	﴿وَإِذَا تَوَلَّ سَكَنَ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرَثَ...﴾	٢٠٥	١١
١١	﴿وَإِذَا تَوَلَّ سَكَنَ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرَثَ...﴾	٢٠٥	٣٩
١٢	﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّ فَلْيَأْتِهِمْ بِالْمَحْيَى...﴾	٢٢٠	١٩
١٣	﴿وَإِذَا تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَيْنَ كَفَرْتُمْ﴾	٢٥١	٢٢،و
١٤	﴿أَلَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيقَاتِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ﴾	٢٧	٢٢
١٥	﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ أَرْبَوْا﴾	٢٧٥	,٨٨،١٠٩،٦٠ ١٦٣
١٦	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَدًّرُوا مَا بَقَى مِنَ الْبَيْوَا إِنْ كُنْتُمْ﴾	٢٧٩-٢٧٨	١٧٢
١٧	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَدًّرُوا مَا بَقَى مِنَ الْبَيْوَا إِنْ كُنْتُمْ﴾	٢٧٩-٢٧٨	٨١،٤٨
١٨	﴿وَلَنْ كَارَ ذُو عَشْرَ قَنَظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرٍ﴾	٢٨٠	٦٣
١٩	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَأَذَّنَتِمْ بِدَيْنِ إِلَيْهِ أَجْكِلُ مُسْكِنَ فَأَكْتُمُوهُ...﴾	٢٨٢	١٥٦

رقم الصفحة	رقم الآية	طرف الآية	م
١٨	٦٠	﴿وَإِذَا نَسَقْنَا مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا أَخْبِرْ بِعَصَابَ الْحَجَرِ ...﴾	٢٠
٣-سورة آل عمران			
٥٢	٣٠	﴿يَأَيُّهَا الْإِنْسَنُ إِنَّكَ كَارِعٌ إِلَى رِبِّكَ كَذَّافًا مُفْلِتِيْدِيْر﴾	٢١
١٤	٦٣	﴿فَإِنْ تَوَلَّا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِيْنَ﴾	٢٢
١٢٦، ٨٣	٧٧	﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْرُوْنَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآتَيْنَاهُمْ ثَمَّنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ﴾	٢٣
٥٩	١٠٤	﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُوْنَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوُنَ عَنِ ...﴾	٢٤
١٠١	١١٤	﴿وَيُسَرِّعُوْنَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾	٢٥
٤٨	١٣٠	﴿يَأَيُّهَا الَّذِيْنَ مَأْمُوْنَا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوْا أَضْعَافُهَا مُضَعَّفَهَا وَأَتَقْوَا ...﴾	٢٦
١٤٩	١٦١	﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلِيْلَ وَمَنْ يَغْلِيْلَ يَأْتِ بِمَا عَلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ ...﴾	٢٧
٩٢	١٦١	﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلِيْلَ وَمَنْ يَغْلِيْلَ يَأْتِ بِمَا عَلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ ...﴾	٢٨
١٢٧	١٨٠	﴿وَلَا يَحْسَبَنَ الَّذِيْنَ بِهِ خَلُوْنَ﴾	٢٩
٥٩، ٥٨	١٨٧	﴿وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِيْنَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِتَبْيَنَهُمْ لِلنَّاسِ﴾	٣٠
٤-سورة النساء			
٤٩	٢	﴿وَأَتُوْا الْيَتَمَّأْمَوْلَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوْا الْمَقْبِيْثَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ﴾	٣١
١١٨	٣	﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوْفِيْنَ﴾	٣٢
١٥٣، ٤٩	٥	﴿وَلَا تُؤْتُوْا السُّعْهَاءَ أَمْوَالَهُمُ الَّتِيْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَماً وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا ...﴾	٣٣
١٣١	٦	﴿وَابْنُوْالِيْتَمَّ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا أَنْتَكَاحَ فَإِنَّهَا دَسْتُمْ وَنَهْمَ رَشْدًا فَادْعُوْمَ﴾	٣٤
١٢٢	٧	﴿لِلرِّجَالِ تَصْيِيْبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبُوْنَ وَلِلِّيْسَاءِ تَصْيِيْبٌ مِمَّا ...﴾	٣٥
١٢٠، ١١٩	٩	﴿وَلَيَخْشَ الَّذِيْنَ لَوْتَرُكُوا مِنْ حَلْفِهِمْ ذُرْيَةً ضَعْلَفًا خَافُوْا ...﴾	٣٦
٨٨، ٨٢، ٤٩ ١٦٣، ١٥٣، ١٢٦	١٠	﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ أَمْوَالَ الْيَتَمَّيْنَ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُوْنَ فِي﴾	٣٧
١٥٣	١١	﴿يُوْصِيْكُوْلَهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لَلَّذِيْكُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأُشْيَيْنِ فَإِنْ﴾	٣٨
١٢٧	١٩	﴿يَأَيُّهَا الَّذِيْنَ أَمْوَالَا يَحْلُلُ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوْالنِسَاءَ كَرْهًا وَلَا ...﴾	٣٩
٨٢	٢٠	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبَدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجَ وَمَائِشَةً ...﴾	٤٠

رقم الصفحة	رقم الآية	طرف الآية	م
١٢٥، ٧٨، ٤٩	٢٩	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ﴾	٤١
١٦٣	٣٠	﴿وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ عَدُونَا وَظُلْلَمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا...﴾	٤٢
٦٤	٥٨	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا الْمُتَنَبِّهِ إِنَّ أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ...﴾	٤٣
٩٥	٨٥	﴿مَنْ يَشْفَعَ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنَ الْمُضَيِّبُ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعَ﴾	٤٤
١٧٢	١١٠	﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَعِدُ اللَّهُ...﴾	٤٥
١١٧	١٢٧	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِيهِنَّ وَمَا يَشَاءُ...﴾	٤٦
١٢٢	١٣٥	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُوا كُلُّوْنَا قَوَّمِنَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاهُ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى...﴾	٤٧

٥-سورة المائدة

١٧٠	٣٥-٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَّا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ...﴾	٤٨
١٧١	٣٩-٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَلُوْا يَدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسْبَانِكُلَّا مِنَ﴾	٤٩
٥٨، ٤٨	٦٣-٦٢	﴿وَتَرَى كَيْدَرِ أَمْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْمُدْنَوْنَ وَأَكَلُوهُمُ الْسُّخْتَ...﴾	٥٠
١٠٠	٧٩-٧٨	﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى إِسْكَانِ دَارُودَ...﴾	٥١
٦٠	١	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُوا كُلُّوْنَا قَوَّمِنَ بِالْمُقْوَدِ﴾	٥٢
٣٠	٣٢	﴿أَنَّهُمْ مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ...﴾	٥٣
١٥٢، ١٣	٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَّا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ...﴾	٥٤
١٧٠	٣٤	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ﴾	٥٥
١٥٢، ٩١	٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَلُوْا يَدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسْبَانِكُلَّا﴾	٥٦
١٧١، ١٥٤	٣٩	﴿فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾	٥٧
١٢٢	٤٢	﴿سَتَعُورُنَّ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلْسُّخْتَ فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاقْتُلُوكُمْ﴾	٥٨
١٠١	٦٢	﴿وَتَرَى كَيْدَرِ أَمْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْمُدْنَوْنَ وَأَكَلُوهُمُ الْسُّخْتَ...﴾	٥٩
١٩، ١٣	٦٤	﴿وَقَالَتِ الْيَهُودِ يَدِ اللَّهِ مَغْنُولَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا بِمَا قَاتَلُوا بَلْ يَدَهُ...﴾	٦٠
١٠٨	٩٠	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُوا إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذْلَمُ يَرْجِسُونَ...﴾	٦١

٦-سورة الأنعام

٧٣	١٤١	﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّتِ مَعْرُوفَتِ وَغَيْرَ مَعْرُوفَتِ وَالْخَلَّ...﴾	٦٢
----	-----	--	----

رقم الصفحة	رقم الآية	طرف الآية	م
١٢٩، ١٢٧، ٤٦	١٥٢	﴿وَلَا نَقْرِئُ مَا لَأَتَيْتُ إِلَّا بِالْيَقِينِ هُنَّ أَحْسَنُ حَنِّي يَبْلُغُ أَشَدَهُمْ...﴾	٦٣

٧- سورة الأعراف

ب	٦٥-٥٥	﴿أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	٦٤
٨٥	٣١	﴿يَبْيَقُ مَادِمًا حَذْوًا زِينَتَكُ عنْدَكُل مَسْجِدٍ وَكَثُوا وَأَشْرَوْا وَلَا شَرِفُوا إِنَّهُ...﴾	٦٥
١٧٣، ٣٨، ٢٠	٥٦	﴿وَلَا نُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا...﴾	٦٦
١٨	٧٤	﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خَلْفَكُمْ مِنْ بَعْدِ عَكَادِ وَبَوَائِكُمْ...﴾	٦٧
٥١، ٤٦، ٢٠	٨٥	﴿وَإِلَى مَدِينَ أَخَاهُمْ شَعِيبًا قَالَ يَنْقُومُ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا...﴾	٦٨
١٦	٨٦	﴿وَلَا نَقْعُدُ وَأَيْكُلُ صِرَاطَنَا ثُوَّدُونَ وَصَدُّونَ عَنْ سَبِيلِ﴾	٦٩
١٥	١٠٣	﴿ثُمَّ بَعْثَاتًا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَىٰ بِقَاتِلَتَنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلِكَهُ فَظَلَمُوا إِلَيْهَا...﴾	٧٠
١٦	١٤٢	﴿وَأَعْدَنَا مُوسَىٰ ثَلَاثَتِينَ لَيْلَةً وَتَمَّمَنَهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَتُ...﴾	٧١

٨- سورة الأنفال

١٤٧	١	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاقْتُلُوْا اللَّهَ...﴾	٧٢
٤٩	٣٦	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْفَقُوْنَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصْدُوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...﴾	٧٣
١٤٨	٤١	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَالرَّسُولُ وَلِيُّ ذِي...﴾	٧٤

٩- سورة التوبة

١٠٧	٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُوْنَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِهُوْنَهَا فِي﴾	٧٥
١٠٥، ٥٠، ١٠٩	٣٤	﴿لَيَأْكُلُوْنَ أَنْوَارَ النَّاسِ﴾	٧٦
٥٠	٥٤	﴿وَمَا نَعَمَّهُمْ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمْ نَفْقَهُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا...﴾	٧٧
١٥٢	٦٠	﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ...﴾	٧٨
٥٥	١١٩	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامُوا أَنْتُمُوا اللَّهَ وَكُنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾	٧٩

١٠- سورة يومن

١٥	٤٠	﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ وَرَبُّكَ...﴾	٨٠
٤٣، ١٥، ٤٣	٨١	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْسِحُ عَمَلَ الْمُقْسِدِينَ﴾	٨١
١٤	٩١	﴿مَا أَنْدَلَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُقْسِدِينَ﴾	٨٢

رقم الصفحة	رقم الآية	طرف الآية	م
١١-سورة هود			
٨٠،٤٦	٨٥-٨٤	﴿وَإِلَى مَدِينَ أَخَاهُرْ شَعِيْبَيَاً قَالَ يَقُولُمْ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ﴾	٨٣
١٣٠،١٧،٤٦	٨٥	﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْرَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْبِرُوا الْيَزَانَ﴾	٨٤
١٧	٨٥	﴿وَلَا تَبْخَسُوا إِلَيْهِمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ﴾	٨٥
١٠٠،٨٠،٥٣	٨٧	﴿قَالُوا يَدْشِعَيْبَ أَصْلَوْتَكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَرْكَ مَا يَعْبُدُ﴾	٨٦
٥٨،٣٧،٩٤	١١٦	﴿وَأَتَيْبَ الَّذِيْكَ طَلَمُوا مَا أَنْتُرْفُوا فِيهِ وَكَانُوا بُجُورِيْمِكَ﴾	٨٧
٥٩،١٣	١١٦	﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بِقَيْةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ﴾	٨٨
١٢-سورة يوسف			
٨٠	٢٠	﴿وَلَا تَبْخَسُوا إِلَيْهِمْ أَشْيَاءَهُمْ﴾	٨٩
١٥٤	٤٣	﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سَمَانَ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعَ ...﴾	٩٠
١٥٤	٤٩-٤٧	﴿فَالْقَرْبَاعُونَ سَبْعَ سَبِيلَتِيْنَ دَابِّا فَأَحَصَدْتُمْ فَذَرْوَهُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا﴾	٩١
٥٦	٥٢	﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنُهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾	٩٢
١٤٥	٥٤	﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُنُوْفِ بِهِ أَسْتَخْصِصُ مِنْقَسِيْ فَلَمَّا كَلَمَهُ قَالَ إِنَّكَ آتِيَوْمَ﴾	٩٣
١٤٦،١٣٦،٦٦	٥٥	﴿فَقَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَقِيقِيْتُ عَلَيْهِ﴾	٩٤
١٣-سورة الرعد			
٢٢	٢٥	﴿وَالَّذِينَ يَنْعَصُّونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيَثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ﴾	٩٥
١٤-سورة إبراهيم			
١٦٨،٩	٧	﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَرِيدَنَّكُمْ ...﴾	٩٦
١٦-سورة النحل			
٥٩	٤٣	﴿فَسَلَّمُوا أَهْلَ الدِّيْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٩٧
٥٨	٤٤	﴿لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾	٩٨
٢١	٨٨	﴿وَكَانَ فِي الْمَدِيْنَةِ تَسْعَهُرْ هَطِيرْ يَقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا﴾	٩٩
١٢٣	٩٠	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا﴾	١٠٠
٥٦	١٠٥	﴿إِنَّمَا يَقْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِيَأْيَدِي اللَّهِ وَأُولَئِكَ﴾	١٠١

رقم الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٧-سورة الإسراء		
١١٣، ٤٤، ٢٣	٥-٤	﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِنُفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾
٥٢	١٣	﴿يَأَيُّهَا الْإِنْسَنُ إِنَّكَ كَاوِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَذَّا حَمَلْتَهُ﴾
٧٣	١٦	﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ تُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُرْتَفِبَهَا فَفَسَوْفَاهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ...﴾
١٥٢، ٨٤	١٦	﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ تُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُرْتَفِبَهَا فَفَسَوْفَاهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقُولُ﴾
١٥١، ١٢٧، ٨٥	٢٧-٢٦	﴿وَمَا تَذَكَّرُ ذَلِكُ الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمُسْكِنُونَ وَابْنُ السَّيْلِ وَلَا يُبَدِّرُ تَبَذِيرًا﴾
٨٦	٢٧	﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا لِيَخْوَنُ أَشْيَاطِينَ﴾
١٥١، ٨٧	٢٩	﴿وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَعْلُولَةً إِلَىٰ عَنْكَ وَلَا يَسْطِعْهَا كُلُّ الْبَسْطِ فَنَعْدُدُ﴾
١٢٧	٣٤	﴿وَلَا نَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَامَىٰ إِلَيْهِنَّ هُنَّ أَحْسَنُ حَقَّ بَلْغَ أَشْدَدَهُ﴾
١٢٩	٣٥	﴿وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كُلْمُتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمَ ذَلِكَ خَيْرٌ ...﴾
١٨-سورة الكهف		
٧٧	٤٦	﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَّةُ الصَّلَاةُ حَتَّىٰ خَيْرٌ﴾
١١٠	٧١	﴿فَانْطَلَقَ أَحَقُّ إِذَا رَكِبَ فِي السَّفِينَةِ حَرْقَهَا فَلَمْ يَرْكِنْهَا الْغَرِيقَ﴾
١١٠	٧٩	﴿أَمَا السَّيْفَيْنِيَّةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِنِيَّ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَارَدُتْ أَنْ أَعْيَهَا ...﴾
١٦١	٨٨-٨٧	﴿قَالَ أَمَانَ ظَلَمَ فَسَوْفَ تُغْلِبُهُ ثُمَّ يُرْدَأُ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذَّبُهُ عَذَابًا كَثِيرًا﴾
١٦٢	٨٨	﴿وَأَمَانَ مَاءُ مَاءَنَ وَعَمَلَ صَلِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحَسْنَىٰ وَسَنَوْلُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا﴾
١٧	٩٤	﴿فَالْوَيْدَانُ الْقَرَيْنِيُّ إِنَّ يَاجُوحَ وَمَاجُوحَ مُقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهُلْ يَجْعَلُ لَكَ﴾
٢١-سورة الأنبياء		
٥٢	٤٧	﴿وَنَضَعُ الْمَوْزِنَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا ظُلْمَ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَلَنِ...﴾
٢٢-سورة الحج		
٢٢	٤٠	﴿الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِن دِيَرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾
٢٣-سورة المؤمنون		
١٠١	٥٦	﴿سَاعِيْهِمْ فِي الْغَيْرَاتِ﴾
٢٣	٧١	﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقَّ أَهْوَاهُمْ هُمْ لَفَسَدَتِ الْأَسْنَادُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ...﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	طرف الآية	
٤٠-سورة النور			
١٢٦	٦١	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَنْعَمِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْرَاجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرْعِيسِ حَرَجٌ...﴾	١٢١
٤١-سورة الفرقان			
١٥١، ٨٧	٦٧	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مَا شَاءُوا لَمْ يَقْرَبُوا وَكَانُوا بَيْنَ...﴾	١٢٢
٤٢-سورة الشعراء			
٢١	١٥٢	﴿الَّذِينَ يَقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَصْلِحُونَ﴾	١٢٣
١٣٠	١٨٢-١٨١	﴿أَوْفُوا الْكِيلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزُبُرًا يَأْلَفُونَ﴾	١٢٤
٤٣-سورة النمل			
١٥	١٤	﴿وَحَمَدُوا بِهَا وَأَسْتَيقِنْتُهَا أَنَّهُمْ ظَلَمُوا عَلَيْهَا فَإِنْظُرْ كَيْفَ كَانَ...﴾	١٢٥
٤٧، ٦٥، ٢٣	٣٦-٣٤	﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْبَةً تَأْسِدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْزَمَ أَهْلِهَا...﴾	١٢٦
١٤٤	٣٩	﴿قَالَ عَفَّيْتُ مِنْ لَعْنَ أَمَانِيَكَ يَدِيْ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَلِيْ...﴾	١٢٧
٩	٤٠	﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾	١٢٨
٤٧، ٤١، ٢١	٤٨	﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ سَعْيَ رَهْطٍ يَقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا...﴾	١٢٩
٤٤-سورة القصص			
٦٤، ١٥	٤	﴿إِنَّ فَرْعَوْنَ عَلَى الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْعَامَا يَسْتَضِيفُ...﴾	١٣٠
١٣٩	٢٦	﴿قَالَتْ لِإِخْدَلَهُمَا يَأْتِيَتْ أَسْتَحْرِرْ إِذْ كَ خَيْرٌ مِنْ أَسْتَحْرِرَ الْقَوْيِ﴾	١٣١
١٥١، ٧٦	٧٦	﴿إِنَّ قَدْرُونَ كَانَ مِنْ قَوْرِمُوسَيِّ بَقَنِي عَلَيْهِمْ وَمَا يَنْهَا مِنَ الْكُوْزِ﴾	١٣٢
١٤	٨٣	﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ بِجَعْلِهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا...﴾	١٣٣
١٦٨	٧٧-٧٦	﴿إِنَّ قَدْرُونَ كَانَ مِنْ قَوْرِمُوسَيِّ بَقَنِي عَلَيْهِمْ وَمَا يَنْهَا مِنَ الْكُوْزِ﴾	١٣٤
١٦٨، ١٦، ١٢ ١٦٩، ١٦٨، ١٦٨	٧٧	﴿وَاتَّبَعَ فِيمَا أَتَاهُكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ﴾	١٣٥
١٥١	٨١	﴿فَسَفَنَاهُمْ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُمْ فِتْنَةٌ يَنْصُرُونَهُمْ مِنْ﴾	١٣٦
٤٥-سورة العنكبوت			
٨٨، ٤٧	٣٠-٢٩	﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ أَرْجَالَ وَتَقْطُعُونَ السَّكِيلَ وَتَأْتُونَ فِي...﴾	١٣٧
١٤	٣٠	﴿قَالَ رَبِّيْ أَنْصُرْ فِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُقْسِدِينَ﴾	١٣٨

رقم الصفحة	رقم الآية	طرف الآية	م
٥٢، ١٨	٣٦	﴿وَلَنْ مَدِينٍ أَحَادُّهُمْ شَعِيبًا فَقَالَ يَنْقُومُ أَعْبُدُهُ وَاللَّهُ وَأَرْجُوا﴾	١٣٩
٥٥	٤٥	﴿وَأَقِيمِ الْمُسْكَنَةُ إِذْ أَصْكَلَهُ تَنَاهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ﴾	١٤٠
٣٠-سورة الروم			
١٢٧	٣٨	﴿فَقَاتِ ذَا الْقَرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكَنُ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرُ الْمُدِينَ﴾	١٤١
٤٢، ٢٧، ١٢، ٦٢ ١٦٠، ٩٧	٤١	﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾	١٤٢
٣٣-سورة الأحزاب			
١٣٢	٧٢	﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْآمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْتَ أَنْ﴾	١٤٣
٣٨-سورة ص			
١٥	٢٨	﴿أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ﴾	١٤٤
٣٩-سورة الزمر			
١٧٥	٥٣	﴿فَلَقِيلٌ يَعْبَادُ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا يَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ...﴾	١٤٥
٤-سورة غافر			
١٧٥	٧	﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ بِرَحْمَةٍ وَعِلْمًا فَأَعْفِرُ لِلَّذِينَ تَابُوا...﴾	١٤٦
١٧٥	٩	﴿وَقِيمُ الْسَّيْعَاتِ وَمَنْ تَقَىٰ السَّيْعَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَجَمَهُ...﴾	١٤٧
١٢	٢٦	﴿وَقَالَ فِرْعَوْنٌ ذُرْنِي أَقْتُلُ مُوسَىٰ وَلَيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ...﴾	١٤٨
١٧٥	٥٤	﴿وَأَنِيبُوا إِنَّ رَبَّكُمْ وَأَسْلِمُوا إِلَهُكُمْ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَأْتِيَكُمْ...﴾	١٤٩
٤٣-سورة الزخرف			
٩٣	٥١	﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنٌ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَقُولُونَ لِلَّهِ أَنَّهُ لِلَّهِ مَوْلَانَا...﴾	١٥٠
٩٤	٥٣	﴿فَلَوْلَا أَلْقَىٰ عَلَيْهِ أَسْوَرَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ...﴾	١٥١
٤٧-سورة محمد			
١٠٤، ٢٠	٢٢	﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا﴾	١٥٢
٥١-سورة الذاريات			
١٠٣	١٩	﴿وَفِي أَنْوَافِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾	١٥٣
٥٤، ٥٣	٥٦	﴿وَمَا أَخْلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	١٥٤
٥٥-سورة الرحمن			

رقم الصفحة	رقم الآية	طرف الآية	
١٣٠	٩	﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْيِرُوا الْمِيزَانَ﴾	١٥٥
		٥٩-سورة الحشر	
١٠٥، ١٠٧، ٦٨ ١٤٩، ١٤٨	٧	﴿كَمْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾	١٥٦
		٦٢-سورة الجمعة	
١٠٣	١٠	﴿فَإِذَا أُقْضِيَتِ الْأَصْلَوَةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ ...﴾	١٥١
		٦٤-سورة النعابين	
١٧٨	١٦	﴿فَانْقُوْا إِلَيْهِ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾	١٥١
		٦٧-سورة الملك	
١٦٦	١٤	﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْأَطِيفُ الْغَيْبُ﴾	١٥٩
١٠٣، ١٠٢	١٥	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُّوْا فَامْشُوْا فِي مَا كَبَّاهَا وَلَكُوْنُوا مِنْ ...﴾	١٦٠
		٦٨-سورة القلم	
٦١	٤	﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ حُلُقٍ عَظِيمٍ﴾	١٦١
		٧٤-سورة المدثر	
١٥١	١٧-١١	﴿ذَرْفٌ وَمَنْ خَلَقْتُ وَجِيدًا ١١ وَجَعَلْتُ لَهُ مَا لَمْ يَمْدُودَا ١٢ ...﴾	١٦٢
		٨١-سورة التكوير	
١٤٤	٢١-٢٠	﴿هُوَ ذُو قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٌ ١٠ شَطَاعٌ مِمْ أَمِينٍ ١١﴾	١٦٢
		٨٢-سورة الانفطار	
١٤٥	١٢-١٠	﴿وَإِنَّ عَيْتُمْ لَحْفَظِينَ ١٠ كَرَامَاكِينَ ١١ يَعْلَمُونَ مَا نَفَعُونَ﴾	١٦٤
		٨٣-سورة المطففين	
١٢٩، ٩٠، ٥٢ ١٣١	٦-١	﴿وَيَلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ١٠ الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَىٰ أَنَّاسٍ يَسْتَوْفُونَ ١١ ...﴾	١٦٥
		٨٤-سورة الانشقاق	
٥٢	٦	﴿يَتَآتِيهَا الْإِنْسَنُ إِنَّكَ كَادُوجٌ إِلَى رَبِّكَ كَذَّافٌ مُلْقِيًّهِ﴾	١٦٦
		٨٩-سورة الفجر	
٩٣	١٢-١١	﴿الَّذِينَ طَغَوْا فِي أَيْلَادِهِ ١١ فَأَكْثَرُهُمْ فِي الْفَسَادِ﴾	١٦٦
١١	١٢	﴿فَأَكْثَرُهُمْ فِي الْفَسَادِ﴾	١٦٨

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١٦٩	وَهَدَيْنَاهُ لِتَجْدِينَ ﴿٩٠﴾	٩٠-سورة البلد	٥٦
١٧٠	وَنَفَّرِسْ وَمَا سَوَّنَهَا ﴿٩١﴾ فَأَهْمَمَهَا فُجُورُهَا وَتَقْوَنَهَا	٩١-سورة الشمس	٥٦
١٧١	كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَيَطْغَى ﴿٩٦﴾ أَنْ رَءَاهُ أَسْتَقْنَ	٩٦-سورة العلق	١٥٠
١٧٢	وَالْعَصْرِ ﴿١٠٣﴾ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُتْرٍ ﴿١٠٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ مَا أَنْثَأُوا... ﴿١٠٥﴾	١٠٣-سورة العصر	٥٤
١٧٣	تَبَّتْ يَدَآئِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١١١﴾ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا... ﴿١١٢﴾	١١١-سورة المسد	١٥٠

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	طرف الحديث	م
١٦٤، ١٥٥	((أتشفع في حد من حدود الله))	١
١٧٤	((أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرَبَ، قَالَ: «إِنَّمَا أَصْبِرُهُ»). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:	٢
٨٧	((أَحَلَ اللَّهُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ مَا لَمْ يَكُنْ سَرَفًا وَلَا مَخْيلَةً))	٣
١٧٨	((إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا إِمْكَانُتُمْ))	٤
٧١	((إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرَضُونَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَرِوجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فَتْنَةٌ فِي...))	٥
٦٧	((أَرَبَّتْ؟))	٦
٩٥	((اَشْفَعُوكُمْ تَؤْجِرُوكُمْ وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِسَانَ نَبِيِّكُمْ مَا شَاءَ))	٧
١٣٩	((أَعِنْ عَلَيْهَا))	٨
١٥٤	((اقطعوا يدها))	٩
١٢٤	((أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخُصُمُ فَلِعُلُّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْ بِحَجْتِهِ...))	١٠
١٥٧	((أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مَا وَلَانِيهِ اللَّهُ، فَيَأْتِي فِي قُولِ...)	١١
٦٠	((إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا))	١٢
١٥٨	((إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يَعْطِي مَا أَمْرَ بِهِ، كَامِلاً مَوْفِراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسَهُ، حَتَّى...))	١٣
١٥٩	((إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ))	١٤
٥٥	((إِنَ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِ...))	١٥
٦٨	((إِنَّ اللَّهَ أَفْتَطَعَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ الْأَغْنِيَاءَ نَصِيبًا هُوَ نَصِيبُ الْفَقَرَاءِ))	١٦
٦٠	((إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسَدَّدَ لَيُدْرِكُ دَرَجَةَ الصُّوَامِ الْقَوْمَ بِآيَاتِ اللَّهِ بِخُسْنِ الْحُلُقِ،...))	١٧
٦٥	((إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنَابِرِهِ مِنْ نُورٍ، عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ...))	١٨
٥٧	((إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَلَّ يَخَافُ أَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ...))	١٩
٤٧	((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كَسْرِ سَكَةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ))	٢٠
٥٧	((إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدْقَى فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشِّعْرِ، إِنَّ كَمَا لَتَعْدُهَا عَلَى...))	٢١
١٦٤، ١٥٥	((إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقُوا...))	٢٢
٩٧	((أَنْهَلَكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ))	٢٣
٦١	((إِلَيْهِ حُسْنُ الْحُلُقِ، وَإِلَيْهِ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ))	٢٤
٥٦	((الْبَرِّ مَا اطْمَأْنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ...))	٢٥

الصفحة	طرف الحديث	م
٧١	((تکح المرأة لأربع لمالها ولحسابها وجمالها ولديتها، فاظفر بذات الدين،...))	٢٦
١٥٨	((الخازن المسلم الأمين، الذي ينفذ - وربما قال يعطي - ما أمر به كاملاً موفراً..))	٢٧
١٧٨	((ذراع من الأرض ينتقصه من حق أخيه، فليست حصانة من الأرض أخذها ..))	٢٨
٦٣	((رحم الله رجلاً سمحأ إذا باع وإذا اشتري وإذا اقتضى))	٢٩
٦٥	((سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله))	٣٠
١٥٦	((فهلا جلست في بيتك أبيك وأملك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً))	٣١
١٦٠	((في كل إبل سائمة. في كل أربعين ابنة لبون. لا تفرق إبل عن حسابها. من ..))	٣٢
٦١	((كان حلقة القرآن))	٣٣
٦١	((كلا والله ما يخزيك الله أبداً، إني لتصلى الرحم، وتحمل الكآن، وتكتسب..))	٣٤
٦٤	((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته))	٣٥
١٥٠	((لا إغلال ولا إسلام))	٣٦
٩٢	((لا أفين أحذكم يحيي يوم القيمة على رقبته بغير له رعاء، يقول يا	٣٧
١٣٩	((لا تسأل الإمارة))	٣٨
١٧٤	((لا تعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا اللهم اغفر له))	٣٩
و	((لا يشكر الله من لا يشكر الناس))	٤٠
١٣٠	((لا يقدر رجل على حرام ثم يدعه، ليس به إلا مخافة الله، إلا أبدله الله به في ..))	٤١
١٢١	((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))	٤٢
٥٩	((لتؤمن بالمعروف ولتهنون عن المنكر...))	٤٣
١٠٩	((لعن الله الراشي والمترشى، والرائش))	٤٤
١٦٥، ٩١	((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الجبل فتقطع يده))	٤٥
٧٨	((لعن رسول الله (الراشي والمترشى في الحكم))	٤٦
١٣٨	((لن - أو - لا نستعمل على عملنا من أراده))	٤٧
١٥٠	((ليس على المستعير غير المغلّ ضمان))	٤٨
١٣٨	((ما تقول يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس))	٤٩
٦١	((ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق، وإن صاحب حسنٍ..))	٥٠
١٣٣	((ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة))	٥١
ب	((مَثُلَ القَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَأَلْوَاقُ فِيهَا، كَمِثْلِ قَوْمٍ اسْتَهْمَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، ..))	٥٢
٧٣	((المراء على دين خليله))	٥٣
٧٣	((المراء مع من أحب))	٥٤

الصفحة	طرف الحديث	م
١٢٣	((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله))	٥٥
١٧٦	((مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْهُنَّ حَدًّا، فَعَجَّلْتُ لَهُ عُقُوبَتُهُ، فَهُوَ كَفَارُهُ، وَمَنْ أُخْرَ عَنْهُ، ..))	٥٦
٦٣	((من أقل مسلماً أقل الله عزته))	٥٧
٦٧	((من أين لك هذا التمر الطيب؟))	٥٨
١٤٩	((من بعشاه على عمل فَغَلَّ شَيْئاً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عَنْقِهِ))	٥٩
١٦٧	((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيُعْرِيْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ..))	٦٠
٩١	((من غشنا فليس منا))	٦١
٩١	((من نبت لحمه من السحت فالنار أولى به))	٦٢
١٦٩	((نعم المال الصالح للرجل الصالح))	٦٣
١٥٤	((نعم، أنت اليوم من خطائك كيوم ولدتك أمك))	٦٤
٨٦	((نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال))	٦٥
٤١	((نَهَىٰ عَنْ كَسْرِ سِكِّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِرَةِ بَيْنَهُمْ، إِلَّا مِنْ بَأْسٍ))	٦٦
١٧٧	((هدايا الأباء غلول))	٦٧
١٧٧	((هدايا العمال غلول))	٦٨
١٧٧	((هلا جلس أحدكم في بيت أبيه وأمه))	٦٩
١٠٤	((والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولو لا أني أخرجت منك ..))	٧٠
٦٥	((وإمام عادل))	٧١
٥٦	((وإن الكذب يهدى إلى الفجور...))	٧٢
١٦٠	((وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))	٧٣
١٣٩	((وَكَلَ إِلَيْهَا))	٧٤
١٣٤	((يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة، إلا من ..))	٧٥
١٧٦	((يا أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله. من أصاب من هذه ..))	٧٦
١٣٦	((يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن ..))	٧٧

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي أبو بكر، (المتوفى: ٢٣٥ هـ)، **المصنف في الأحاديث والأثار**، تحقيق، كمال يوسف الحوت، (مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ).
٢. ابن الأثير، المبارك محمد بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (المكتبة الإسلامية، د.م، د.ط، د.ت).
٣. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، (دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ).
٤. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، (المتوفى: ٤٤٥ هـ)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
٥. ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، (المتوفى: ٧٥١ هـ) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وأثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ).
٦. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (المتوفى: ٨٤٠ هـ)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
٧. ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، **العبدية**، تحقيق: محمد زهير الشاويش (المكتب الإسلامي، بيروت ط٧، ١٤٢٨ هـ).

. ٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م).

٨. ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والوعية**، (وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد -المملكة العربية السعودية، ط١، ٤١٨ هـ).
٩. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: ٢٤١ هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط١، ٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م).
١٠. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولی الدين الحضرمي الإشبيلي، (المتوفى: ٨٠٨ هـ)، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي شأن الأكابر**، تحقيق: خليل شحادة، (دار الفكر، بيروت، ط٢، ٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م).
١١. ابن رجب، زین الدین عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلاّمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدی أبو النور، (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م).
١٢. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد (المتوفى: ٥٢٠ هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون، (دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م).
١٣. ابن سينا، الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس، (المتوفى: ٤٢ هـ) **السياسة لابن سينا**، رسالة ضمن «مجموع في السياسة»، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط١. د.ن، د.ت.).
١٤. ابن عابدين، محمد أمين أفندي، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار**، (بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦ م).

١٥. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير «**تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**»، (الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، ١٩٨٤هـ).
١٦. ابن عطيّة، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطيّة الأندلسي المخاربي أبو محمد، (المتوفى: ٤٥٢هـ)، **الخرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافى محمد، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ).
١٧. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (د.م، طبعة اتحاد كتاب العرب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
١٨. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي الكني بأب الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (دار الكتب العلمية، بيروت، منشورات محمد بيضون، د.ط، ١٤١٩هـ).
١٩. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي الكني بأب الفداء، (المتوفى: ٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، (دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
٢٠. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بلي - عبد اللطيف حرز الله، (دار الرسالة العالمية، ط١، د.م، ١٤٣٩هـ-٢٠٠٩م).
٢١. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، (المتوفى: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، (دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ).
٢٢. ابن هبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين، (المتوفى: ٥٥٦هـ)، **الإفصاح عن معانٍ الصحاح**، تحقيق، فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار الوطن، د.م، د.ط ١٤١٧هـ).

٢٣. أبو السعود، محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط.د.ت).
٢٤. أبو الطيب، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القينوسي، (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، (المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، د.ط، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٢٥. أبو حيان، محمد بن يوسف، الأندلسى، البحر المحيط (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
٢٦. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصفهاني، (المتوفى: ٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ثم صورتها عدة دور منها - دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٩هـ، د.ت.د.ط بدون تحقيق).
٢٧. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، د.م.
٢٨. الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداؤدي، (دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ)
٢٩. آل غصاب، عبد الله بن ناصر، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع، من الفساد المالي والإداري، (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقي، ط١، الرياض: ٢٠١١م).
٣٠. آل نواب، عبد الرب بن نواب الدين أساليب دعوة العصابة، (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة ٣٦ - العدد: ١٢٣١٤٢٤هـ).
٣١. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، (المتوفى: ٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني = تفسير الألوسي، (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت).

٣٢. الباروني، عيسى أبوبكر، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، (جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا، ط١، ١٩٨٦م).

٣٣. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، د.م، ط١، ١٤٢٢هـ).

٣٤. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي، (المتوفى: ٥١٦هـ) شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٣٥. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، (المتوفى: ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ).

٣٦. بن عادل، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، (المتوفى: ٧٧٥هـ) اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، (دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٣٧. البهوتى، منصور بن يوسف بن إدريس، كشاف القناع، (بيروت، عالم الكتب، د.ط، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٣٨. البيضاوى، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، (المتوفى: ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلى، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ).

٣٩. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، في شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتحريجه أحاديثه: مختار أحمد الندوى، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند مكتبة الرشد للنشر

والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣ هـ -

٢٠٠٣ م

٤٠. الترابي، بشير أحمد، **مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنّة المطهرة**، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الحادي عشر ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤١. الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاك، الترمذى، أبو عيسى، (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، **سنن الترمذى**، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر [الجزء الأول والثانى]، ومحمد فؤاد عبد الباقي [الجزء الثالث]، وإبراهيم عوض [الجزء الرابع والخامس]، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥-١٩٧٥ هـ) ،

٤٢. الشعابى، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور، (المتوفى: ٤٢٩ هـ)، **التمثيل والمحاضرة**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، (الدار العربية للكتاب، د.م، ط٢، ١٤٠١ هـ-١٩٨١ م).

٤٣. الشعابى، أحمد بن محمد بن إبراهيم الشعابى، أبو إسحاق، (المتوفى: ٤٢٧ هـ)، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).

٤٤. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفى، (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق، محمد صادق القمحاوى - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، (دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، ١٤٠٥ هـ).

٤٥. الجيوس، عبد الله محمد، **الفساد مفهومه وأسبابه وأنواعه، وسبل القضاء عليه** (رؤية قرآنية)، مركز الدراسات والبحوث، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض: ٢٠٠٣ / ٠٨ / ٠٦.

٤٦. الجيوسي، عبد الله، (**الفساد أسبابه وأنواعه رؤية قرآنية**)، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد العشرون، العدد الخامس.

٤٧. الحريري، أبو محمد القاسم بن علي، (المتوفى: ١٦٥٥هـ)، **مقامات الحريري**، (مطبعة المعارف، بيروت، د.ط ١٨٧٣م).
٤٨. الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرعيمي المالكي، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (دار الفكر، ط٣، د.م. ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٤٩. الحمداني، ياسر بن أحمد بن محمود بن أبي الحمد الكويس، **موسوعة الرقائق والأدب**، ص: ٦١٧٨، الكتاب بتقييم المكتبة الشاملة. (د.ط، د.ن.د.م د.ت).
٥٠. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، (المتوفى: ٧٤١هـ) **باب التأويل في معاني التنزيل**، تصحيح: محمد علي شاهين، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ).
٥١. الخضيري، حمد بن عبد العزيز الخضيري، (دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد)، أبحاث المؤتمر العربي لمكافحة الفساد، (الرياض - السعودية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
٥٢. الخطيب، عبد الكريم يونس، (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ) **التفسير القرآني للقرآن**، (دار الفكر العربي - القاهرة، د.ت، د.ط)
٥٣. الخلوي، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوي، المولى أبو الفداء، (المتوفى: ١١٢٧هـ)، **روح البيان** (دار الفكر، بيروت، د.ت.د.ط.).
٥٤. خليل، رشاد حسن خليل، **الفساد في النشاط الاقتصادي (صوره وأثاره وعلاجه)**، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (جامعة أم القرى، السعودية، ٢٠٠٥م).
٥٥. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (المتوفى: ٧٤٨هـ). **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب

- الأرناووط، (مؤسسة الرسالة، ط٣، ٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م).
٥٦. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣، ٤٢٠ هـ.
٥٧. الرازي، بن أبي حاتم، هو، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميي، الحنظلي، (المتوفى: ٣٢٧ هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، (مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ط٣، ٤١٩ هـ).
٥٨. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦ هـ): **محitar الصحاح**، تحقيق: يوسف محمد (بيروت، دار المكتبة العصرية، الدار النموذجية، د.ط، ١٩٩٩ م).
٥٩. رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، (المتوفى: ٣٥٤ هـ)، **تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار**، (المهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ١٩٩٠ م).
٦٠. رفيق يونس المصري، **الاقتصاد والأخلاق والفساد**، (دار القلم دمشق، ط١، ٢٠١٤ م).
٦١. الزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس** (بيروت، دار مكتبة الحياة، ط١، د.ت).
٦٢. الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، (دمشق، مطبعة الحياة، ط٨، ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م).
٦٣. الزمخشري، محمود بن عمرو، **الكساف عن حقائق غوامض التنزيل**، (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، ١٤٠٧ هـ).
٦٤. الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا، (المتوفى: ١٣٧٨ هـ)، **الفتح الرباني**

**لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح
الشيباني،** (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، د.ت).

٦٥. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا الويحق، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٦٦. سليمان، علي أحمد سليمان، **قاموس المصطلحات الاقتصادية**، (الخرطوم-السودان، المكتبة الأكاديمية، ط١، ١٩٩٨م).

٦٧. السمالوطى، نبيل، **بناء المجتمع الإسلامي**، (دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط٣، د.م، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

٦٨. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (المتوفى: ٩١١هـ) **الإكليل في استنباط التنزيل**، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط ١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

٦٩. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (المتوفى: ٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، (مصر، مطبعة مصطفى الحلي، ط، الأخيرة، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م).

٧٠. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (المتوفى: ٩١١هـ)، **الدر المنثور**، دار الفكر، بيروت، (د.ت، د.ط).

٧١. الشاطبي، أبو اسحق، إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات في أصول الشريعة**، (بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).

٧٢. شحاته، حسين حسين، **الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق**، (مصر، دار النشر للجامعات ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

٧٣. الشعرواي، محمد متولي: **تفسير الشعرواي**، (مطابع أخبار اليوم، مصر، د.ط.د.ت).

٧٤. شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القمي المصري،

أبو العباس، (المتوفى: ٩٢٣هـ)، *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*، (المطبعة الكبرى للأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ).

٧٥. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليماني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير*، (دار ابن كثیر، دار الكلم الطیب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ).

٧٦. شويات، محمد، *الحاکمية والفساد المالي والإداري*، المؤمني محمد بحث بعنوان: *الفساد الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي*، وقائع المؤتمر العلمي المحكم الثالث لكلية إدارة الأعمال، عجلون، (الأردن، ١٨-١٩/١١/٢٠١٤).

٧٧. شبيوط سليمان، *مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي*، بحث مقدم إلى: الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير الاقتصاد الإسلامي، الواقع...ورهانات المستقبل. ٢٠١١م. ط٣، د.م.

٧٨. الصابوني، محمد علي، *صفوة التفاسير*، (دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٧٩. صبيح، أحمد مصطفى، *الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري* . (مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ٢٠١٦م).

٨٠. الطبری، محمد بن جریر بن یزید بن کثیر بن غالب، أبو جعفر، (المتوفى: ٣١٠هـ)، *جامع البيان في تأویل القرآن*، تحقيق: أحمد محمد شاکر، (مؤسسة الرسالة، د.م، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٨١. الطرسوسی، إبراهیم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم، نجم الدين الحنفي (المتوفى: ٧٥٨هـ)، *تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك*، تحقيق: عبد الكريم محمد مطیع الحمداوي، (ط٢، د.ت، د.م، د.ن).

٨٢. عبد السلام حمدان اللوح، وضيائي نعمان السوسي، *مظاهر الفساد وآثاره في ضوء*

**القرآن الكريم دراسة موضوعية، (كلية أصول الدين - الجامعة الإسلامية - غزة
الجامعة الإسلامية - غزة بتاريخ ٢٠٠٨م).**

٨٣. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (المتوفى: ١٤٢١هـ)، **تفسير الكهف**،
دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٨٤. عصام البحichi، **الخاسبة في الإسلام**، غزة، بتاريخ: ١٩٩٦/١٠/١، ط.

٨٥. العكيلي، رحيم حسن، **الفساد: تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته**، بحث
منشور بمجمله الدراسات القانونية (مجلة فصلية المحكمة) العدد ٢٣، بيت المحكمة،
بغداد، ٢٠٠٩م.

٨٦. عمر الحضرمي، **ظاهرة الفساد الخطورة والتحدي: سياسياً واقتصادياً واجتماعياً**،
(كلية الحسين بن عبد الله الثاني للدراسات الدولية، الجامعة الأردنية، منشورات عمادة
البحث العلمي، الجامعة الأردنية، د.ط. ٢٠١٤م).

٨٧. الفيروز ابادي، مجد الدين محمد، **القاموس المحيط**، (بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة،
ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٨٨. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، (المتوفى: ١٣٣٢هـ)،
محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،
١٤١٨هـ.

٨٩. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (المتوفى: ٤٥٨هـ)
الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية -
بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٠. القرضاوي، يوسف عبد الله، **العبادة في الإسلام**، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦،
١٣٩٩هـ).

٩١. القرطبي، محمد بن أحمد، **جامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم

٩٣. طفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، د.ط. ١٩٦٤ م).
٩٤. قلعي، محمد رواس، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، (بيروت، دار النفائس، د.ط.د.ت.).
٩٥. القلقشندى، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ أَحْمَدَ الْفَزَارِيِّ الْقَلْقَشَنْدِيُّ ثُمَّ الْقَاهِرِيُّ، (المتوفى: ٨٢١هـ)، **صَبَحُ الْأَعْشَى فِي صَنَاعَةِ الْإِنْشَاءِ**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.).
٩٦. الكفوئي، أَيُوبُ بْنُ مُوسَى الْحَسِينِيِّ، **الكليات، معجم في المصطلحات والفروع اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري (بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ت.).
٩٧. كنعان، نواف سالم، (**الفساد الإداري والمالي أسبابه وآثاره ووسائل مكافحته**)، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات-العدد: ٣٣ -السنة ٢٢.
٩٨. الماتريدي، محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، (المتوفى: ٣٣٣هـ)، **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.
٩٩. مالك بن نبي، مالك بن الحاج عمر بن الحضر، (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، **القضايا الكبرى**، (دار الفكر المعاصر بيروت، لبنان، دار الفكر دمشق، سوريا: ط١، ١٩٩١م).
١٠٠. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٤٥هـ)، **الأحكام السلطانية**، (دار الحديث، القاهرة. د.ت-د.ط).
١٠١. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك**، تحقيق: محى هلال السرحان وحسن الساعاتي، (دار النهضة العربية بيروت. د.ت-د.ط).

- ٤٥ هـ) درر السلوك في سياسة الملوك، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار الوطن - الرياض. د.ت-د.ط).
١٠١. الماورديّ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تفسير الماوردي (النكت والعيون)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، د.ط).
١٠٢. محمد الخضر حسين، (المتوفى: ١٣٧٧هـ) موسوعة الأعمال الكاملة، جمعها وضبطها: الحامي علي الرضا الحسيني، دار النوادر، سوريا ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
١٠٣. محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، (دار البيان، ط٢، د.م. ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
١٠٤. محمد عبد الحليم عمر، الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة دكتوراه في المحاسبة، (جامعة أم القرى بتاريخ: ١٩٨٢م).
١٠٥. محمد فؤاد عبد الباقي، (المتوفى: ١٣٨٨هـ) المعجم المهرس لألفاظ القرآن الكريم، (مطبعة دار الكتب المصرية، د.م، د.ط، ١٣٦٤هـ).
١٠٦. محمود شيت خطاب، بين العقيدة والقيادة، (دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
١٠٧. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، = صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت. د.ط، د.ت).
١٠٨. مصطفى، إبراهيم وجماعة، المعجم الوسيط، (تركيا: دار الدّعوة، د.ط، ١٤٠٦هـ).
١٠٩. الملاحي، عبد الله علي عبد الله، الفساد ومنهج القرآن الكريم في عرضه وعلاجه دراسة وصفية تحليلية، أصله رسالة دكتوراه، مقدمة في جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، بتاريخ ٢٠١١م.

١١٠. مناهج جامعة المدينة العالمية، **أصول الدعوة وطرقها**، كود المادة: IDWH ٢٠١٣، المرحلة: بكالوريوس، جامعة المدينة العالمية.
١١١. ناصح، عبد الله علوان، **التربية الأولاد في الإسلام**، ط١، حلب/سوريا، ١٩٨٥م).
١١٢. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، **المختي من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
١١٣. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، (المتوفى: ٧١٠هـ)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)**، تحقيق: مروان محمد الشعار (بيروت، دار النفائس، د.ط، ٢٠٠٥م).
١١٤. نوار بن الشلبي، **الحال العام بين الحفظ الشرعي والتخوض الواقعي**، (دار السلام القاهرة، ط١، ٢٠١٥م).
١١٥. النويري، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، **شهاب الدين**، (المتوفى: ٧٣٣هـ)، **نهاية الأرب في فنون الأدب**، (دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط١، ٤٢٣هـ).
١١٦. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، **النيسابوري**، (المتوفى: ٤٦٨هـ)، **الوسط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ورفقاوه. (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٤١٥هـ-١٩٩٤م).
١١٧. ول ديو رانت = ويليام جيمس ديو رانت، (المتوفى: ١٩٨١م)، **قصة الحضارة**، تقديم: الدكتور محيي الدين صابر، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمود وآخرين، (دار الجيل، بيروت/لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس.د.ط، د.ت).

مراجع شبكة الانترنت:

١. البشير، عصام أحمد، **الفساد المالي وأثره على الفرد والمجتمع**، Administrator، ٣٩٣٣/showthread.php?p=٧http://www.almahdara.com/ar/vb الأربعة، ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٩.
٢. الجزيرة نت، **برنامج في العمق: مظاهر وتحديات الفساد في العالم العربي** .http://www.aljazeera.net/programs/in-depth/٢٠٠٩
٣. شحاته، حسين حسين شحاته، **الفساد المالي، أسبابه وصورة وعلاجه**، (مجلة الوعي الإسلامي)، العدد ٥٥٢ - شعبان ١٤٣٢ هـ . ٢٠١١ م). ٤٣٤ http://www.alwaei.com/site/index.php?cID=
٤. عبد الحميد بوكعباش، **قراءة معاصرة في التفسير الإسلامي لآيات عن بنى إسرائيل في سورة الإسراء**. ملخص بحث، منشور على الإنترنت موقع مجلة العلوم الإسلامية، جامعة قسنطينة: http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/٥٦٤/٦٦٩
٥. غزلان هاشمي، **النظام العقائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، الجزء الأول. أصوات الشمال مجلة عربية ثقافية شاملة، http://www.aswat- نشر في الموقع بتاريخ: الخميس ٢ ذو الحجة ١٤٣٣ هـ الموافق لـ: ٢٠١٢-١٠-١٨
٦. مؤسسة الشفافية الدولية www.transparency.de لبيانات الفساد. نقلًا عن دراسة بعنوان: **حالة العالم الإسلامي: أرقام ومؤشرات**، إعداد: أسماء ملكاوي. الجزيرة نت www.Aljazeera.net www.
٧. موقع **صحيفة الرأي**, http://alrai.com/article/٧٦٢٧٧٧(١١٠٧٥).html
٨. مولاي المصطفى البرجاوي، **ظاهرة الفساد، ماهيتها ومظاهرها وأشكالها**، بحث منشور في منتدى الألوكة www.alukah.net. تاريخ الإضافة: ١٤/٢/٢٠١٥ ميلادي - ١٤٣٦/٤/٢٤ هجري.